٢٣

[illegible]

چو خود بینان مجو از خویش رستن که این ره را نشاید مرد خودبین ز دعوی بگذر ار معنی طلب

مقام قرب از مولا طلب کن اگر عمری برانی تیر دعوی نخواهی برد ره بر کز این معنی

[illegible]

اگر ملک تو گردد ملک کونین مشو غافل از و یک طرف العین که غفلت از طراوت ...

طریق تاجران و مشرکانست از این شیوه اگر بوی نخواهی برد بر ... سکین از

[illegible]

قدم در نه بپاکی در طریقت که تا بوی بیابی از حقیقت زمان دل مرد ... بود ...

[illegible]

زمان دل ... جدا باشی ز خود بیگانه با او آشنا باشی مدام اندر سلوک راه ... کمال ...

[illegible]

... ازین صفت گرود مسلم که آزاده بود از هر دو عالم نباشد در کشش میلی ... بود ...

[illegible]

همچو ذوالنون مصری

در خدمت بودن اهل عرفان جمیع عاشقان پاک زادان
جنید شبلی معروف کرخی سری صوف و ذوالنون مصری

... قطب عالم پیر بسطام فضیل و بوسعید احمد جام
همه مستان جام عشق بودند قدم تا فرق عین عشق بودند

... کن خدمت پیران بعزت و لیکن دور باش از اهل بدعت
... شرکت شیخ اهل تحقیق رهایی ...

... در طریق ما ... طریق اهل بدعت ...
اگر تو صادقی در راه تسلیم محقق باش ...

... گر تواضع همچو خاکست ...

... زهد کرامت گرفتن راست ...
ازین ره دوستان ... کمین کرده ...

... تو نزدیک تو بس دور دوری
زمانی فکر کن در کار عالم ببین کز وقت آدم ...

... آن لحظه کی شد سراسر غرق دریای فنا شد
کجا شد آدم و نوح و جرجیس ...

... ذوالنون گرفتم جمع کردی گنج قارون
اگر با ضرب تیغ ... ستم کردان ...

... بگور الابجر تجهیز و تکفین
ز دنیا گر بدست آری دو صد گنج نخواهی برد از دنیا ...

سر اگر جانی دل آگاه بودی هدایت رغبت این راه بودی
چو تو از حال مردان بی نصیبی درین ره ...

کسی می برد این ره سپردن که دارد عزم بیش از ترس جان
درین ره هر که از خود فنا نیست ...

ازین دریا حکیمی بهره بردست که او غواصی این بحر کردست
فرو رفتم بغور این حکایت من از ...

... گفت و رغبت که هر چه از غیب آید نوشش ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعان

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر تحلى
الاذان فرواهر حدايق حمد الله سبحانه على نعمه المسلسلة المتواتر
وشكره على مننه المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله
بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته من قبل
ان يخمر طينة ادم تخميرا واله التابعين على منواله المقتدين
به في افعاله واقواله دعايم ملته واساسها وحفظة شريعته و
حراسها وسلم تسليما كثيرا **وبعد** فان الفقير الى الله الغني بها
الدين محمد العاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة
غفرانه يقول ان اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله
واليوم الاخر هو ما يتوصل به الى السعادة الابدية ويتخلص به
من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء
للسنة المحمدية على الصادع بها من الصلوات افضلها ومن التحيات
اكملها وذلك لا يستتب الا بنقل الحديث وروايته وضبطه
ودرايته وصرف الايام في مدارسته وقضاء الاعوام في ممارسته

فطوبى لمن وجه اليه همته وبيض عليه ملته وجعله
شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا
من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها
من اماكن عديدة ومواطن شريدة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة
لخلان اليقين واردفت كل حديث يحتاج الى البيان بما يوقف
الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم
من سلسبيله مخبرا بالسر المصون خلف استار مظهر اللؤلؤ المكنون
بعد استتاره رافعا النقاب عن خبايا رموزه كاشفا الحجاب عن
خفايا كنوزه طاويا في الاغلب عن تحقيق رجال السند كشحا ونازا
عن بيان حال المستند صفحا لكون اكثرها على السنن والاداب و
اشتهار حديث من سمع شيئا مقصودا من الثواب وان ساعدني
الاقدار واسعفني الدهر الغدار ومد الله عز وجل في مدة الاجل
صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوي على النقي من احاديث
الاحكام وينطوي على جميع ابواب الفقه بالتمام اصرف اليه الهمة
صرفا وانقده حرفا حرفا وانظم درر فوايده في سمط دقيق وانثر
غرر فوايده على طرز انيق مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه وتوضيح
معانيه متعمقا في الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا

ماهو عليه من الصحة والحسن والتوثيق مهتديا في ذلك بنور
التوفيق كاشفا عن مفردات اللغويه وتركيبات النحويه ونكات
المعانية ولطايف البيانيه مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من
الاحكام الشرعيه مشيرا الى ما يلوح خلاله من الدقايق الاصليه
والفرعيه راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم
الحساب وها انا باسط كف السوال الى من لا يخيب لديه الامال
ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني اكماله على احسن الوجوه
وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من
يده وان يعصمني عن موارد الزلل في القول والعمل انه القادر على
ما يشاء وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره

الحديث الاول حدثني والدي واستادي ومن اليه
في العلوم الشرعيه استنادي حسين بن عبد الصمد الحارثي
الهمداني نور الله تربته واعلى في عليين رتبته يوم الثلثا
ثاني شهر رجب المرجب سنه احدى وسبعين وتسعمايه في
دار زابا المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام عن شيخيه
الجليلين عمادي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلم السيد
حسن بن جعفر الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي قدس الله

سرهما ورفع في الملاء الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقي
علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن
الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء الدين علي عن والده الافضل الاكمل المحقق
الجامع في معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس
الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء في سماء الرضوان بدره
ح وعن محمد بن مختار زين الملة والدين عن الشيخ الجليل جمال الدين احمد
بن خاتون عن شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين نور
الملة والدين علي بن عبد العالي الكركي العاملي اعلى الله مقامه
واجزل في الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علي بن هلال الجزايري
عن الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد الحلي عن الشيخ زين
الدين علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد بن مكي ح وعن الشيخ
محمد بن المؤذن عن السيد الاجل السيد علي بن دقماق الحسني عن
الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله
السيوري الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد
المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ الافضل
فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله
محمد بن القاسم بن معية الحسني والسيد الكبير نجم الدين مهنا

بن سنان المدنى والمولى الفاضل مالك العلماء مولانا قطب الدين
محمد الرازى عن الشيخ الاكمل العلامه ابقه الله فى العالمين جمال الملة
والحق والدين ابى منصور الحسن بن مطهر الحلى قدس الله روحه
ونور ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين
ابى القسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلى عن السيد الجليل النسابه
فخار بن معد الموسوى عن شاذان بن جبرئيل القمى عن محمد بن
ابى القاسم الطبرى عن الشيخ الفقيه ابى على الحسن عن والده الاجل
الاكمل شيخ الطايفه محمد بن الحسن الطوسى نور الله مرقده ح وعن الشيخ
العلامه جمال الدين الحسن بن مطهر عن السيد الطاهر ذى المناقب
والمفاخر رضى الدين على بن الطاوس الحسينى طاب ثراه عن حسين
بن احمد السوراوى عن محمد بن ابى القاسم الطبرى عن الشيخ ابى
على عن والده محمد بن الحسن الطوسى ح وعن العلامة جمال الملة
والدين عن استاده افضل المحققين سلطان الحكما والمتكلمين
خواجه نصير الملة والحق والدين محمد الطوسى عن والده محمد
بن الحسن الطوسى عن السيد الجليل فضل الله الراوندى عن السيد
المجتبى بن الداعى الحسينى عن الشيخ الطوسى ح وعن شيخنا الشهيد
عن الشيخ رضى الدين على بن احمد المزيدى عن الشيخ الفاضل

[illegible]

الفاضل الجليل الحسن بن داود الحلى عن الشيخ ابى القاسم جعفر بن الحسن
بن سعيد عن ابيه عن جده عن عربى بن مسافر العبادى عن الياس
بن هشام الحايرى عن الشيخ ابى على عن والده محمد بن الحسن الطوسى
عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثى رضى الله
ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن على بن بابويه القمى اعلى الله
درجته عن احمد بن محمد عن ابيه عن على بن اسمعيل عن عبيد الله
بن عبد الله عن موسى بن ابرهيم المروزى عن الامام الكاظم موسى
بن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله ص من حفظ على امتى اربعين
حديثا مما يحتاجون اليه فى امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم
القيمة فقيها عالما بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
من حفظ الظاهر ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف
المعهود فى الصدر السالف فان مدارهم كان على النقش فى الخواطر
لا على الرسم فى الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه
الراوى عن ظهر القلب وقد قيل ان تدوين الحديث من
المستحدثات فى المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ
الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب والكتابة
والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد

[illegible]

بحفظ الحديث تحمله على احد الوجوه الستة المقررة فى الاصول
السماع من الشيخ والقراه عليه والسماع حال قراة الغير والاجازة
والمناولة والكتابة وجعل ظاهر على امتى الظاهر ان على بمعنى
للام اى حفظ لاجلهم كما قالوا فى قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم
اى لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل فى قوله
تع اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين حديثا الحديث لغة
يرادف الكلام سمى به لانه يحدث شيئا فشيئا وفى الاصطلاح كلام
خاص عن النبى او الامام او الصحابى او التابعى ومن يحذو حذوه
يحكى قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا نطلق اسم الحديث
الا على ما كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه فى امر دينهم اى من الاحاديث
التى تدعو الحاجة الدينيه اليها كالاحاديث الوارده فى بعض
الاعتقادات والاعمال الدنيوية كالاحاديث فى توسعة الرزق
ودفع الموذيات مثلا اذا لم تدع اليها حاجة دينيه وفى بعض
الروايات فيما ينفعهم فى امر دينهم وفى بعضها اربعين حديثا ينتفعون
بها من غير تقييد بامر الدين عز وجل جملتان معترضتان بين
الحال وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد فيهما علما المراد انه
يحشر بمجرد ذلك فى زمرة الفقهاء العلماء الذين يرجح مدادهم

على دماء الشهداء تبصر الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله
من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه
غير شرط فى حصول الثواب اعنى البعث يوم القيمة فقيها عالما وهو
غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القران
وقد دعى صلى الله عليه وآله لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه
كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله رحم الله امرا سمع مقالتى فوعاها
فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى
من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد حفظ اللفظ
فى زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث
حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظ لا كما ان ترجمة
القران ليست بقران ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذر
قراءة القران عن العهدة بقراءتها والاستدلال على انها قران بقوله
تع ان هذا لفى الصحف الاولى فالحديث كذلك ضعيف واما ما
بتجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضى كون الترجمة حديثا
وهو ظاهر تنبيه الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله على امتى
ان المراد جميع الامة وهو بظاهره يقتضى ان لا يترتب ذلك
الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلاميه فى الخ

اليه ولا انتفاع به كقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور
جُعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وامثال ذلك دون الاحاديث التى بعض الامة
مصرّ على ردها وانكارها كقوله ص التبيان بالخيار ما لم يفترقا
واحاديث مسح الرجلين فى الوضوء وما رووا عنه ص ما ابقت
الفرايض فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون
اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم او يراد
بقوله عليه السلم مما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه
ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل **فائدة** لا مناص عن ان
يراد من الامة بعضهم اعنى المجتهدين منهم لان وظيفة من
عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه
ولا ينتفعون به **قلت** الاحتياج اليه اعم من ان تكون بواسطة
او لا وايضا فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط
بعضهم **تتميم** لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وجمل
متعددة فلا شبهة فى جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده
اذا لم يكن متعلقا بالباقى ونقل العلامة فى نهاية الاصول
الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله من فرّج عن اخيه

عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم
القيمة ومن كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن ستر
على اخيه ستر الله عليه فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد
ما كان العبد فى عون اخيه فهذا حديث واحد ويجوز
الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار
على بعضه كالاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا
فى نصل من دون ان يضاف اليه او خف او حافر والاقتصار
على قوله صلى الله عليه وآله من تزلف على قوم فلا يصومنّ تطوعا
من دون ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث
اربعين حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك فى جواز نقل كل
منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين
حديثا فيستحق الثواب المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا
وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا **تذكرة** هذا الحديث
مستفيض بين الخاصة والعامة بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت
امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل
به على هذا المطلب وظنى ان الاستدلال به على ذلك ليس ادنى

من الاستدلال باية فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة وتقرير ان
يقال ان اسماء الشروط من صيغ العموم فقوله صلعم من حفظ فى فرقة
كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه
مشاركون بلغوا حد التواتر اولا وقد قال صلى الله عليه وآله مما
يحتاجون اليه فى امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه فى دينهم
ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه فى امر الدين بل كان وجوده
كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل فى خبر الفاسق ومجهول الحال
لخروج الفاسق باية التثبت والمجهول بما تقرر فى الاصول فيبقى
خبر العدل على حجيته نعم لقائل ان يقول لعل الحديث صريحا فى الا
حتياج اليه حال كونه خبرا واحدا فيجوز ان يكون مراده صلى الله
عليه وآله مما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت
تواتره وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا انه يبطل
الاستدلال اذ لا ظاهر فى الاصول فلا يجدى فليتامل ارشاد
ليس المراد بالفقه فى قوله صلى الله عليه وآله بعثه الله يوم القيمة
فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام ولا العلم
بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى
مستحدث بل المراد به البصيرة فى امر الدين والفقه اكثر

الكثر ما ياتى فى الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة
واليها اشار النبى صلعم بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت
الناس فى ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوها كثيرة ثم يقبل
على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبية
وهى التى دعا بها النبى صلعم لامير المؤمنين على عليه السلم حين ارسله
الى اليمن بقوله اللهم فقهه فى الدين او كسبية وهى التى اشار
اليها امير المؤمنين عليه السلم حيث قال لولده الحسن عليه السلم و
تفقه يا بنى فى الدين وفى كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه فى العصر
الاول انما كان يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقايق آفات النفوس
ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع
الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله تع
فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا فى الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغايية من
الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب الا على هذه
المعارف لا على معرفة فروع الطلاق والمساقات والسلم وامثال
ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما يراد من الفقه لا المعانى
المصطلحة المستحدثة كحصول الصورة او الصورة الحاصلة عند

العقل او ملكه يعتمد بها على ادراكات جزئيه وما اشبه ذلك فان
العلماء ورثه الانبياء وليس شئ من هذه المعانى ميراث الانبيا
وقد قال تع انما يخشى الله من عباده العلماء فقد جعل العلم موجبا
للخشيه والخوف لتعليق الحكم على الوصف بجميع ما ارتسم فى ذهنه
من التصورات والتصديقات التى لا توجب له الخشيه و
الخوف وان كانت فى كمال الدقه والغموض فليست من العلم
فى شئ بمقتضى الاية الكريمه بل هى جهل محض بل الجهل خير منها
انتهى كلامه ولعمرى انه كلام رشيق انيق يليق ان يكتب بالنور
على صفحات خدود الحور **الحديث الثانى**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقه الاسلام محمد بن بابويه
القمى عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن
عيسى الجريرى عن الامام جعفر بن محمد الصادق عن ابيه محمد
الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه
امير المومنين عليهم السلم قال قال رسول الله صلعم من عرف الله
وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام
والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله

الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان
كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم
حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الاجال التى قد
كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم فى اجسادهم خوفا من العذاب
وشوقا الى الثواب **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث** من عرف الله
قال بعض الاعلام اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير من الادراكين
للشئ الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم
ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذى كان قد ادركه اولا ومن هنا
سمى اهل الحقيقه باصحاب العرفان لان خلق ابنية الارواح قبل خلق
الابدان كما ورد فى الحديث وهى كانت مطلعة على بعض الاشراقات
الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه الست بربكم
قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها فى الغواشى
الهيولانيه ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة
من اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور
تجدد عهدها القديم الذى كاد ان يندرس بتمادى الاعصار
والدهور وحصل لها الادراك مرة ثانية وهى المعرفة التى هى
نور على نور عنا نفسه عنا بالعين المهملة والنون المشددة

اى انتعب والعنا بالفتح والمد التعب بابائنا وامهاتنا هذه البا
يسميها بعض النحاة باء التفدية وفعلها محذوف غالبا والتقدير
نفديك بابائنا وامهاتنا وهى فى الحقيقة باء العوض نحو خذ
هذا بهذا ومن منه قوله تع ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
هؤلاء اولياء الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون
خبرا قصد به لازم الحكم والتاكيد فى قوله ص ان اولياء الله
لكون الخبر ملقى الى السايل المتردد على الاول ولكون المخاطب
حاكما بخلافه على الثانى ان جعل قوله ص ان اولياء الله ردا
لقولهم هؤلاء اولياء الله اى ان اولياء الله اناس اخر صفاتهم
فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا
لاولياء الله بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث السابقة
فالتاكيد لكون الخبر الى المخلص الراسخين فى الايمان فهو رايج
عندهم متقبل لديهم صادر عنه ص عن كمال الرغبة ووفور
النشاط لانه فى وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة
التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تع واذا لقوا الذين
امنوا قالوا آمنا فكان سكوتهم فلوا الملق على سكوتهم الفكر
لكونه لا زما له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على نطقهم

نطقهم والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل ص كلا منهم ذكرا
ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين والاول فى الخلوة و
الثانى بين الناس ولك ابقاء النطق على معناه المصدرى اى ان
نطقهم بهما نطقوا به مبنى على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب
وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى تساوى الخوف والرجاء فيهم
وكونهما معا فى الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد فى
الحديث عن الامام محمد الباقر عليهما السلم انه قال ليس من عبد
مؤمن الا وفى قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا
لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم اعجب
ماكان وصية لقمان ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته
ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين
لرحمك تبصرة المراد بمعرفة الله تع الاطلاع على نعوته وصفاته
الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على
حقيقة الذات المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين و
الانبيا المرسلين فضلا عن غيرهم وكفى فى ذلك قول سيد البشر
ما عرفناك حق معرفتك وفى الحديث ان الله احتجب عن العقول
كما احتجب عن الابصار وان الملاء الاعلى يطلبونه كما انتم فلو تلتقت

كما تطلبونه

الحمد لله بقدر الله لا قدر وسع العبد در التناهي الحمد لله الذي من اكبره
فانما انا كرها تصوره
بابا افضل كاشي
گفتم همه ملك حسن سرمايه تست خورشيد فلك چو ذره در سايه تست
گفتا غلطي ز ما نشان نتوان يافت از ما تو هر چه ديدهٔ پايهٔ تست

الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب
فى فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر
من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم الراسخ فهو عن
حرم الكبرياء بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية
مبلغه من التدقيق وما احسن ما قال الشيخ بيت تو عبر ازان
ره نيست غايت فهم تست الله نيست بل الصفات التى نثبتها
له سبحانه انما هى على حسب اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد
اتصافه سبحانه باشرف طرفى النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة
وهو ارفع واجل من جميع ما نصفه به وفى كلام الامام ابى
جعفر ابن محمد بن على الباقر عليهم السلم اشارة الى هذا المعنى حيث
قال كلما ميزتموه باوهامكم فى ادق معانيه مخلوق مصنوع
مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تع زبانيين
فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما
وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تع به انتهى كلامه صلوات
الله عليه واله قال بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق
انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر فى
ذلك ان التكليف انما يتوقف على معرفة الله تع بحسب

ومما يناسب هذا المقام ما قاله المعلم الاول ارسطاطاليس حكاية عن معلمه افلاطون ان شاهق المعرفة
اشمخ من ان يطير اليه كل طاير وسرادق البصيرة احجب من ان يحوم حوله كل ساير وكان ما قال
الاحدية لا سبيل الى الاستبصار بان لا سبيل الى
... فى خصوصيه الذات ...

بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التى الفوها
وشاهدوها فيهم مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها اليهم
ولما كان الانسان واجبا لغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا
بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات فى حقه تع مع سلب النقايص
الناشية عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد انه تع واجب
لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات و
هكذا فى ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تع لا يوجد فيهم
مثالها ومناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة
وهذا احد معانى قوله عليه السلم من عرف نفسه فقد عرف ربه
انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة التى يمكن ان يصل اليها
افهام البشر لها مراتب متخالفة ودرج متفاوتة قال المحقق
الطوسى طاب ثراه فى بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب
معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع ان فى الوجود شيئا يعدم
كل شى يلاقيه ويظهر اثره فى كل شى يحاذيه واى شى اخذ
منه لم ينقص منه شى ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه
المرتبة فى معرفة الله تع معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين
من غير وقوف على الحجة واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان

النار وعلم انه لابد له من موثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان و
نظير هذه المرتبه فى معرفة الله تع معرفه اهل النظر والاستدلال
الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها
مرتبه من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات
بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبه فى معرفة الله تعالى
معرفة المؤمنين المخلصين الذين اطمانت قلوبهم بالله وتيقنوا
ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه واعلى منها
مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير
هذه المرتبه فى معرفة الله تع معرفة اهل الشهود والفنا فى الله
وهى الدرجة العليا والمرتبه القصوى رزقنا الله الوصول اليها
والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا
يخفى ان المعرفة التى تضمنها صدر هذا الحديث هى المرتبه الثانية
والرابعة من هذه المراتب والله اعلم تتمة قد اشتمل هذا
الحديث على المهم من سمات العارفين وصفات الاولياء الكاملين
فاولها الصمت وحفظ اللسان الذى هو باب النجاة وثانيها
الجوع وهو مفتاح الخيرات وثالثها اتعاب النفس فى العبادة بصيام
النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس

استغنا العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو
وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين و
اشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه واله يقوم فى الصلوة الى ان
ورمت قدماه وكان امير المومنين على عليه السلم الذى اليه تنتهى
سلسلة اهل العرفان يصلى كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء
والعارفين كما هو فى التواريخ سطور وعلى الالسنة مشهور ورابعها
الفكر وفى الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض
الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح
فعمله اشرف من عملها الا ترى الى قوله تع اقم الصلوة لذكرى فجعل
الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من الوسيلة وخامسها
الذكر والمراد به الذكر اللسانى وقد اختار واله كلمة التوحيد لاختصاصها
بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا
يا اولى الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح
النشأتين او صلاح النشاة الاخرى من العلوم والمعارف اما
ما تضمن صلاح الحال فى الدنيا فقط فليس من الحكمة فى شئ وثامنها
وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء و
هذه الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدت تمامها امهات صفات السائرين

الى الله تع يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه **الحديث الثالث**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى
بن المتوكل عن على بن الحسين السعدابادى عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم قال سمعت ابى يحدث عن ابيه عليهما السلام قال قال
النبى صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين
يدى الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها
بصلوتكم ~~الحديث الثالث~~ ما من صلوة
من صلة لتاكيد النفى الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى
ملك حالية والمعنى ما حضر وقت صلوة على حالة من الحالات
الا مقارنا لنداء ملك الخ وانما صح خلو الماضى الواقع حالا
عن الواو وقد فى امثال هذه المقامات لانه قصد به تعقيب
ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازانى
فى اواخر بحث القصر من المطول وهو مذكور فى بعض كتب
النحو ايضا بين يدى الناس قال صاحب الكشاف عند اول
سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست بين يدى فلان

ان تجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت
الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا
كما يسمى الشى باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم
استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار فى اهلاك من وقع فيها
واوقدتموها ترشيح واطفئوها ترشيح اخر وان جعلت نيرانكم مجازا
مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا
عليه اذ المجاز المرسل ربما ترشح ايضا كما قالوه فى قوله ص اسرعكن
لحوقا بى اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من
غير ارتكاب تجوز فى المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من المكلف
وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة
من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها وههنا وجه اخر مبنى
على مقدمة هى انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال
الصالحة هى التى تظهر فى القيمة بصورة نعيم الجنة وحورها و
قصورها كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها
وحياتها وقد ورد فى القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى
هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا علاقته تسمية الشى باسم
ما يؤل اليه والترشيح بحاله كما عرفت وظنى ان هذا الوجه حسن

من الوجوه الثلثة السابقة **اكمال** قوله صلى الله عليه وآله فاطفئوها
بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتُسقِطُ العقاب المتوعد
عليها والقران يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيات
والمراد بها الصلوات لسوق الاية وقد ورد ذلك في احاديث
متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن
احدهما عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي بعثني
بالحق بشيرًا ونذيرًا ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن
جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل
وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوات الخمس
لامتي كنهر جارٍ على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده
درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده
درن وكذلك والله الصلوات الخمس لامتي وروى في سبب
نزول قوله تع ان الحسنات يذهبن السيات ان رجلا من الصحابة
اصاب من امراة قُبلةً فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل
الله تع اقم الصلوة طرفي النهار وزلفًا من الليل ان الصلوة
الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل الى هذا فقال صلى الله
عليه وآله لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت

عن امير المؤمنين علي عليه السلام

زلف جمع زلفة كظلم جمع ظلمة اي ساعات مقاربة للنهار والمراد صلوة المغرب والعشاء والمراد بطرفي النهار ... في النصف الاول وصلوة الصبح وفي النصف الثاني الظهر والعصر كذا ذكره بعض المفسرين فالآية مشتملة على الصلوات الخمس منه

وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكباير
وفي كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روى عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب
الكباير وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرء مسلم تحضره صلوة
مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارات
لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش
الكباير والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية
الاولى على الصغاير وان كان قوله ص كيوم ولدته امه ظاهرًا
في العموم كما لا يخفى **تذنيب** ما ورد من ان اجتناب الكباير مكفرة
للصغاير كما قال سبحانه ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنته الاحاديث التي
من كون الصغاير مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها او
ان لكل منهما مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر في الجملة
ولا يمكن ان يحمل الصغاير التي يكفرها الصلوة على الصغاير الصادرة
ممن لا يجتنب الكباير لان ما في قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب
الكباير وما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكباير ظرفية فالمعنى ان الصلوات

تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكباير فمن لا يجتنبها تكون صغاير
غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا ستره فيه **الحديث**
الرابع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن محمد بن النعمان المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير وفضاله عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين
قال حكى لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ
كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده
الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم
مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع
بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقيه ما بقي في يديه راسه ورجليه
ولم يعدها في الاناء **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
فدعا بقدح من ماء قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء
ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد
ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اى

اى صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه السدل
لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة تبعيه من اعلى الوجه المراد
باعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته من
الجبهتين وسيرد عليك زياده تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا اى جانبي الوجه وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين
وهو من سهو النساخ ولا يخفى ان لفظه ثم في هذا الحديث منسلخ
عن معنى التراخي وهو في كلام البلغا كثير ثم اعاد اليسرى كان
الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعاده على الادخال الابتدائي
لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل
بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى
فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تع ومنهم من يمشي على رجلين
هذا ويمكن ان يقال انه اطلق الاعادة باعتبار كونها يمين الا
باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقيه ما بقي في يديه راسه
ورجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما
لكون الامام ع مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقيه وكل
الكف ادرج لفظ البقيه دفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلم
مسح ببعض منها ولم يعدها في الاناء افراد الضمير لعوده الى اليمنى

فى قوله كما صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد فى ضمن اليدين ودعا
يوجد فى بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف تبصرة احتج
من قال من علمائنا بوجوب الابتداء فى غسل الوجه من اعلاه وهم
من عدا المرتضى وابن ادريس واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث
من الغسل من الاعلى فى مقام البيان فيجب ولا يرد الاعتراف باليمنى
لانه علم استحبابه من دليل اخر وبان النبى صلى الله عليه وآله لما توضأ الوضوء
البيانى اما ان يكون بدا باعلى الوجه او باسفله لا سبيل الى الثانى
والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله
قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير
واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول واعترض على
هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلام بداه بالاسفل لبيان جوازه
والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة و
يخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلام بالاعلى ايضا لا يلزم
وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا الوجه اعنى من الا
الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية التى لا يقتضى صدورها
صدورها عنه عليه السلام وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة
ما فصل بالبيان ثم وفصل القربة فيه غير معلوم وكونه من

من كيفيات بعض ما فصل بيانه والقربة به لا يوجب كونه
كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه
الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما فصل بيانه والقربة
وقد فعله عليه السلام كما نطق به الحديث واما قوله عليه السلام لا يقبل الله
الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوءين لا تنتفى بمجرد
الابتداء من الاسفل فلو بقى اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى والا لا
براءة الذمة من الزايد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد عبده بان
يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة
عرفا وظنى انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق ينصرف
الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب الشايع المعتاد فى غسل
الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف الامر به فى قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه فى امرار اليد على الوجه
مشترك بينه وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو
جوابهم فهو الجواب وستسمع فى هذا الباب ما يزيل عنك
الارتياب بيان واف وتبيان شاف تحديد الوجه وان كان
مشهورا وفى كتب الاصحاب مسطورا الا انى اريد ان اذكر ما
ظهر لى من كلام ائمتنا عليهم السلم مما لم يذكره اولئك الاعلام

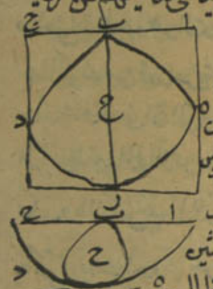
فاقول اطبق اهل الاسلام سوى الزهرى على ان ما يجب غسله
فى الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة التى هى من قصاص
شعر الراس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد
الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر الراس من مقدم
ومؤخر والمراد هنا قصاص المقدم وهو ياخذ من كل جانب من
الناصية ويرتفع عن النزعة ثم يهبط الى مواضع التحذيف ويمر
فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل
فى المؤخر والذى استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة
زرارة الاتية انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حوا
الابهام والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضى بظاهره دخول
النزعتين والصدغين فى الوجه وخروج مواضع التحذيف
والعذارين والبياض الذى بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان
خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى
الوجه هو قصاص الناصيه وما على سمته من الجانبين فى
عرض الراس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضى
المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم
استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة

المذكورة وهى ما رواه عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له اخبرنى
عن حد الوجه الذى ينبغى ان يتوضا الذى قال الله عز وجل
فقال الوجه الذى امر الله عز وجل بغسله الذى لا ينبغى لاحد
ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه
اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى
الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما
سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال
لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط
به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن
تجرى عليه الماء وهذه الرواية هى معتمد الاصحاب فى تحديد
الوجه وطريقها فى الفقيه والكافى صحيح وفى التهذيب حسن
وهى فيه مضمرة كالكافى ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ فى الخلاف
بان المسئول احدهما عليهما السلم وتصريح الصدوق بانه الباقر
عليه السلم واما مواضع التحذيف والعذاران فقد اختلف
اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين
عليها غالبا وكونها اخفض مما سامت قصاص الناصيه وقطع
العلامة فى التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا

شعر الراس وهو موافق لمذهب بعض العامه واما العذاران
فقد قطع المحقق والعلامه بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال
الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما احوط
واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين فهما خارجان عن
الحد الطولي والعرضي عندنا واكثر العامه على دخولهما لان الحد
العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد
من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم تحديدهم الوجه
طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصيه وما سامته
في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين بقدر ما يشتمل
عليه الاصبعان وظاهر ان مواضع التحذيف والصدغين تحت
هذا الحد الطولي وداخلان في الحد العرضي لاشتمال
الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد المشهور للوجه عند من
يخرجهما معا كالعلامة بل عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين
غير سديد لخروج ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله
عن الامام عليه السلام والذي يظهر لي من الروايتين كلام من
طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان
الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي

الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه و
ادير على نفسه حتى حصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي
يجب غسله بيان ذلك ان قوله ع من قصاص شعر الراس
الخ اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما
والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق
بدارت والمعنى ان الدوران يبتدئ من قصاص شعر
الراس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر للابهام
عكسه وبالعكس تتميما للدائرة المستفادة من قوله ع مستديرا
فاكتفى ع بذكر احدهما عن الآخر ثم بين هذا المضمون
واوضحه بقوله وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
حال من المبتداء وهو ما وهذا صريح في ان كلا من
طول الوجه وعرضه شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان
عند دورانهما كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل
فيه مواضع التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج
بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين
عن التحديد ح لان اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم من
انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف ذقنه

وادارة مثبتا وسطه ليحصل شبه دائرة وقعت مواضع
التحذيف والصدغين خارجة عنها كما تشهد به التجربة
ويظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانب اعلى الوجه
بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية



بنصف التفاضل ما بين مربع
معمول على دائرة قطرها انفراج
الاصبعين وتلك الدائرة اعنى مثلثين
يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس
من تلك الدائرة ومواضع التحذيف
والصدغان واقعان فى هذين المثلثين
ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذه الشكل فب
قصاص الناصية ود طرف الذقن وخط اب ج هو
المار بقصاص الناصية وما سامته من الجانبين بقدر
انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما استفاده الكثر
علمائنا من التحديد الذى تضمنته الرواية فالوجه هو
مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدته بنظرى القاصر
فاذا توهم وصل ب ج ز بخط وهو ما بين الاصبعين
واثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه
حصلت دايره ب ط ه ز د وهى الوجه الذى يجب غسله بمقتضى

بمقتضى الرواية والتفاضل بين الوجهين بمثلثى ا ب ه ح
ب د وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب
غسلهما وذلك ما اردناه
قال بعض الاعلام
ان المعتبر فى غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة
لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التى لا تخرج
بها فى العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال و
فى الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه
على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه
وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذى يخطر
بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كفى
وان مراعات الاعلى فالاعلى فى بقية اجزاء الوجه غير
واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء بالنسبة
الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة برائة الذمة
من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة فى الحديث على
اكثر من انه ع ابتدأ بصب الماء على اعلى الوجه واما
انه ع راعى فى الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس فى هذه
الرواية ولا فى شئ من اصولنا الاربعة ما يدل عليه ولم
اظفر فى شئ من كتبنا الاستدلالية بما يومى اليه والمسح

كافى وتهذيب واستبصار ومن لا يحضره الفقيه

فى قولى زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق فى ضمن مسح الاعلى
فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادى
الى سوآء السبيل حكاية كلام وتوضيح مرام المشهور بين
الاصحاب ان المتوضى لو غمس وجهه فى الماء آنا ويا مبتدئا
باعلاه لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله
وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا
واستدل العلامة فى المختلف على هذا المذهب المشهور بان
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار اليد وعدمه
فيكون الاتى بالماهية فى اى جزئيها وجدها فيه ممتثلا
للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر
بالبال ان هذا الاستدلال انما يجدى لو لم يوجد امرار
اليد فى الوضوء البيانى الذى تضمنه هذا الحديث الصحيح
الذى تلقاه جميع الاصحاب بالقبول اما بعد وجوده فلا
فان لقائل ان يقول انه ع قد مسح وجهه بيده فى مقام
البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر
وما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذالك وايضا
فيما استدللتم به على ذالك من انه ع لما توضأ الوضوء البيانى
الذى قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما
ان يكون بدأ على الوجه او باسفله الى آخر ماذكرتموه

ماذكرتموه جار بعينه هنا فيقال انه ع اما ان يكون
امر يده على وجهه حال غسله اولا لا سبيل الى الثانى
والا لتعين على الامة لكنه غير متعين اتفاقا فتعين
الاول فتامل وبالله التوفيق
يجعل الاعلام ما تضمنه هذا الحديث من
تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد
اجماعنا وما مر فى الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه
جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعى
واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين
والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابى حنيفة ومالك
لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين بالاصل واطلاق
الآية لعدم اقتضاء الواو والترتيب فالصور المجزية عندهم
تبلغ سبع مائة وعشرين صورة كلها باطل عند الامامية
الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة
عند من رتب وتوضيح بلوغها عندهم هذا المبلغ ان
الاعضاء ستة وللاولين صورتان والحاصل من
ضربها فى مخرج الثالث ستة ومن ضربها فى مخرج

الثالث ستة ومن ضربها فى مخرج الرابع اربعة وعشرون
ومن ضربها فى مخرج الخامس مائة وعشرون ومن
ضربها فى مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا
ظاهر وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب
الترتيب فى الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع ما
يسنح لنا من الكلام عليها الوجه الاول ماذكره فى
منتهى المطلب وهو قوله تع اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تع عقب ارادة
القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره
وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا
كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول ان يريد
بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم
غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذى
فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة
الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء داخلة
على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو
لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة فى هذا على تقديم

غسل

غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك
اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده فظاهر انه لا يفهم
من هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد وا
اما التقديم الذكرى فغير دال على التقديم والا لم يحتج الى الفا
الثانى ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين والمعنى
ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب
ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع فى عطف
المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتى
اغسلوا وامسحوا وعطف احدهما على الاخرى بالواو وجعلهما
معا جزاء الشرط وفى خبر الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على
تقديم الغسل سوى التقديم الذكرى وبالجملة فالفاء التعقيبية
انما يدل على وجوب الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل
وهل هذا الا مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فلف
عمامتك والبس ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد
الفعلين على الاخر فليتامل الوجه الثانى والثالث ما استدل
به طاب ثراه فى نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان
يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم

يمسح رجليه لقوله لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه
ولان العامل في العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعل تعه
نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية
ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب
تقوية حرف العطف له والعامل هنا هو اغسلوا الواقع على
الوجه واليدين والى متعلقة به وهي لانتهاء غايته وقد
جعل غايته المرفقين فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه
مغسول فغسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة
الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه بهذا
الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل في المعطو
غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية و
قس على هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق
لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب
الذي اوجبه الشافعي وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على
اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على الراس وهو على الرجلين
والمدعى وجوب الترتيب الذي اختص به الخاصة اعني غسل
الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة في هذين

الدليلين

الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول
لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا
لان غايته والراس ما يلزم منه بعد التسليم والتنزل وجوب تقديم
الوجه على اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة فيه على وجوب
تقديم غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى فان تشبث متشبث با
لفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت
كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على
وجوب التقديم غسل الوجه على غسل اليدين ولا مسح الراس على
الرجلين فان غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين
نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم
غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى الرجلين ثم الراس
ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل
فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين وما يترااى من ان نهاية
الغسل ليس المرافق بل المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في
الاية باعتبار المتوضئين وايضا فهو لازم عليكم وجوابكم
جوابنا الوجه الرابع ما استدل به قدس سره في التذكرة
وهو قول النبي صلعم ابدؤا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ

[illegible] اليمين [illegible] المتوضئين [illegible] الاصل [illegible] ان الطلاق [illegible] مجاز والخلع [illegible]

[illegible] القول [illegible] عن الابتداء في السعي بالصفا والمروة [illegible]

لا لخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما
يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص
بالامامية ولهذا انما استدل به طاب ثراه على الاول
ويخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب
الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء
فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على
التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء
الاضافي فيتجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك
المطلب فليضف اليه المقدمة الماخوذة في الدليل الاول ولعل
تلك المقدمة مطوية في كلامه انار الله برهانه وان كان ذلك
لا يخلو من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام على كلام ذلك
الامام فاعرضه على جوهري رايك وبصيرتي فكرك ثم روج
الكاسد واصلح الفاسد تذكرة فيها تبصرة ما تضمنه هذا
الحديث من مسحه ع ببلل يده راسه ورجليه مما استدل
به على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب
اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز الاستيناف وفاقا
لمالك وباقي العامة اوجبوه واحاديثنا الصريحة على خلافهم

وبالجملة كل من قال بوجوب تقديم غسل الوجه قال بالترتيب في باقي الاعضاء

من الصحاح

من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان
صريحتان فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال
سالت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم ع ايجزي الرجل ان
يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا فقلت ابماء جديد
فقال برأسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير سالت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع عن مسح الراس اسمح بما في يدي
من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة
في المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد
فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا وانت خبير بانهما ينادیان
على خلاف مذهبه فانه قايل بالتخيير بين الاستيناف والمسح
بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهي عن المسح
بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على الكراهة
فيكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد من علمائنا
ذلك عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما
مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل ان
يكون الامر حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل
ان يكون المراد بقوله ع بل تضع يدك في الماء الذي بقي في
لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقال

والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار هذا حمل
بعيد جداً لان السائل قال امسح بما في يدي من الندا
فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبه
انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء
ابعد من هذا فان السائل قال في الاول يمسح قدميه بفضل
راسه وفي الثاني امسح بما في يدي من النداء غفلة مثل
ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبوا و
الصارم قد ينبوا ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء
لان العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد
فكيف يحمل على التقية تامل تاصيل فيه تفصيل ما تضمنه
هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الامامية وقد
اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر
انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله
فعن غالب ابن هذيل قال سالت الامام اباجعفر محمد بن على
الباقر ع عن مسح الرجلين فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل
وعن ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال يأتي على
الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت و
كيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك
من طرق اهل البيت ع اكثر من ان تحصى ومن طرق العامة

ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت النبي ص اتى كظامة قوم
بالطايف فتوضا ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بئر الى
جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه راى النبي ص توضا ومسح على نعليه والمراد النعل
العربيه والمسح عليها يجوز عندهم لان سيورها لا تمنع المسح
على ظهر القدم اذهم لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف
ابن عباس وضوء رسول الله ص وانه مسح على رجليه وكان يقول
ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول
الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك
كثيرة واعلم ان الاحتمالات العقليه في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة
الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من
اهل الاسلام فالغسل هو مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم و
والمسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلم وقد نقله الامام الرازي
في التفسير الكبير عن الامام محمد بن على الباقر ع ونسبه ايضا
الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي
من التابعين والجمع مذهب داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير
من الزيديه والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري

عم وايضاً نسبه الى عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وسلمان الفارسي وابو ذر وعمار ... صاحب كتاب ...

وابي علي الجبائي والشيخ العارف محيي الدين بن عربي فانه قال
في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر الكتاب
والغسل بالسنة انتهى ولكل من هولاء الفرق دلائل ليس هذا محل
بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين والله ولي التوفيق

مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل يدعي ان دينهما من الكتاب صحيح

قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد
قال الله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قرا
نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف
وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرا الباقون بالجر اما بالحمل على مسح
الخفين او لاجل الجوار او العطف على الرؤس لا التمسح بل ليقتصد
في صب الماء عليهما وتغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنة فما روي
انه صلعم لما توضا الوضوء البياني غسل رجليه وما روي عن ابن عباس
انه حكى وضوء رسول الله صلعم وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري
في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلعم عنا في سفر
فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا

الاقتصار على مسح الارجل (وقع)

ثلثا وما رواه محيي السنة في المصابيح وغيره عن ابي حية قال رايت
عليا ع توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض واستنشق ثلثا
وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه
الى الكعبين ثم قام واخذ فضل طهوره فشربه وهو قايم ثم قال
اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلعم واما كهذه
الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله
الماسحون المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المتبعون للهواء
الضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والشركاء في
طلب اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم
بيان ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بتوجيهين نحن وانتم
في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع ولكل منا ان
يقدر ما يوافق مذهبه فيبقى الاول اعني العطف على الوجوه
وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا
وعمرا واكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا على زيد واراد
انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا تنفر منه الطباع
ولا تقبله الاسماع فكيف يجنح اليه او يحمل القران عليه فتعين
اما العطف على محل الوجوه واما جعل الواو للمعية وكل

منها صريح فيما نحن فيه وحكاية واو المعية اوردها الشيخ الجليل
جمال العارفين الشيخ محي الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث
من الفتوحات المكية وهي مذكورة في كتب الامامية ايضا قال
طاب ثراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها
من اجل العطف على الممسوح فالخفض وعلى المغسول فالفتح
نحن فمذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذه
الواو قد يكون واو مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد
وعمروا اي زيد مع عمرو فنحن من يقول بالمسح في هذه الاية اقوى
لانه شارك القايل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهي فتح
اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام انتهى كلامه ثم
انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم سواء الطريق وسقانا جميعا
من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر على الطرح على الخفين تارة
وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس للاقتصاد في صب
الماء وعلى انه عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه محامل
بعيدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين ففيه
ظاهر ان لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة وليسهما في الحجاز
نادر جدا فكيف تعدلون بالاية عن ظاهرها وتحملونها

على هذا الحمل النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار فضعيف جدا
قد انكره اكثر النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه
ثم من جوزه فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط حرف
العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان في الاية الكريمة
والقول به عدول عن الطريق القويمة والجادة المستقيمة واما
العطف على الرؤس ليغسل غسلا شبيها بالمسح فهو وان اورده
صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف في حكم
المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد ان يقول
اكرمت زيدا وعمرا وسخرت من خالد وبكر يعطف بكرا على خالد
لا لمشاركته في التسخير بل للدلالة على ان اكرامه كان اكراما قليلا
شبيها بالسخرية وايضا فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه
حقيقته وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا
للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما يلحق بالمعميات والالغاز
والعجب ان الزمخشري منع في هذه الاية من حمل الامر في اغسلوا
على ما يشمل الوجوب والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين
مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا
واما ما استدل للترتيب من السنة فهو معارض بمثله وقد روا

عدم اشتراط حرف العطف من جر
ان قلت اشتراط عدم توسط
حرف العطف ينافي جر قوله تعم وحور عين
في قراءة الواقعة للجوار الجر للجوار لانه
عن حمزة وكسائي هو الجر كما قلت ولكونه
بالجوار ممنوع وقد صرح الزمخشري والبيضاوي
وغيرهما من الاكابر المفسرين بان جره
بالعطف على جنات بتقدير بهم في جنات
ومصاحبة حور او على اكواب لان ازواجهم
ينعمون باكواب منه ره

كلام ملا صالح المازندراني

عن ايمتنا عليهم السلم ان النبي ص لما توضا الوضوء البياني مسح رجليه
وما نقلتموه عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه في
كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه
واما حديث ابن عمر فيحتمل تسليمه لا يدل الا على امره صلى الله
عليه واله بغسل الاعقاب فلعله لنجاستهما فان اعراب الحجاز
ليس هواهم ولبسهم حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق
كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا
يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان صدر عنه
امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك فلما اشتبه فظن انه من
الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين توضوا ومسحوا ارجلهم
كانوا من اصحاب رسول الله بغير مرية ولا شك ان الصحابة
اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله ص لمشاهدتهم
افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة خصوصا الامور المكررة
كل يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم
لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء
لمشاهدتهم وسماعهم ذلك من رسول الله ص واله ثم ليس في هذا
الحديث انه ص نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل

اعقابهم وتخصيصه ص بالاعقاب وسكوته عما غسلوه من
المسح بل تقريره لهم عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان
لازالة النجاسة ليس الا فهذا الحديث عند التامل لنا لا علينا
كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المومنين ع
فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الايمة من اولاده عليهم السلم بخلافه
وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر وولده
الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم كانا يقولان
بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهم وعمل ابيهم منكم ومن
محدثيكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف
الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله
لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية
وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية امين رب العالمين

والملاحقة — محاكمة بين المتاخرين والعلامة ينبغي بها التنبيه على الكعبان عند
اكثر العامة هما العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله و
اما عند اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما الناتيان في ظهر
القدمين بين المفصل والمشط وظاهر عبارات اكثر علمائنا
يشعر بذلك وذهب العلامة جمال الملة والحق والدين طاب

المشتغلة للخوان نسخ ...

ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق و القدم قائلوا ان هذا
هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا
الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤس
الاصابع الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم
وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب
ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن
ابي جعفر ع قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هنا يعني المفصل
دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلم وقد
حكى صفة وضوء رسول الله ص الى ان قال ومسح على مقدم رأسه
وظهر قدميه وهو يعطي المسح بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما
حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى
المطلب قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل
له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر
الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة من
اعلام علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة قدس
الله روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث
قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله سره في كتاب الذكرى

الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام
الباقر ع محتجا برواية زرارة عن الباقر ع المتضمنة لمسح ظهر القدمين
وهو يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة وجوابه
ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل
به احد منا وقد تقدم قول الباقر ع اذا مسحت بشيء من رأسك
او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد
اجزاك ورواية زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت
عليهم السلم ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي يمسح بعضه
فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم
العامة فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون
على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث مستلزم
رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان
الكعبين ما نتا على يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا
الشهيد في الذكرى ولعمري لقد تجاوز الحد في التشنيع على

العلامة والطعن في الازراء عليه والملامة وستطلع فيما بعد على
حقيقة الحال انشاء الله تع ولقد سلك على منواله وهذا التشنيع
شيخنا المحقق الشيخ علي على الله شانه فقال في شرح القواعد ما
ذكره في تفسير الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته
مع انه ادعى في عدة من كتبه ان المراد في عبارات الاصحاب
وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار
وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحة
في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير محتملة
للتاويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف
وان كان اللغويون من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو
الناتي في ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب
في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكي من كلامه
على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد
به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقاله احد من الخاصة
والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي
ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب

ثدي الجارية وان اراد به ان ما بنتا عن يمين القدم وشماله
هو الكعب كما قاله العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا
كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله
روحه انكار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال في شرح الار
بعد ما نقل روايتين يدلان على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب
ان الكعب الذي يدعيه المص ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل
بين الساق والقدم والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما
ثم قال والعجب من المص حيث قال في المخ ان في عبارة اصحابنا
اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان
مرادهم بالكعب المفصل بين الساق والقدم من لم يفهم ذلك
من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان
المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم
يقم عليه دليلا انتهى كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء
المشايخ الثلثة على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب
ثراه يدور على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق للاجماع
عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث قول ثالث لم يقل
به احد منهم فكيف يدعي انه قول اصحابنا الثاني انه لما

لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث
انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع
ونتا والمفصل ليس كذلك الرابع انه مخالف لما ورد من النصوص
عن ائمتنا عليهم السلم الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقة
له مع انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان فى ظهر القدم
فهذا حاصل ما شنعوا عليه قدس الله روحهم وانا اقول من امعن
النظر علم ان كلامهم عليه السلم فى غير موضعه وتشنيعهم واقع غير
موقعه وحاشا العلامة ان يقع فى مثل هذا الغمه ويخالف
ما اجمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذى لا ريب
فيه والصدق الذى لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك
شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل
عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه وكلام
العامة صريح فى نسبة هذا القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع
به علينا ولنفصل هذا الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال
تطويل مقال لتفصيل اجمال وتاصيل بيان لتحصيل طمينان روى الشيخ
فى الصحيح عن زرارة وبكير ابنى اعين انهما سالا الامام ابا جعفر
محمد بن على الباقر ع عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله

بحث مع علمائنا المتأخرين

ونسب المفصل على ما بين ذراع ... ظهر القدم ع

واله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله
عليه واله وفى اخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال
ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم
الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة طاب
ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله فى المخ اول الدلايل على
مدعاه واقتصر فى المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا
الشهيد فانه مع كمال حرصه فى الذكرى على نقل دلايل العلامة
ونقضها لم ينقل هذه الرواية فى جملة ما نقله مع انها هى العمدة
فى ذلك المدعى وعليها المدار فى اثبات تلك الدعوى واعجب
من ذلك انه جعلها اول دلايله على ان الكعبين قبتا القدم امام
الساق اعنى العظم الذى بين المفصل والمشط مع انها فى خلافه
كالشمس فى رابعة النهار فاعتبروا يا اولى الابصار ثم انه قدس
الله روحه استدل بما رواه ميسر عن الامام ابى جعفر محمد بن على
الباقر عليه السلم انه وصف الكعب فى ظهر القدم وبما رواه عنه
ايضا انه عليه السلم وضع يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب
ولا دلالة فى شىء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة
طاب ثراه فان الكعب عنده فى ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب

ان شاء الله تع ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب
القصب تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف
الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في
القصب وقال ابو عبيد الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي
اليه الساق بمنزلة كعاب القنات ونقل الفخر الرازي في تفسير
الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل
للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة
نور الله مرقده لم يات ببدعة في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره
المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك احد من
الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم
ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس و
شراح القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة
وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظيم الناتي الى الاستدارة
واقع في ملتقى الساق والقدم له زايدتان ناتيتان في اعلاه
انسيه ووحشيه يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي
الساق وزايدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب و
ان الساق مؤلف من قصبتين متلاصقتين انسيه ووحشيه

ز ا بيب جمع انبوب الانبوبة ما بين عقدتين في القصب غرة

ما يلي م
له م

وحشية والانسية منهما اعظم وتسمى القصبة العظمى وهي المتصلة
بالركبة والوحشية صغيرة تستدق شيئا فشيئا وتنقطع قبل الوصول
الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين القصبتين حفرة يدخل فيها
احدى الزايدتين الناتيتين في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين
على الكعب من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب عظم في ظهر
القدم متوسط بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم
ولنقتصر في تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والعلامة
القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم من القانون
واما الكعب فان الانساني منه اشد تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات
وكان اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف
عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين
الناتيين من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعني من علوه
وخلفه وجانبه الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في
النقرتين دخول ركز والكعب واسطة بين الساق والعقب به
يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط ما
بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي
انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم

الاخمص هو المنخفض من باطن الرجل م

مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقى
وعظام الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الآن نتكلم
على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسان من اكثر تكعبا
واشد تهندما مما فى ساير الحيوانات وذلك لان له رجلين قدما
واصابع ويحتاج فى تحريك قدميه الى انبساط وانقباض وذلك
بحركة سهلة ليسهل عليه الوطى على الارض المايلة الى الارتفاع و
الانخفاض وعلى المستوية فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه
مع قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل
لا يمكن ان يكون بزاية واحدة مستديرة تدخل فى حفرة الساق
فكان يحدث للقدم ان يتحرك مقدمه الى جهة وجانبه يميل الى
جهة موخره وكان يلزم ذلك فساد التركيب وهلاكه احدى
القدمين للاخرى فلا يجوز ان يكون بزايدتين حتى يكون كل
واحد منهما مانعه من حركة الاخرى على الاستدارة ولا يمكن
ان يكون احدى الزايدتين خلفا والاخرى قداما لان ذلك
مما يعسر معه حركة الانبساط والانقباض اللتين يحتاجهما القدم
فلا بد من ان يكون هاتان الزايدتان احدهما يمينا والاخرى شمالا
ولا بد ان يكون بينهما نبا عدله قدر يعتد به ليكون امتناع

ميز به ... از ساير حيوانات

ش

تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن
ان يكون ذلك مع قصبة واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين
ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان يكون ذلك
العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لا بد
ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى الساق
وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة فلذلك
احتيج ان يكون احدى قصبتى الساق منقطعة عند اعلى الساق
ويجب ان يكون الحفرتان فى هاتين القصبتين والزايدتان
فى العظم الذى فى القدم لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة
وذلك ينافى ان يكون الزوايد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل
والحفرة يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين فى
طرفى القصبتين وزايدتين فى العظم الذى فى القدم
فكلام المشرحين صريح فى ان الكعب هو ذلك العظم الذى فى
المفصل وقد علمت مما تضمنته الحديث وكلام اهل اللغة ان لا
نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورة هذا العظم فصار
ما يطلق عليه اسم الكعب او بجنبه قبة القدم امام الساق واحد
الناتيين عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الناتى فى القدم

بالمفصل

الداخل طرفاه فی حفرتی عظم الساق وکثیرا ما یعبر عنه بالمفصل
ایضا وهذا الاخیر هو الکعب عند العلامة فانه لا ینکر ان الکعبین
عظمان ناتیان وقد صرح فی التذکرة بذلک وفسرهما بمجمع الساق
والقدم ونقل اجماع علمائنا علیه وقال انه مذهب محمد بن الحسن الشیبانی
ویشهد لما ذکره طاب ثراه من نسبة هذا القول الی علمائنا ان کتب
العامة وتفاسیرهم مشحونة بان الکعب عند القائلین بالمسح
هو العظم الذی فی المفصل قال الفخر الرازی فی التفسیر الکبیر
عند قوله تع وارجلکم الی الکعبین جمهور الفقهاء علی ان الکعبین
هما العظمان الناتیان عن جانبی الساق وقالت الامامیه
وکل من ذهب الی وجوب المسح ان الکعب عبارة عن عظم مستدیر
مثل کعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حیث یکون
مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وکان الاصمعی
یختار هذا القول ثم قال حجة الامامیه ان اسم الکعب یطلق علی
العظم المخصوص الموجود فی ارجل جمیع الحیوانات فوجب
ان یکون فی حق الانسان کذلک والمفصل یسمی کعبا ومنه
کعاب الرمح لمفاصله وفی وسط القدم مفصل فوجب ان
یکون الکعب انتهی کلامه وقال صاحب الکشف عند تفسیر
هذه الایة لو ارید المسح لقیل الی الکعاب او الکعب لان الکعب

الکشف حاشیة الکشاف

الکعب اذ ذاک مفصل القدم وهو واحد فی کل رجل فان ارید
کل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا ارید الغسل فهما الناشزان
وهما اثنان فی کل رجل فیصح التثنیة باعتبار کل رجل هذا کلامه
وقال الفاضل النیشابوری فی تفسیره بعد ما نقل مذهب الجمهور
من ان الکعبین هما العظمان الناتیان عن الجنبین قال الامامیه
وکل من قال بالمسح ان الکعب عظم مستدیر موضوع تحت عظم الساق
حیث یکون مفصل الساق والقدم کما فی ارجل جمیع الحیوانات
والمفصل یسمی کعبا ومنه کعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور
انه لو کان الکعب ما ذکره الامامیه لکان الحاصل فی کل رجل کعبا
واحدا فکان ینبغی ان یقال وارجلکم الی الکعاب کما انه لما کان الحاصل
فی کل ید مرفقا واحدا لا جرم قال الی المرافق وایضا العظم المستدیر
الموضوع فی المفصل شیء خفی لا یعرفه الا اهل العلم بتشریح الابدان
والعظمان الناتیان فی طرفی الساق محسوسات لکل احد ومناط
التکلیف لا یکون الا امرا ظاهرا انتهی کلامه ثم انی والله لشدید
التعجب من اولئک الاعلام کیف زلت اقدام اقلامهم فی هذا
المقام حتی زعموا ان ما قاله العلامة مما لم یقل به احد من الخاص
والعام وظنی ان وقوعهم فی هذه الورطة انما نشا من اشتباه

عبارات اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه في الخ والمنتهى وذلك
انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم
ناطقة بان الكعبين كالعظمان الناتيان في القدمين والمتبادر
من الناتي ماكان نتوه محسوسًا بحس البصر ولاناتي في القدمين
على هذه الصفة الا اللذان عن يمين القدم وشمالها والمتوسطان
بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا
فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان لا
لانتوّ فيهما وغفلوا عن العظمين الناتيين فيهما لان القوة الباصرة
عن ادراك نتوهما قاصرة **تتمة** مااورده شيخنا الشهيد طاب
ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم
لم يقل به احد منا الى اخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا
وهو قدس الله روحه قايل بموجبه وانما اراد باستيعاب
القدم استيعابه طولًا فقط اعني من روس الاصابع الى الكعب
قال في التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح
من روس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل
البيت عليهم السلم ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من روس
الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله ان كلا

خاتمة ل

الشهيد شيخنا

ان الاستيعاب الطولي الى المفصل مما لم يقل به احد منا بنا على ما علمته
من ان الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى كلامه
الثاني وقد عرفت حقيقته فتامل **الحديث الخامس**
وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن ابي
عبد الله عليه السلم والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال بينا امير المومنين عليه السلم
ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد
ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه
بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورًا ولم يجعله نجسًا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض
فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم

وجه التأمل ان المصنف ان لم يقل اراد شيخنا الشهيد ره ان استيعاب القدم طولا بحيث دخول الكعب في الممسوح لم يقل به احد من اصحابنا لان استيعابه طولا وعرضا ... ولا يخفى بعده ... قدس سره ... الامام عليه السلم
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ... على عدم حجيته
هذه الرواية وان كان في طريقها عبد الرحمن بن كثير وهو ضعيف الا ان ضعفها منجبر بالشهرة بين الاصحاب وقد قال الشهيد ره في الذكرى انها مشهورة
واردة في المستحبات فالضعف لا يمنع من العمل بها منه ره

تجا بفتح الجيم سهو

استنشق فقال اللهم لا تحرم علی ریح الجنة واجعلنی ممن یشم ریحها
وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهی يوم
تسود فیه الوجوه ولا تسود وجهی یوم تبیض فیه الوجوه ثم غسل
یده الیمنی فقال اللهم اعطنی کتابی بیمینی والخلد فی الجنان بیساری
وحاسبنی حسابا یسیرا ثم غسل یده الیسری فقال اللهم لا تعطنی
کتابی بشمالی ولا تجعلها مغلولة الی عنقی واعوذ بك من مقطعات
النیران ثم مسح راسه فقال اللهم غشنی رحمتك وبرکاتك ثم
مسح رجلیه فقال اللهم ثبتنی علی الصراط یوم تزل فیه الاقدام و
اجعل سعیی فیما یرضیك عنی ثم رفع علیه السلام راسه فنظر الی محمد
فقال یا محمد من توضا مثل وضوئی وقال مثل قولی خلق الله من
کل قطرة ملکا یقدسه ویسبحه ویکبره فیکتب الله له ثواب ذلك
الی یوم القیمة بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث
بینا امیر المؤمنین علیه السلم جالس بینا هی بین الظرفیة اشبعت فتحتها ذات یوم
فصارت الفا ویقع بعدها اذ الفجائیة غالبا تقول بینا انا
فی عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف یفسره الفعل الواقع بعد
اذ عند بعض وبعضهم یجعله خبرا عن مصدر یسبك من
الفعل ای بین اوقات اعساری فجی الفرج فالکفاء بین الیمنی

ای صبه وفی الصحاح کفاءت الاناء کبته و
قلبته فهو مکفو وزعم ابن الاعرابی ان اکفاته
لغة انها وهو یعطی ان اکفا ولم یثبت فی اللغة
وان الصحیح کفی وکفی بکلام الامام ع حجة علی ثبوته ثم قال
ثم هنا مجردة عن معنی التراخی کما قالوه فی قوله تعالی ثم انشأناه
خلقا آخر ولم یجعله نجسا یجوز کسر الجیم وفتحها والاول اشهر
اللهم حصن فرجی قال الفراء اصل اللهم یا الله امنا بالخیر
فخففت بالحذف لکثرة الدوران علی الالسن والاکثر علی
ان اصله یا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه المیم
المشددة ورد الشیخ الرضی کلام الفراء بانه یقال
اللهم لا تؤمهم بالخیر وفیه نظر لا یخفی علی المتامل والمراد
بتحصین الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف العفاف
علیه تفسیری وعطف ستر العورة علیه من قبیل
عطف العام علی الخاص فان العورة فی اللغة کلما یستحی
منه لقنی حجتی بالقاف والنون المشددة من
التلقین وهو التفهیم ممن یشتم بفتح الشین واصله
یشتمم بمیمین کیعلم فنقلت فتحة المیم الی الشین وادغمت

وجه النظر انه یجوز ان یکون الاصل اللهم امنا بالخیر [illegible]

وما فيه شم بالكسر والريح الرايحة والروح بفتح
الراء النسيم الطيبة بيض وجهي يوم تسود فيه
الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان
عن ظهور بهجة السرور والفرج وكابة الخوف
والخجل او المراد بهما حقيقة البياض والسواد
وفسر بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه بمقطعات النيران المقطعات
كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا
ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر في كون
ثياب النار مقطعات كونها اشد اشتمالا على البدن
فالعذاب بها اشد وعن بعض اهل اللغة ان
المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها
ثوب وبعضهم ضبط المفظعات بالفاء والظاء
المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء الاول غشني رحمتك
اى غطني واشملني بها قال الجوهري استغشى
بثوبه وتغشى اى تغطى به ولعله ضمن معنى
البسني فعدى بغير باء ويجوز نصب رحمتك

بنزع

[illegible]

بنزع الخافض تتمة نسخ التهذيب والكافي الادعيه ففي
بعض النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار
بضمير التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة
نظرا الى اختلاف اللفظين وعموم العودة الى اولى
تخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتي بالياء
المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال
وفي بعضها في دعاء المضمضه اللهم انطق لساني بذ
كرك واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها في دعاء
الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني
اه وفي اخره وريحانها بدل طيبها وفي بعضها
دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد
تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل ال
اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل يساري
وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار
بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين ثبت

قدمي بدل ثبتتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب من نسخة
معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأتها انا عليه وهو قرأها
على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله سره تبصرة فيما تذكرة المراد ب
العباد تلقين الحجة ان يلهمهم الله تعم ما يحتجون به لانفسهم
يوم القيمة فان الناس في ذالك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم
في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها والله
سبحانه يلقن من يشاء حجته كما قالوا في قوله تعم يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له ان يحتج ويقول
غرني كرمك قال الفاضل النيشابوري في تفسيره رايت في عنفوان
الشباب في المنام ان القيمة قد قامت وقد دار في خلدي ان
الله تعالى لو خاطبني يقول يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
فماذا اقول ثم الهمني الله تعم في المنام ان اقول غرني كرمك
يا ربي ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى
كلامه والظ انه اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ
الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي فانه قال وهذه عبارته
انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته لانه كانه

خلد بالتحريك البال والقلب

كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه ان قلت
كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون
في خلاصها مع ما ورد من ان الله يختم على افواههم وانما ينطق جوارحهم
كما قال الله تعم اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد
ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل ذالك مخصوص بالكفار
كما قاله بعض المفسرين او ان هذا الختم بعد الاحتجاج والجدال
كما في بعض الروايات وقد وردت بعض الاعضاء تحتج
لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار تشهد بعض اعضاؤه
عليه بالزلة فتطاير شعرة من جفن عينه فتستاذن
في الشهادت فيقول الحق تعم تكلمي يا شعرة عينه واحتجي
لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادي مناد
هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه
عدم وجود المحاجة انما يلزم من الختم عدم تحققها باللسان
فتدبر بيان وتفسير معنى الخلل في الجنان باليسار لا يخلو
من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال في الشيء الذي
حصله الانسان من غير مشقة وتعب فعلته بيساري

فالمراد هنا طلب الخلود فى الجنّة من غير ان يتقدمه عذاب النّار
واهوال يوم القيمة الثانى ان الباء فيه للسببية والمراد اعطنى الخلود
فى الجنان بسبب غسل يسارى وعلى هذا فالباء فى بيمينى ايضا للسببية
ليتوافق القرينتان ولا يخلوا من بعد الثالث انّ المراد بالخلد براءة
الخلد فى الجنان على حذف مضاف فالباء على حالها الظرفية وهذا وجه
قريب الرابع انّ المراد باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل
للاعسار والمراد اليسار بالطاعات اى اعطنى الخلد فى الجنان بكثرة طاعتى
فالباء للسببية وح يكون فى الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين
غير متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما فى قوله تعالى الشمس
والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض
اى يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى
وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكواكب يناسبهما ومن هذا
ما يروى من قوله ع لا يزال المنام طايرا حتى يقص فاذا قص وقع
وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخلوا من لطافة
اشارة ظاهر هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة
واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية اذ لو كانت
لذكرها الراوى اذ المقام مقام بيان سنن الوضوء وقد قال ع فى

اخر

اخر الحديث خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك
ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوى
عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهادها بين الامة وشيوع
استحبابها كالسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق
وفيه ان شيوع استحبابها الى هذا الحد مم كيف والشيخ
الصدوق مصرّ على عدم الاستحباب وروى فى كتاب
من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع انه قال والله ما
كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة
للمرتين على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى
بعد ما روى ان وضوء على ع انما كان الا مرة مرة هذا
دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه ع كان اذا ورد عليه
امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه
انتهى كلامه فبعد منازعة مثل هذين الشيخين المعتقدين
الجليلين فى استحباب التثنية كيف يدعى ان سكوت الراوى
عن ذكرها لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها
وتحقيق المقام يقتضى بسطا فى الكلام ليس هذا محله تكملة
استفاد بعض اصحابنا من قوله ع ائتنى باناء من ماء اتوضأ
للصلاة واستنجائه من ذالك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب

من ماء الوضوء وقوع عليه دخوله في المدّ الذي يستحب الوضوء به فانّ ثلاثا
انّ المُدّ لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد فان ماء الوضوء
المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات الثلاثة والمضمضة
والاستنشاق اللذين كل منهما بثلث اكف يبلغ المدّ بغير شكّ اذ المدّ لا يزيد
على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعية وهي على ما حسبناه لا يكاد يزيد على
ربع المنّ التبريزي في زماننا هذا وظاهر انّ هذا القدر لا يفضل عنه شئ عند
الاتيان بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يتاتى عدم وفائه بها فكيف
يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عم ابنه رض باحضار
الماء يعطي بظاهره انّ احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا انّ احضار الماء فيه ليس استعانة واما
احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة
فلا يخلو من بعد الحديث السادس وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة
محمد ابن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن على ابن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع عن التيمم فقال انّ عمارا اصابته جنابة فتمعك
في التراب كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على
الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا بيان ما
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فتمعك كما تتمعك الدابة
اى تمرّغ وتقلّب في التراب والمراد انّه ماسّ التراب بجميع بدنه فكانّه
لما راى التيمم في موضع الغسل ظنّ انّه مثله في استيعاب البدن وهو يهزء به

ای قال له رسول الله ص وهو يهزء به
يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة

به الهزء بالضم السخرية والاستخفاف يتعدى بالباء ومن يقال هزء به وهزء منه تمعكت كما تتمعك الدابة اما
استفهام انكاري او خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت
التورية والاول انسب بقوله عليه السلام يهزأ به فقلنا له فكيف
التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله داود بن
النعمان والمقول له الامام عليه السلم والتيمم المذكور وقع منه عليه
السلام الثاني ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين
مع عمار رضي الله والمقول له الرسول صلى الله عليه وآله والامام
عليه السلم حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق يقتضي فقال والاوضح
يكون الضمير في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه وآله ويدل
عليه ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة
في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار
بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابع
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنة
من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبت
فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله فقال انما

كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه واله وسلم بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الحج
الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا او
في صحيحة زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوع
لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام عليه السلم وعلى تقدير عوده
الى النبي صلى الله عليه واله لا يلزم عود تلك الضماير اليه صلى الله عليه
واله ايضا لجواز ان يكون النبي ص بين لعمار والامام عليه السلم
بين لداود بن النعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة
الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه القضية
في مبدا الاسلام وقبل نزول اية التيمم واشتهار كيفيته بين الناس
واما احتياج داود بن النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق
عليه السلم فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة
فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث
عن النبي ص متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم الامام
عليه السلم لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني الان الامة
مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب

مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح
ببعض الوجه واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا
بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل
وبعضهم ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام
عليه السلم ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان تبصر
قوله عليه السلم وهو يهزا به لا يخ من اشكال لان الاستهزاء لا يليق
بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى عليه السلم لما قال له قومه
اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل
على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور
الاستهزاء عنه صلى الله عليه واله بالنسبة الى بعض الافراد كيف
يصدر ذلك عنه صلى الله عليه واله بالنسبة الى عمار الذي
هو من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل ص
له مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة
الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا ليس على
معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة
ولا بعد في صدور ذلك عنه صلى الله عليه واله بالنسبة الى
عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم

عم
تثليث الضربات يستفاد من كلام علي بن بابويه
في الرسالة وهذه عبارته اذا اردت ذلك
فاضرب بيديك على الارض مرة وانفضهما
فامسح بهما وجهك ثم [illegible] من المرفق الى اطراف الاصابع
انتهى كلامه ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق
فانها صريحة في تثليث الضربات واعلم ان المحقق
في المعتبر والعلامة [illegible] نسبا
لعلي بن بابويه القول بالثلثة
مع ان كلامه في الرسالة ما سمعت
منه ره

[illegible]

والموانسة معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه و لا
قصور فى المزاح بغير الباطل فقد روى عنه صلى الله عليه وآله انه
قال انى امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه وآله
مع العجوز التى سالته ان يدعو لها بالجنة مشهور تذكرة
ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض
موجود فى بعض الاحاديث وفى اكثرها وقع التعبير بالضرب
وهو وضع خاص مع اعتماد ولعله الاحوط وكيف كان فهل
هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقدم النية عليه ومقارنتها
له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب
الاول والعلامة فى النهاية على الثانى وعبر عن الضرب بنقل
التراب ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف فى الوضوء بل هو
عنده امر واجب خارج عن ماهية التيمم واعترض شيخنا
الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه
عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه و
لهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق
غير مضر للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل التراب شرطا
فى الصحة فتامل الثانى ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل

ولوالدى قدس الله روحه
فيه كلام اوردته فى شرح
الرسالة صح

جنس مع شيخنا الشهيد

وجه التامل ان كونه مرادا واجبا فى الطهارة شرطا فيها او هو عضو بعينها ... فتدبر منه

وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة
وفيه انه ان اراد ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء
من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة
فممنوع وقد صرح طاب ثراه فى النهاية بان تخلله غير مضر
واعلم ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز
مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشئ من اجزاء التيمم
بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله فى مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين
والمضمضة والاستنشاق لان كلا منها يصير جزء الوضوء الكامل
كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفى جزئية الضرب انه ليس جزءا
حتميا اصليا يتعين النية قبله لمسح الجبهة بل ان قارن المكلف
النية به صار جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب وغسل اليدين
عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلم
وجهه يعطى بظاهره الاستيعاب وهو مذهب على بن بابويه
وفى الاخبار ما يساعده الا ان السيد المرتضى رض نقل الاجماع
على عدم وجوبه وبعض الاخبار الصحيحة الناطق بعضها
بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبين وحكم المحقق فى المعتبر بالتخيير
بين مسح كل الوجه وبعضه يعنى الجبهة ونقله عن ابن ابى

عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب فى كلام المرتضى على عدم
الوجوب الحتمى واما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث
الصحيح صريح فى عدمه واوجبه على بن بابويه لوروده فى بعض
الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان وجيها ان شاء الله فيه
[illegible] أ ظاهر هذا الحديث انه عليه السلم اكتفى بالضربة الواحدة
ولاريب ان الكلام كان فى التيمم الجنب فان عمارا كان جنبا
فهو حجة من يجتزى بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد و
المرتضى رضى الله عنهما وبعضده موثقة زرارة وحسنة
ابن المقدام واجاب العلامة فى المخ عن الاحتجاج بهذا الحديث
وامثاله بانه لادلالة فيه على ان التيمم الذى وصفه الامام عليه السلم
بدل عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار لايدل على ارادة بيان
بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم بيّن بدل عن الوضوء هذا كلامه
ولا يخفى انه بعيد جدًا وسوق الكلام يأباه وحديث قصة
عمار الذى رواه الصدوق فى الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح
فى كون التيمم بدلًا عن الغسل وفى وحدة الضرب ايضًا لان فى
آخره ولم يعد ذلك اى لم يعد ذلك الوضع فمذهب المرتضى
لايخ من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على الاستحباب جمعا

عن كيفية التيمم مطلقا او عن كيفية التيمم الذى هو بدل

جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على بدل الغسل واخبار
الوحدة على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتاخرين لان فى
احاديث الوحدة ما هو كالصريح فى بدلية الغسل وحكاية فعل
الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لاتنهض دليلا وكذا ما رواه
الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر
عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء و
الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة
للوجه ومرة لليدين فلا دلالة فيه على التفصيل المشهور و
ان كان الشيخ فى التهذيب والمحقق فى المعتبر قد فهما منه
ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية مطلقا ومن ثم احتج به
ابن بابويه على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه
هذان الشيخان فان قوله عليه السلم هو ضرب واحد يحتمل ان يكون
معناه انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او
الغسل ومجئ الضرب بمعنى النوع والقسم فى لسان الشرع شايع
كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية وح يقرأ قوله عليه
السلم والغسل بالجر عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل جملة
تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه

معناه ان ضربة واحدة على الارض للوضوء ويحتمل قوله عليه السلم
والغسل عن الجنابة ابتدا كلام اما برفع الغسل بالابتدا على حذف
مضاف اى وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب
كانه قال وتضرب بيديك للغسل من الجنابة ويكون من عطف
الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين المحلين لا ينافي
فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر من الضرب على
الارض والظاهر ان الكلام من عطف المفرد على المفرد وهذا البنا
على خلاف الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو
الظاهر من الضرب على الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء
كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله عليه السلم واحدة الوحدة
النوعية لا العددية اى ان الضرب على الارض فيهما واحد
غير مختلف وحمل الوحدة على الوحدة النوعية وان كان
فيه ادنى مخالفة للظاهر الا انها اقل من مخالفة الظاهر على
المحلين السابقين كما لا يخفى تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط
علوق التراب بشيء من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض
العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة
للنفض واستضعفه والدى طاب ثراه فى شرح الرسالة

الحلبية

الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية لا تنخلع كلها من اليدين
بالنفض بل يبقى منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض لما
عساه يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه
الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر بالنفض
على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه فتامل ثم انه
طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد من ان من
فى قوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهرة فى التبعيض
وجعل كونها لابتداء الغاية مجازا بعيدا وقال ان ما تضمنته
صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلم من اعادة ضمير منه فى الآية
الى التيمم غير مناف للتبعيض الذى هو الظاهر وجعل قوله عليه السلم
فى اخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق
ببعضها دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك
ان هذه الرواية قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد
لا يجرى باجمعه على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها
قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا
التعليل حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق وظهر له ان التيمم
الذى اعاد الامام عليه السلم ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به

فرض فاعين وصلها بالكرسى
ان المسح على بعضها ثم فسر رسول الله
للناس فضيعوه ثم قال وان
لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما
ان وضع الوضوء عمن لم يجد
الماء اثبت بعض الغسل مسحا
لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك
اجمع لا يجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين
من حرج والحرج الضيق منه ره

روایت شده است بسند مذکور از شیخ سعید شیخ شهید علیه الرحمه که گفت خواندم بر شیخ فخر الدین بن ... و این فقره در خانه شیخ مشار الیه که در حله واقع بود آخر روز جمعه سیم شهر جمادی الاول سال ... و شیخ مذکور گفت خواندم بر پدر بزرگوار خود شیخ جمال الدین مطهر علیه الرحمه او گفت روایت کرد بر پدر من شیخ سدید الدین از سید رضی الدین بن طاوس که از اعیان علمای امامیه است و مصنف چندین کتاب و رساله است نهایت تقشف از نهایات احتیاط احتیاط که در دینیات داشته اند با وجود اهلیت فتوی و اجتهاد

فتامل الحديث السابع وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس الله روحه قال قرات على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله بداره بالحلة اخر نهار الجمعة ثالث الاولى سنة ست وخمسين وسبعمائة قال قرات على والدي جمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين عن السيد رضي الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحايري عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم يوما يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال

قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقرا قل هو الله ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه

فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدًا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه
من السجود فلما استوى جالسًا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الا
يسر وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئًا من بدنه على شيء منه في
ركوع ولا سجود وكان مجنحًا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا فصل بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد اتحسن ان تصلي هو حماد بن
عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من
ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلم ودعا
له الكاظم عليه السلم بالدار والزوجة والولد والخادم والحج
خمسين حجة فنال كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة الحادية
والخمسين غرق في الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان
عمره نيفًا وسبعين سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة
واخره زاي هو حريز بن عبد الله السجستاني اصله كوفي سافر

الى سجستان كثيرًا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق عليه السلم ثقة
صنف كتبًا لا عليك لا نافية للجنس وحذف اسمها في امثال هذا
مشهور اي لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه السلم بين فعل
التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش
والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب انهم
يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدور عن الامام عليه السلم
من اقوى الحجج على جوازه ومنكم حال من الرجل او وصف له فان
لامه جنسية والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم
بحدودها تامة بحدودها متعلق بيقيم وتامة اما حال من
حدودها او نعت ثان لصلوة فقال بخشوع اي تذلل وخوف
وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم في
صلوتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه و
روى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن
النبي صلى الله عليه وآله انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال اما
انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي في هذا
دلالة على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما
بالقلب فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها

مراد بخشوع فروتنی نمودن و خاکساری نفس است در موقف عبادت
و ترس آوردن از معبود و در صحاح وارد است که خشوع بهره از غض بینی

واما خشوع جوارح و اعضا آن است که چشم خود را از هر چیزی بپوشد که اشتغال او به دیدن اشیا باعث شغل دل او باشد بغیر عبادت شود و به هیچ اعضا متوجه نماز باشد و بهیچ جانب التفات و میل نکند و جمیع اعضا از فعل عبث و حرکات بیکار باز دارد

فلا يكون فيه غير العباده والمعبود واما الجوارح فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث ثم قوله بترتيل التركيب التأنى وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها مأخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر فى قوله تع ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اى مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر فى الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها فى بعض هنيئة بالتصغير اى لحظة قليلة بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اى بازائه والمراد انه عليه السلم لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه وملأ كفيه من ركبتيه اى ملأهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشتمل الاصابع وان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان ربى العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه

التنزه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربى انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو فى وبحمده اما حاليه او عاطفه والتقدير وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب بهذه الجملة الحالية ليزول على قياس ما قيل فى اياك نعبد واياك نستعين سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدى باللام كما ضمن معنى الاصغا فعدى بالى فى قوله تع لا يسمعون الى الملأ الاعلى بين يدى ركبتيه اى قدامهما وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ فى الحديث الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التى يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروى عن ابى جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلم ايضا حين ساله المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروى عن الامامين عليهما السلم وكان مجنحا

مجنح بال گشوده و این جا کنایه از آنکه هر دو مرفق را در حال سجود از زمین بر داشته بوده چنانکه دستها مانند دو بال شده بود که مرغان می گشند

بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة اى رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيرى **ايضاح** ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمراة سوى امور ستة تختص بالرجل وهى ستة **الاول** ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدى والمحاذى لها **الثانى** التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما **الثالث** التجافى المعبر عنه بقوله ولم يضع شيئا من بدنه على شئ منه فان المستحب لها تركه **الرابع** التجنح فالمستحب لها تركه **الخامس** التورك بين السجدتين فان المستحب للمراة ضم فخذيها ورفع ركبتيها **السادس** وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحنى قدر ما ينحنى الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجتزاءها بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحنى الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما يشعر به الرواية فانها معللة بقوله عليه السلم لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلم عينيه حال ركوعه ينافى ما هو المشهور بين الاصحاب من استحباب

استحباب نظر المصلى حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ فى النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق فى المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد فى الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص لا يخ من وجه **تتمة** ما تضمنه الحديث من سجوده عليه السلم على الانف الظ انه سنة مغاير للارغام المستحب فى السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روى عن على عليه السلم لا يجزى صلوة لا تصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد فى الجملة فبينهما عموم من وجه وفى كلام شيخنا الشهيد ما يعطى ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عد فى بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل تتادى سنة الارغام بوضعه على

ومايصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل
التراب افضل وفيه تامل فليتامل **اكمال** ظاهر قول الراوى فصلى
ركعتين على هذا يعطى انه عليه السلم قرا سورة التوحيد فى الركعة
الثانية ايضا وهو ينافى ماهو المشهور بين اصحابنا من استحباب
مغايرة السورة فى الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن
غيرها كما رواه على بن جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر ع
ويؤيد مما مال اليه بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا
الحكم وهو جيد وبعضده ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلم
من ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وقرا فى كل منهما
قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد ولعل استثناء
سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا الحكم
لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق
عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى
فيه خمس صلوات ولم يقرا فيه بقل هو الله احد قيل له يا
عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ ابو على الطبرسى
فى تفسيره عن ابى الدردا عن النبى ص انه قال ايعجز احدكم
ان يقرا ثلث القران فى ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك

ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء فى وجه معادلة
هذه السورة لثلث القران كلاما حاصله ان مقاصد القران الكريم
ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تع ومعرفة السعادة
والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن
الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله
تعا وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفى
الاصل والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القران لاشتمالها
على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القران لاشتمالها
على واحد من تلك الاصول والله اعلم **الحديث الثامن**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى عن على
بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال النبى ص
يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى
ولو فى كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال
فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بآفة
قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما راهم
قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولى قالوا لا

يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وفيه على قوله عليه السلم ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه واله بالآفة العاهة والبلية الى الشوين التي كثيرا ما يخلو عنهما الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم ولا ويعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شاكه وتشكه اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك المصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجي المفعول المطلق غير مصدر اذا لابس المصدر بالآلية ونحوها نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه واله وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عدة صلى الله عليه واله من جملة الآفات لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكر الاطبا وهو حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تحلل فتصير ريحا بخاريا غليظا يعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة دفعة فيقع بينهما مدافعة واضطراب **الحديث التاسع** وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي ابن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلم عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين

علی بن الحسین عن ابیه سید الشهداء الحسین بن علی عن ابیه
سید الوصیین امیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلم قال ان
رسول الله صلی الله علیه و آله خطبنا ذات یوم فقال ایها الناس
انه قد اقبل الیکم شهر الله بالبرکة والرحمة والمغفرة شهر
هو عند الله افضل الشهور وایامه افضل الایام ولیالیه
افضل اللیالی وساعاته افضل الساعات هو شهر دعیتم فیه
الی ضیافة الله وجعلتم فیه من اهل کرامته انفاسکم فیه
تسبیح ونومکم فیه عبادة وعملکم فیه مقبول ودعاؤکم
فیه مستجاب فاسالوا الله ربکم بنیات صادقة وقلوب
طاهرة ان یوفقکم لصیامه وتلاوة کتابه فان الشقی من حرم
غفران الله فی هذا الشهر العظیم واذکروا بجوعکم وعطشکم
فیه جوع یوم القیمة وعطشه وتصدقوا علی فقرائکم ومساکینکم
ووقروا کبارکم وارحموا صغارکم وصلوا ارحامکم واحفظوا
السنتکم وغضوا عما لا یحل النظر الیه ابصارکم وعما لا یحل الاستماع
الیه اسماعکم وتحننوا علی ایتام الناس یتحنن علی ایتامکم و
توبوا الی الله من ذنوبکم وارفعوا الیه ایدیکم بالدعاء فی
اوقات صلواتکم فانها افضل الساعات ینظر الله تع فیها

بالرحمة الی عباده یجیبهم اذا ناجوه ویلبیهم اذا نادوه ویستجیب
لهم اذا دعوه ایها الناس ان انفسکم مرهونة باعمالکم ففکوها
باستغفارکم وظهورکم ثقیلة من اوزارکم فخففوا عنها بطول
سجودکم واعلموا ان الله تع ذکره اقسم بعزته ان لا یعذب المصلین
والساجدین ولا یروعهم بالنار یوم یقوم الناس لرب العالمین
ایها الناس من فطر منکم صائما مؤمنا فی هذا الشهر کان
له بذلک عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضی من ذنوبه
فقیل یا رسول الله ولیس کلنا یقدر علی ذلک فقال علیه السلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء
ایها الناس من حسن منکم فی هذا الشهر خلقه کان له جواز علی الصراط یوم تزل فیه الاقدام ومن خفف فیه عما ملکت یمینه خفف الله
علیه حسابه ومن کف فیه شره کف الله عنه غضبه یوم یلقاه
ومن وصل فیه رحمه وصله الله برحمته یوم یلقاه ومن قطع
فیه رحمه قطع الله عنه رحمته یوم یلقاه ومن تطوع فیه
بصلوة کتب الله له براءة من النار ومن ادی فیه فرضا کان له
ثواب من ادی سبعین فریضة فیما سواه من الشهور ومن
اکثر فیه الصلوة علی ثقل الله میزانه یوم تخف الموازین
ومن تلا فیه آیة من القران کان له مثل اجر من ختم القران

فی غیره من الشهور ایها الناس ان ابواب الجنان فی هذا الشهر
مفتحة فسئلوا ربکم ان لا یغلقها علیکم وابواب النیران مغلقة
فسئلوا ربکم ان لا یفتحها علیکم والشیاطین مغلولة فسئلوا ربکم
ان لا یسلطها علیکم قال امیر المؤمنین علیه السلم فقمت وقلت
یا رسول الله ما افضل الاعمال فی هذا الشهر فقال یا ابا الحسن
افضل الاعمال فی هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل ثم
بکی فقلت ما یبکیک یا رسول الله فقال ابکی لما یستحل منک
فی هذا الشهر کانی بک وانت تصلی لربک وقد انبعث
اشقی الاولین والاخرین شقیق عاقر ناقة ثمود فضربک
ضربة علی قرنک فخضب منها لحیتک فقلت یا رسول الله
وذلک فی سلامة من دینی فقال صلی الله علیه وآله فی سلامة
من دینک ثم قال یا علی من قتلک فقد قتلنی ومن ابغضک
فقد ابغضنی لانک منی کنفسی وطینتک من طینتی وانت وصیی
وخلیفتی علی امتی بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الخبر
خطبنا ذات یوم ضمن علیه السلم خطبنا معنی وعظنا فعداه
تعدیته ولا فخطب هنا لازم بمعنی النطق بالخطبة وکما
یضمن المتعدی بنفسه معنی المتعدی بحرف فیتعدی به

به کذلک قد یضمن اللازم معنی المتعدی فیتعدی به بنفسه
کما نحن فیه ومنه قوله تع ولا تعزموا عقدة النکاح قالوا انه
ضمن معنی تنووا فعدی بنفسه والا فهو یتعدی بعلی والیوم
الذی اتهمه علیه السلم بقوله ذات یوم فی بعض الروایات انه
کان اخر جمعة من شعبان وعطف فقال علی خطبنا بالفاء
التعقیبیة مع انه لا تعقیب بین الخطبة والقول اما علی تاویل
اراد ان یخطبنا کما قالوه فی قوله تع کم من قریة اهلکناها فجاءها
باسنا بیاتا او هم قائلون من انه بتاویل اردنا اهلاکها او علی
ما ذکره بعض المحققین من النحاة من ان التعقیب فی الفاء علی
نوعین حقیقی معنوی نحو جاء زید فعمرو ومجازی ذکری
وهو عطف مفصل علی مجمل کقوله تع ونادی نوح ربه فقال
رب ان ابنی من اهلی ونحو قولک توضات فغسلت وجهی
ویدی ومسحت راسی ورجلی فان التفصیل حقه ان یتعقب
الاجمال انه تعالی قد اقبل الیکم شهر الله تاکید الحکم بان مع ان
قرب شهر رمضان مما لا ینکره المخاطب ولا یتردد فیه لعله
من اخراج الکلام علی خلاف مقتضی الظاهر بجعل غیر المنکر کا
المنکر لاح علیه شیء من امارات الانکار کقوله ان بنی عمک

فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ولم يتهيئوا للدخول
بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة الاقوات لتفطير الصائمين
والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا
الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات
جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع
المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير وفي التحقيق
ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم
ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة
والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين
او ينكره بعض المنافقين لخطابهم جميعا بالحكم المؤكد من قبيل
تغليب المتصف بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال الى
الشهر مجاز عقلي ولك ان تجعل التجوز في الطرف لا في
المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريقة
الاستعارة بالكناية ويمكن طي الكشح عن التجوز في المفرد بان
يعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي ويستعمل
اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة
تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى واضافة الشهر

الشهر الى الله تعالى لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسي لعله
الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعالى يقول ان الصوم لي وانا
اجزي عليه واما اسعار بان رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ
الجليل ثقة المحدثين ...

که عبارت از مجاز در نسبت یعنی نسبت دادن فعلی بچیزی که در واقع فاعل آن نیست بواسطه
علاقه و مناسبتی که بفاعل آن داشته باشد و میتواند بود که اسناد حقیقی باشد و ارتکاب مجاز در طرف
شده باشد یعنی یکی از طرفین اسناد که عبارت از مسند و مسند الیه است در معنی مجازی مستعمل
اما در مسند برای وجه که از اقبال قرب و نزدیکی اراده شده باشد بطریق مجاز مرسل نه معنی حقیقی
که رو آوردن است و علاقه ظاهر است و اما در مسند الیه بطریق استعاره بالکنایه که تشبیه شده باشد
شهر رمضان در قرب و نزدیکی بآنانی که رو بایشان داشته باشند و اکتفا شده باشد در کلام
بذکر مشبه تنها و هیچکدام از مشبه به و ادوات تشبیه مذکور نشده باشد چنانچه قاعده استعاره
بالکنایه است و اثبات اقبال از برای او بطریق تخییل باشد که عبارت است از اثبات بعضی لوازم
مشبه به از برای مشبه تا دلالت بر تشبیه مذکور کند و ممکن است که اسناد حقیقی باشد و هر یک از طرفین
نیز در معنی خود مستعمل باشند و اعتبار شده باشد تشبیه تلبس و ربط غیر فاعلی که عبارت از تلبس شهر
رمضان است بقرب و نزدیکی بتلبس و ربط فاعلی مثل تلبس انسان مواجه باقبال و استعمال شده باشد
در آن الفاظی که موضوع است از برای تلبس فاعلی از قبیل استعاره تمثیلیه مثل اراک تقدم رجلا
و توخر اخری که تشبیه شده است تردد خاطر که مخاطب در امری داشته باشد بحال شخصی که در وقت اراده
رفتن بجائی پائی بپیش گذارد و پائی پس و استعمال شده است الفاظی که در آن مقام مستعمل شود
همان بمعانی خود والله اعلم و اضافه شهر بالله گویا بواسطه زیادتی اختصاص آن است باو از سایر
ماهها چنانچه از حدیث مشهور که اهل سنت و شیعه هم نقل آن کرده اند فهم آن میشود و حدیث
مذکور این است که ان الله تعالى يقول ان الصوم لي وانا اجزي عليه یعنی در شأن روزه

لعله

الشهر الى الله تع لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله تع يقول ان الصوم لي وانا اجزي عليه واما اشعار بان رمضان من اسمائه تع كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم فذكرنا رمضان فقال عليه السلم لا تقولوا هذا رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تع وهو عز وجل لا يجي ولا يذهب ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفران الله فقصر اسم ان على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي على ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل في المقام الخطابي على الاستغراق كان بمنزله كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيدا وجنس الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما استدل بعطف احدهما على الاخر على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما

فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا ويتهيأوا لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات

بس تعلق دارد وجزاي اين بر من است ومیتواند بود که اشارت باین باشد که رمضان یکی از نامهای خداست چنانچه باین ناطق است حدیثی که روایت کرده است شیخ بزرگوار قدوة المحدثین محمد ابن یعقوب کلینی در کتاب کافی از جمعی از راویان ما حدیث ما از احمد ابن محمد از احمد بن ابی نصر از هشام بن سالم از سعد بن سالم که گفت بودیم ما نزد امام محمد باقر علیه السلم که تبقر بی اسم رمضان بر زبان ما جاری شد حضرت فرمودند لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان وجاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالی وهو عز وجل لا یجی ولا یذهب ولکن قولوا شهر رمضان الحدیث یعنی رمضان را تنها ذکر مکنید ومگوئید که این رمضان است ورمضان رفت ورمضان آمد چرا که رمضان نامی است از نامهای خدا تعالی وآمدن ورفتن وامثال ان بر خدا تعالی روا نیست بلکه هرگاه خواهید که از آن مذکور سازید بگوئید شهر رمضان یا ماه رمضان

فى وصف على حتى هو عدم وفا الكسب والمال بمونته ومونة العيال
انما الخلاف فى ان ايهما هو الذى لا مال له ولا كسب بالكلية و
هذا معنى الخلاف فى ان ايهما اسوء حالا فقال الفراء وثعلب
وابن السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من علماء
الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسى فى النهاية
لقوله تع او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة
الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا فى قوله اما الفقير الذى
كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعى الفقير
اسوء حالا وبه قال الشافعى ووافقه من الامامية المحقق
محمد بن ادريس الحلى والشيخ ابو جعفر الطوسى فى المبسوط
والخلاف لان الله تع بدا به فى اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام
بشانه فى الحاجة ولاستعاذة النبى صلى الله عليه واله من
الفقر مع قوله اللهم احينى مسكينا او امتنى مسكينا واحشرنى
مع المساكين ولان الفقير ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة
واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا
من المسكين فقد اثبت تعالى للمساكين مالا فى الاية السفينة
والحق ان المسكين اسوء حالا من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ

الطائفة محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه فى كتاب التهذيب
عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد
بن خالد عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى
عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذى لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس
اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلم الفقير
الذى لا يسال الناس الظ انه كناية عن ان له مالا او كسبا
فى الجملة وهو يقنع به وان كان قاصرا عن مؤنته ولا يسال
الناس وقوله عليه السلم المسكين اجهد منه اى اشق حالا و
الجهد بالفتح المشقة بمعنى انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا
فيشكل جعل البائس اجهد منهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدنى
كالزمانة ونحوها كما اعتبر قتادة فى الفقير وتظهر فائدة
الخلاف فى الترادف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على
الاصناف الثمانية او نذر او اوصى للفريقين مالا قيل وتظهر
ايضا فى الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين ورد بانه لا خلاف
فى انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر انما الخلاف فيما اذا
ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه وفروا

كبارکم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار
سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم قصر بعض العلما الرحم على
من يحرم نكاحه والظ انه كل من عرف بنسبه وان بعد ويوئد
ما رواه علي بن ابرهيم في تفسير قوله تع فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت في بني امية وما صدر
منهم بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلم والظاهر حصول
الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا وعن النبي صلى الله عليه واله :
صلوا ارحامكم ولو بالسلم وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين الى
الشئ توقان النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان
بالتشديد وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر تشبيه توقف
خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن
على اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح
انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقس عليه
قوله صلى الله عليه واله وظهوركم ثقيلة الخ ولا تروعهم بالتشديد
اي لا تفزعهم والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته
اتقوا النار ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقا بشق تمرة فحذف
كان مع اسمها وهذه الواو واو الحال عند صاحب الكشاف و

اعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند بعض
فانهم قالوا في قوله عليه السلم اطلبوا العلم ولو بالصين ان التقدير
اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق بالكسر
نصف الشئ كان له ثواب من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين
اما العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جارى مجرى المثل
في الكثرة كما قالوه في قوله تع ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم وقد يقال في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين مراتب
الاعداد انها تكرير ما هو اكمل الاحاد اعني السبعة بعدة ما هو كامل
هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما
فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه او بتكريره او بهما معا ووجه
اكملية السبعة اشتمالها على جل اقسام العدد لانه اما زوج او فرد
اما اول او غير اول واما منطق او اصم واما مجذور او غير مجذور
واما تام او غير تام زايد او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد
وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزايد ثقل الله
ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على
وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن الاعمال الوارد في الكتاب
والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية او المراد

بد الوزن الحقيقي فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يتعقل وزنها وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة والثقل في القران والحديث والموزون صحايف الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسيمها في تلك النشاة الورع عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع الاولى ورع التائبين وهو ما به يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات كان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال تخوف ان ينجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه واله لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابع ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى تخوفا من صرف ساعة من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا ينجر الى حرام البتة وقوله في هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما لا يخفى على من له ادنى ... احد جانبي الواس وذلك في سلامة من ...

وذلك في سلامة من ديني ذلك اشارت بشهادت حضرت امير المؤمنين عليه السلام كه كلام سابق برآن دلالت واضحه است وفي در اين فقره بمعنی مع است چنانچه در آيه كريمه مفسرين گفته اند كه في در في امم بمعنی مع است ومن بمعنی في است چنانچه در آيه كريمه اذا نودي للصلاة الخ چنان است

دینی المشار الیه بذلك هو شهادته علیه السلم الملول علیها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله تع ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تع اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة هداية فيها دراية ما ذكرناه في قوله في خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغة وادق مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا بلفظ مقدر على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى آخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او تقدر لفظ آخر فلفظ خطب مستعمل في معناه اصالة وتعديته بنفسه يشعر بتبعيته معنى الوعظ له وكذا لفظ تكبروا في قوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز واضمار فتامل اشارة فيها امارة الحق ان الموزون في النشاة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحايفها وما يقال من ان تجسم العرض طور خلاف طور العقل وكلام ظاهري عامي والذي عليه الخواص من ...

حق آن است که انچه در ان نشاه بکشف در می آید نفس
اعمال است نه صحایف عمل چنانکه سبق ذکر آنست و انچه در روح
ان مذکور شد که اعمال عرض اند و بوزن در آمدن اعراض
در معرض قبول عقل در نمی آید کلامی است عام پسند که بحسب ظاهر
صورتی یافته و انچه واقع است و اهل التحقیق بران رفته اند آنست
که اصل اشیا و حقیقتهای آن امری است مغایر صورتی که در نظر حواس
ظاهری بان صورت جلوه گر میشوند و در معرض درک مدارک باطنی
بان لباس در می آیند و گاه هست که ان صورت بحسب اختلاف

اهل التحقیق ان سنخ الشیٔ وحقیقته امر مغایر لصورة التی تجلی
بها علی المشاعر الظاهرة ولدی المدارک الباطنه وانه یختلف
ظهوره فی تلک الصور بحسب اختلاف المواطن والنشآت
فیلبس فی کل موطن لباسا ویتجلب فی کل نشاة بجلباب کما قالوا
ان لون الماء لون انائه واما الاصل الذی یتوارد هذه الصور
علیه ویعبرون عنه تارة بالسنخ ومرة بالوجه واخری بالروح
فلا یعلمه الا علام الغیوب فلا یبعد فی کون الشیٔ فی موطن عرضا
وفی آخر جوهرا الا تری الی الشیٔ المبصر فانه انما یظهر لحس البصر
اذا کان محفوفا بالجلابیب الجسمانیه ملوفا لوضع خاص
وبتوسط بین القرب والبعد المفرطین وامثال ذلک وهو
یظهر فی الحس المشترک عریا عن تلک الامور التی کانت
شرط ظهوره لذلک الحس الا تری الی ما یظهر فی الیقظة
من صورة العلم فانه فی تلک النشاة امر عرضی ثم انه یظهر
فی النوم بصورة اللبن فالظاهر فی الصورتین سنخ واحد تجلی
فی کل موطن بصورة وتجلی فی کل نشاة بحلیة وتزیا فی کل
عالم بزی وتسمی فی کل مقام باسم فقد تجسم فی مقام ما کان عرضا
فی مقام آخر وعسای نظهر فی هذا الکتاب ان شاء الله تع تمت

انجام

طرفیه در کلام حضرت در آخر این حدیث که فی سلامة من دینی چون بحسب ظاهر حقیقت جاری نیست

انجام

ظرفیه در کلام حضرت در آخر این حدیث که فی سلامة من دینی چون بحسب ظاهر حقیقت جاری نیست
وارتکاب مجاز دران شده است محتاج بتوجیه است و هرچند وجه توجیه میتوان کرد اول بطریق
استعاره تبعیه که تشبیه شده باشد ملابست ... دوم بطریق استعاره تمثیلیه که تشبیه شده باشد
و ربط شهادت حضرت امیر المؤمنین علیه السلام ... هیاتی که منتزع است از شهادت و سالم بودن دین
بودن دین و جمع شدن و جمع بودن ایشان باهم بهیاتی که منتزع است از مظروف
باهم بملابست و مقارنت ... و ظرف و مقارنت ایشان باهم ...
مظروف و ظرف

تتمه للشان یجعل الظرفیه فی قوله علیه السلم فی سلامة من دینی ظرفیة
مجازیة بتشبیه ملابسة قتله علیه السلم لسلامة الدین فی الاجتماع
معها بملابسة المظروف الظرف فیکون لفظة فی استعارة تبعیه
وللثان ان یعتبر تشبیه الهیئة المنتزعه من القتل و سلامة الدین
ومصاحبة احدهما الاخر بالهیئة المنتزعة من المظروف والظرف
واصطحابهما فیکون الکلام استعارة تمثیلیة ترکب کل من طرفیها
لکنه لم یصرح من الالفاظ التی هی بازاء المشبه به الا بکلمة فی فان
مدلولها هو العمدة فی تلک الهیئة وما عداه تبع له یلاحظ معه
فی ضمن الفاظ منویة فلا یکون لفظة فی استعارة بل هی علی معناها
الحقیقی وللثان ان تشبه سلامة الدین بما یکون محلا و ظرفا
للشیئ علی طریق الاستعارة بالکنایة ویکون ذکر کلمة فی قرینه
وتخییلا علی قیاس ما ذکره بعض المحققین فی قوله تع اولئك
علی هدی من ربهم وفی هذا المقام بحث طویل لیس هذا محله و
قد اوردناه فی حواشینا علی المطول فمن اراد فلیقف علیه هناك
الحدیث الثامن وبالسند المتصل الی الشیخ الاعظم محمد
بن الحسن الطوسی عن الشیخ الجلیل محمد بن محمد بن النعمان المفید
عن الصدوق محمد بن بابویه عن محمد بن الحسن الصفار عن مجمع

ع

[illegible]

بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
امير المومنين عليه السلم قال ان الله صلى الله عليه واله لقيه اعرابي
فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل
مميل فمرني ان اصنع فى مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه واله وقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا
قبيس ذهبة حمرا انفقته فى سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال
ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله
له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا
ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا
طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج
من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه واذا وقف بالمشعر
الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد
رسول الله صلى الله عليه واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج
خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج بيان ما لعله
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث لقيه اعرابي الاعرابي
بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة

الا كتب الله له مثل ذالك ظاهر آن است كه مراد از مثل ذالك ده حسنه است كه در نامه حسنات او نوشته ميشود و ميتواند بود كه اعم از آن باشد و از محو سيئات و رفع درجات نيز

خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب
بل هو مما لا واحد له نص عليه فى الصحاح وانا رجل مميل اى صاحب
مال وثروة انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر العين ان كان
هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ فى جهازه
اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك
اى عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات ورفع الدرجات
ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج
من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه
الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال تع واحاطت
به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا
سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج عن
الذنوب فى هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها
والتنصل عن تبعاتها اولانه يحصل باداء كل نسك من تلك المناسك
الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها تتنوع الى مالية وبدنية
والبدنية الى قولية وفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات
التي تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد فى بعض الاخبار تنويعها
الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور

ومُعجّلة للفناء وكما ان لكل دواء من الادوية اختصاصًا بازاله
مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات لاتوجد في غيره فلعل
لكل فضل من افعال الحج اختصاصًا بتكفير نوع من انواع الذنوب
لمناسبات وخصوصيات لايعلمها الا علام الغيوب ويويد
ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب
ذنوبًا لايكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة والله
اعلم الحديث الحادي عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن علي عن محمد ابن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه
عن الامام موسى ابن جعفر الكاظم ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه امير المومنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله
بعث سريه فلما رجعوا قال مرحبًا بقوم قضوا الجهاد الاصغر
وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال
جهاد النفس ثم قال عليه السلام افضل الجهاد من جاهد نفسه التي
بين جنبيه بعث سريه السريّة القطعة من الجيش من خمسة انفس
الى ثلثمايه او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح

بالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعًا كاهلا وسهلا
اي اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما السببية او للمصاحبة
وعن المبرد ان نصبه على المصدر اي رحّبتُ بلادك مرحبًا
جهاد النفس اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة
المنهيات ومراقبتها على ممر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته و
خسرته في دار المعامله من السعادات وكسر قواها البهيميه والسبعيه
بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكاها وقد
خاب من دسيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على
المبتداء بحسب الظاهر فلا بد اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل
اي افضل المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفا يعنى
والتقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه
قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة له
فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان تجرد النفس مما لا ينبغي
ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين العقليه واشارت
اليه الكتب السماويه والاخبار النبويه وشهدت له الامارات
الشرعيه والمكاشفات الذوقيه تبصرة جهاد النفس افضل الجهاد
كما تضمنه هذا الحديث وقد تكفل سبحانه جهاد للمجاهدين

بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان يجاهد
نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الحظوظ الفانية الدنية
ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها فان
كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى
بها كنز من الكنوز لا يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس
ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هايل
لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح
ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها يا نفس ليس لي بضاعة
الا العمر ومهما يفنى منه فهو من راس المال وهذا يوم جديد
وقد امهلني الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تتمنى
ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا لتعملي فيه عملا صالحا فاحسبي
انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم
واعلمي ان اليوم والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد في
الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون
خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته
التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشا

والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس
بالمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويغشاه
ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها فيناله من الهول والفزع
ما لو قسم على اهل الجنة لتنغص عليهم نعيمها ويفتح له خزانة اخرى
فيراها فارغة ليس فيها شئ وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل
بشئ من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم على ما فاته من
الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله في تلك الساعة وهكذا
يعرض عليه خزاين اوقاته في طول عمره فاجتهدي يا نفس في
هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز
العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة
فيفوتك من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى
توجه وينالك ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله
وتساهل فيه فلا ينفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك
تتمة النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية والقوة
العاقلة فبالاولى تحرص على تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء
والسفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى
تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المودية الى

السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه
بقوله وهديناه النجدين وبقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا
عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل
وجعلته منقادا لها ساعيا فى استنباط الحيل المودية الى مرادها
هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة
من العالم فيك بسايطه ومركباته وماديات ومجرداته بل انت
العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المومنين وسيد الموحدين
عليه السلم ۝ دواك فيك وما تبصر ۝ وداوك منك وما تشعر ۝
وتزعم انك جرم صغير ۝ وفيك انطوى العالم الاكبر ۝ وما من شى
الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف
اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية
تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب
اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة
والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة
تتعاطى افعال البهايم من الشره والشبق والحرص ومن حيث
الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر

وبدانکه هر چه در عالم کون و فساد موجود است تو را نمونه ای از آن حاصل است و از آن بیگانه نیستی
در بطن آن از اشیاء دیگر بتو زیاده است صفت است صفت اول ملکی

الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع فى اهابك
ايها الانسان ملك وكلب وخنزير وشيطان فالكلب هو الغضب
والخنزير هو الشهوة فان استغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد
الشيطان ومكره بالبصيرة الناقدة وكسرت هذا الخنزير
بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة واذللت
الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة
اعتدل الامر وظهر العدل فى مملكة البدن وجرى الكل على
الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا
تزال فى استنباط الحيل وتدقيق الفكر فى تحصيل مطلوبات
الخنزير ومرادات الكلب فتكون دايما فى عبادة كلب وخنزير
وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة الى البطن والفرج
ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر على عباد
الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت
بحقيقة حالك ومثل لك ما يمثل للكاشفين اما فى النوم او
اليقظة لرايت نفسك قائما بين يدى خنزير متمرغا بين يديه
حرمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا لاشارته وامره
فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل

[illegible]

السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه
بقوله وهديناه النجدين وبقوله انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا
عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة على العقل
وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل المودية الى مرادها
هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة
من العالم فيك بسايط ومركبات وماديات ومجردات بل انت
العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المومنين وسيد الموحدين
عليه السلم دواك فيك وما تبصر ودواك منك وما تشعر
وتزعم انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شي
الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف
الملكية والسبعية والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية
تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب
اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة
والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة
تتعاطى افعال البهائم من الشره والشبق والحرص ومن حيث
الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر

پس اگر به دیده بصیرت درنگری
وقوت شهوانیه را مطیع و منقاد
قوت عاقله سازی هر آینه بسعادت
عظیمه وکمالات کریمه فایز خواهی بود
و بصراط المستقیم که راه نجات وحق است
خواهی رسید واگر انرا بر قوت عاقله
سلطنت دهی و چنان کنی که قوت
عاقله مطیع و منقاد او شود و همگی
اوقات خود را در تحصیل شهوات
او صرف نمایی و بر مقتضیات رضا
واراده او جاری دارد از اهل
ضلالت وهلاکت گردد و در معرض
خطاب وخسرت خسرانا مبینا درآید

[illegible]

وبدانکه هرچه در عالم کون وفساد موجود است تو را نحوی از انحا شباهتی
بالحاصل است واز این یگانه نیستی نهایتش آنچه در تو بیشتر ظهور دارد
در برابر آن از اشیاء دیگر بتو زیاده است [illegible] صفت است صفت اول ملکی
که ترا برافعال ملائکه مقربین واخلاق فرشتگان خجسته آیین ترغیب وتحریص نموده
بر عبادت وطاعت پروردگار وتلاش تحصیل قرب ورضای خالق لیل ونهار میدارد

تا بعبادت
اوقات تمامی وفایده
و رستکاری اگر احیانا
که وسیله نجات آری وامروز در سلک
باشد وران بدایت اهل یافتی وامروز دست تو است
ازراه اجل مهلت [illegible] هر آینه از خدای خود درخواست که تدارک ایام [illegible]
اموات منتظم بودی [illegible] داده که [illegible]
میکرد که حیات [illegible] آورد [illegible]
نموده عملی دران [illegible] امروز [illegible] وحیات [illegible]
تو بوده [illegible] آورده اند [illegible] خواهی آورد
حیات ان کرده [illegible] روز [illegible]
تو ازرانی داشته [illegible]
وبرتو باد که حیات این روز [illegible]
ضایع وباطل بگذاری [illegible]
بیست وچهار ساعت [illegible]
الحدیث یعنی [illegible] خزانه [illegible]
هر بنده بیست وچهار خزانه [illegible]
ساعات بیست وچهار [illegible] خزانه [illegible]
گذاشته میشود وچون [illegible]
برای عرض نموده [illegible] الهی
که تعلق باعتی [illegible] خزانه [illegible] ساعت
شده [illegible] ساعت
که اعمال حسنه [illegible]
تبدیل یافته

[illegible]

الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع فی اهابك
ایها الانسان ملك وكلب وخنزیر وشیطان فالكلب هو الغضب
والخنزیر هو الشهوة فان استغلت بجهاد هذه الثلثه ودفع كید
الشیطان ومكره بالبصیرة الناقدة وبكسر شره هذا الخنزیر
بتسلیط الكلب علیه اد بالغضب بنكسر سورة الشهوة واذللت
الكلب بتسلیط الخنزیر وجعلت الكل مقهورین تحت السیاسة
اعتدل الامر وظهر العدل فی مملكة البدن وجری الكل علی
الصراط المستقیم وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا
تزال فی استنباط الحیل وتدقیق الفكر فی تحصیل مطلوبات
الخنزیر ومرادات الكلب فتكون دایما فی عبادة كلب وخنزیر
وهذا حال اكثر الناس الذین همتهم مصروفة الی البطن والفرج
ومنافسه الخلق ومعاداتهم والعجب منك انك تنكر علی عباد
الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت
بحقیقة حالك ومثل لك ما یمثل للمكاشفین اما فی النوم او
الیقظه لرایت نفسك قایما بین یدی خنزیر متمادیا فی
خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخری منتظرا لاشارته ومهما
فهما طلب الخنزیر شیئا من شهواته توجهت علی الفور الی تحصیل

وهدیناه النجدین
یعنی نمودیم ما انسان را راه خیر و راه شر
اشارت است باین دو قوت

برعبادت شد طاعت پروردگار و تلاش تحصیل قرب و رضای خالق لیل و نهار میدارد

مطلوبه واحضار مشتهياته ولا بصرت نفسك جاثيا بين يدى
كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مرفقا للفكر فى الحيل ا
الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضى الشيطان و
يسره فانه هو الذى يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك
فانت من هذا الوجه عابد للشيطان وجنوده ومندرج فى
المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله تع الم اعهد اليكم يا بنى
آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب
كل عبد حركاته وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه و
قعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره فى عباده هؤلاء وهذا غاية
الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤسا
اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء وهو قد
سخره لخدمه هولاء وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسرين
عند قوله تع وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعا ان فى
ذلك لايات لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه لئلا
يسخرك منه شىء وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان جعلت
نفسك مسخرا لما فى الكون اسير اللذات الفانية فقد جهلت
فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبدا

عبد النفسه حرا من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية
الحق بحاله

الحديث الثانى عشر

وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له قيل
له وما المؤمن الذى لا دين له يا رسول الله قال الذى لا ينهى
عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له
ولم قال انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على
الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من
كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون بيان ما
لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف
اى الضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض
مع مبغضه ويوصل اليه ما يترتب على البغض من الجزاء التى

خلاصه کلام امام ع
فرموده رسول خدا ص که بدرستی که خدا
دشمن میدارد مؤمن ضعيف الايمانی را
که نبوده باشد مر او را دين کامل گفتند
کدام است مؤمنی که دين کامل ندارد
ای رسول خدا آنحضرت فرمودند
مؤمنی که مباشر نهی منکر نشود و
مردم را از مباشرت منهيات و ارتکاب
محرمات باز ندارد راوی مذکور
گويد از امام ع سؤال کردند از
امر بمعروف و نهی منکر که ايا ان
واجب است بر جميع امت امام ع
فرمودند نه بر جميع امت واجب نيست
بلکه مخصوص ببعضی است گفتند بچه
مخصوص است و سبب اختصاص چيست
امام ع فرمودند بر کسی واجب است
که قدرت بران داشته باشد

وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه فانه انما يوخذ باعتبار الغايات
لا المبادى الذى لا يخفى عن المنكر المراد به القبيح اعنى الحرام
والمراد بالمعروف الذى يذكر فى مقابله الفعل الحسن المشتمل
على رجحان فيختص بالواجب والمندوب ويخرج المباح و
المكروه وان كانا داخلين فى الحسن وسئل ابو عبد الله عليه السلام
المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد من السوال عن وجوبهما على
الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا
موثرا امره ونهيه او غير موثر والدليل على ذلك اى على ان
الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر
اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا لا نفس الحصر
كما هو ظاهر ولتكن منكم امة كلام الامام عليه السلام صريح فى ان من
فى الاية تبعيضيه واما ما فى بعض التفاسير من جعلها بيانية
والمعنى كونوا امة يامرون بالمعروف فبعيد جدا هذا خاص
غير عام اى طلب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يعم الامة
جميعا بل يختص بعضهم تبصره اختلف اصحابنا فى وجوب
الحسبة اعنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هل هو
عينى او كفائى فالشيخ والمحقق وابن ادريس وجماعة من متاخرى

ابو جعفر طوسی

وجوب بر جمعی که صفت مذکوره متصف باشند لازم می آید که وجوب بر بعضی نفس حصر چنانچه از عبارت ظاهر است چه دلالت آیه مذکوره بر حصر مذکور در معرض منع است

متاخرى علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد والمحقق
الشيخ على طاب ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة
وبعض المتاخرين كالشهيد الثانى على الثانى ولنمثل محل النزاع
بما لو كان فى البلد شخص يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفى
البلد عشرة اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره او نهيه فى ذلك الشخص
من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم من امره ونهيه وكان ترتب
الاثر على ذلك مظنونا فبمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعنى فعل
الصلوة وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهى عن التسعة
الباقية ام يجب عليهم مشاركته فى الامر والنهى وعدم تقاعدهم
عن ذلك الى ان يحصل الاثر والقائلون بالوجوب العينى استدلوا
بصدر هذا الحديث فان ظاهره الوجوب العينى وباحاديث
اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روى عن امير المومنين عليه
السلم من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت فى الاحياء
وما روى عن الصادق عليه السلم انه قال لاصحابه انه قد حق
لى ان آخذ البرى منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم
يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا
تؤذونه حتى تتركه وامثال هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال

كما ترى والقائلون بالوجوب الكفائي استدلوا بالاية الكريمة و
بما تضمنه آخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان الاية والحديث انما
يدلان على عدم وجوبهما على كل واحد من احاد الامة وهو كذلك
لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرايط الوجوب ولا يدلان على
انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط الوجوب بقيام البعض منهم
قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا في هذا وسقوطهما عن غير مستجمع
الشرايط لا يقتضي الوجوب الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان يقال
انه اذا شرع احد العشرة في المثال السابق بالامر والنهي فان
ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا
رسوخ الانزجار في قلب من يراد ارتجاره وجودها في ذلك
كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على الكفاية والا
فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج يمكن تنزيله على
هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف ان مذهبه هو مذهب
السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل العلامة في التذكرة
على الوجوب الكفائي بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف
وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من
غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا

حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه
وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلي فهو خروج عن
محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان كان مراده ان الامر والنهي
من الغير عبث في بعض الاوقات لم ينفعه او دايما فممنوع و
السند ما عرفت في التفصيل فتدبر **تنبيه** تضمن هذا الحديث
بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة
الاول علم الامر والناهي وتميزه بين المعروف والمنكر **الثاني** اصرار
المامور والمنهي على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع **الثالث** تجويز
التاثير **الرابع** عدم توجه ضرر مالي او بدني او عرضي الى الامر
والناهي ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث
الشرط الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروط
الحسبة التي باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها بالانكار
القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع **الاول**
اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضاء به و
هو مشروط بالشرط الاول فقط **الثاني** مقت مرتكب المعصية
وبغضه على ارتكابها وهو البغض في الله المامور به في السنة
المطهرة وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط **الثالث** اظهار

الكراهة بغير اللسان واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط
بالشروط الاربعة وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن
هذا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب
الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة غير
مستقيم فليتامل ولا يخفى ان في اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار
القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل من انواع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك
صار حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع الانكار
القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر **هداية** هذه الشروط
الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم ومن اشترط
بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر والناهي مرتكبا
للمحرمات واشترط فيه العدالة واستدل بقوله تع اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تع كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما
لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال مررت
ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من
انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه بان هداية
الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح

الاصلاح زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب
على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط
بترك احدهما وجوب الاخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار في
الايتين المذكورتين على عدم العمل بما يامر به وبقوله لا على الامر و
القول وكذلك ما تضمنه حديث الاسراء وايضا فالصغائر النادرة
لا تخل بالعدالة ولفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا فاما اندراجه
في الايتين والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية
الفرعية فكلام شعري وايضا فلو تمت دلائلكم لاقتضت عدم وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين
بلوغه او حين توبته ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة والله
اعلم **الحديث الثالث عشر** وبسندي المتصل الى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي
انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب

ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله
فان الله تع قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن
اتقى الله وصبر اتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله
عزوجل واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال و
حوسب عليه يوم القيمة نفث في روعي النفث بالنون والفا
والثاء المثلثة بمعنى النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد
انه القى في قلبي واوقع في بالي واجملوا في الطلب اي لا يكن
كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه وآله اتقوا الله واجملوا
في الطلب يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله في هذا الكد
الفاحش اي لا تقيموا عليه كما يقول اتق الله في فعل كذا اي لا
تفعله الثاني ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله لا تحتاجون الى
هذا الكد والتعب ويكون اشاره الى قوله تع ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم اي لا يبعثكم
ويحدوكم والمصدر المسبوك من ان المصدريه ومعمولها منصوب
بنزع الخافض اي لا يبعثكم استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية
قسم الارزاق بين خلقه حلالا نصبه على الحاليه او المفعوليه
بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر

الستر تمزيقه وخرقه واضاف الحجاب الى الستر ان قرات بكسر السين
بيانية وبفتحها لامية وفي الكلام استعاره مصرحة مرشحة تبعيه
قص به بالبناء للمفعول من المقاصة تبصرة الرزق عند الاشاعرة
كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذي وبغيره مباحا كان او حراما
وخص بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية والاشربة
وعند المعتزله هو كلما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي او غيره
وليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة
في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المغتذي به طول عمره
مرزوقا وليس كذلك لقوله تع وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزله اعم من الغذاء وهم لم
يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمتغذي طول عمره بالحرام انما يرد
عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا يشرب الماء
والتنفس في الهواء بل ولا تمكن من الانتفاع بذلك اصلا والظاهر
ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل
ان يتناول شيئا محللا ولا محرما يلزم ان يكون غير مرزوق فما
هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الاحاديث المنقوله في
هذا الباب مخالفة والمعتزله تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح

فی مواضعهم غیر قابل التاویل والاشاعرة تمسکوا بما رووه عن صفوان
بن امیه قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وآله اذ جاء عمر
بن قره فقال یا رسول الله ان الله کتب علی الشقوة فلا ارانی ارزق
الا من دفی بکفی فاذن لی فی الغنا من غیر فاحشة فقال صلی الله
علیه وآله لا اذن لک ولا کرامه ولا نعمه ای عدو الله لقد
رزقک الله طیبا فاخترت ما حرم الله علیک من رزقه مکان
ما احل الله لک من حلاله اما انک لو قلت بعد هذه المقاله
ضربتک ضربا وجیعا والمعتزله یطعنون فی سند الحدیث تارة
ویئولونه علی تقدیر سلامته اخری بان سیاق الکلام یقتضی
ان یقال فاخترت ما حرم الله علیک من حرامه مکان ما احل
الله لک من حلاله وانما قال صلی الله علیه وآله من رزقه مکان من حرامه
فاطلق علی الحرام اسم الرزق لمشاکلة قوله فلا ارانی ارزق وقوله
صلی الله علیه وآله لقد رزقک الله وهذا کما یقوله من یجعل الثنا
باللسان فی قوله صلی الله علیه وآله لا احصی ثناء علیک انت
کما اثنیت علی نفسک انه من باب المشاکلة لقوله ثناء علیک
وان المراد انت کما وصفت نفسک والمشاکلة وان کانت نوعا
من المجاز الا انها من المحسنات المعنویة الکثیرة الورود فی القرآن

عبد العظیم بن عبد الله بن علی بن الحسین
زید بن الحسن بن علی بن ابیطالب
که قبر مبارک او در ری واقع است و
احادیث بسیار در شان او نقل شده
وازان جمله روایت شده است بسند معتبر
از احمد بن خالد البرقی که معاصر او بوده
وازاو بواسطه حدیث روایت کرده است
که او از سلطان وقت گریزان شده
بری آمد و در کوچه مرالی در زیر زمینی
که در خانه یکی از شیعیان آنجا بود ساکن
شد و مدت مدید دران موضع بعبادت
پروردگار خود قیام نموده روزها میگرفت
وشبها را بنماز وشب زنده داری
میگذرانید و گاهی بروجه مخفی بیرون
مرآمده بزیارت قبری که الحال در برابر
قبر او ...

القرآن والحدیث الغاشیه فی نظم البلغاء ونثرهم فلیس الحمل علیها
ببعید لیرتفع التعاند من البین ویزول التنافی بین الحدیثین
وتمسک المعتزله ایضا بقوله تعالی ومما رزقناهم ینفقون قال الشیخ
الجلیل ابو جعفر الطوسی فی تفسیره الموسوم بالتبیان ما حاصله
ان هذه الایة تدل علی ان الحرام لیس رزقا لانه سبحانه مدحهم
بالانفاق من الرزق والانفاق من الحرام لا یوجب المدح وقد یقال
ان تقدیم الظرف یفید الحصر وهو یقتضی کون المال المنفق علی قسمین
ما رزقه الله وما لم یرزقه وان المدح انما هو علی الانفاق مما رزقهم الله
وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو کان کلما ینفقونه
رزقا من الله سبحانه لم یستقم الحصر فتامل **الحدیث الرابع عشر**
وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل محمد بن بابویه عن صالح بن عیسی
بن احمد عن محمد بن محمد بن علی عن محمد بن الفرج الرخجی عن
عبد الله بن محمد العجلی عن عبد العظیم بن عبد الله الحسنی عن ابیه
عن ابان مولی زید بن علی عن عاصم بن بهدله قال قال لی شریح
القاضی اشتریت دارا بثمانین دینارا وکتبت کتابا واشهدت
عدولا فبلغ ذلک امیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام فبعث
الیّ مولاه قنبرا فاتیته فلما دخلت علیه قال یا شریح اشتریت

دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت نعم قال
يا شريح اتق الله فانه سياتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسأل عن
بيّنتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك
خالصا فانظر ان لا يكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت
مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا
والاخرة ثم قال عليه السلم يا شريح فلو كنت عند ما اشتريت هذه
الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة في لم تشترها بدرهمين
قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك
هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من
ميت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور من جانب
الفانين الى عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار حدود اربعة فالحد
الاول منها ينتهي الى دواعي الافات والحد الثاني منها ينتهي
الى دواعي العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات
والحد الرابع منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي
وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المغتون بالامل من
هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع و
الدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مبلي

زود باشد كه بر تو وارد شود شخصی كه نگاه
بسند تو نكند و از گواهان تو چیزی
نپرسد تا آنكه بیرون برد ترا از
خانه تو در حالتی كه چشمهای
تو باز باشد و روح از قالب تو
مفارقت كرده باشد و بسپارد
ترا بقبر تو بی آنكه چیزی از زخارف
همراه تو باشد پس بدیده بصیرت
درنگر مبادا كه این خانه را خریده
از كسیكه در واقع مالك نباشد
و داده باشی بهای آن مالی كه
از وجه حلال بدست نیاورده باشی
و تو در این هنگام بتحقیق كه متحمل نقصان
دنیا و آخرت خواهی بود و بعد از آن
فرمودند شریح اگر وقتی كه اراده
خریدن آن داشتی پیش من می آمدی
سندی در این باب می نوشتم از برای تو
و عبارتی ادا فرمودند كه ترجمه اش
این است بسم الله الرحمن الرحیم این سرائیست
كه خریده است آنرا بنده ذلیل و خوار
از میتی كه بركنده شده است از مكان
مألوف دنیا و براه آخرت شتافته
خریده است از او سرائی را كه واقع است

مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر
وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر ومن بنى فشيد ونجد و
زخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض
لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا
خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي
الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل
احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال وقربوا الامال بالاجال

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى يخرجك من
دارك شاخصا يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه
وصار لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص
من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف
والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك
الى قبرك خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا
من الدنيا وحطامها ليس معك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت
هذه الدار من غير مالكها اي تامل وتدبر لئلا تكون اه في ان لا تكون
والمصدر المسبوك منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم كونك
مشتريا لها من غير مالكها وفي اداءك ثمنها من غير حله وتخلص

عوذلك لئلا يكون واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه الحادثة
كالواقعة فى قوله تعـ فاذا هم خامدون اى فتكون مفاجيا الخسران
اذن لم تشترها بدرهمين اذن حرف جواب وجزاء والاكثر
وقوعها بعد ان ولو واختلف فى رسم كتابتها فالجمهور بالالف
والمازنى بالنون والفراء كالجمهور ان اعملت وكالمازنى ان
اهملت ازعج بالرحيل بالبنا المفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلعه
وقلعه من مكانه وعجم هذه الدار اى يحوها ويحيط بها الهوى
المودى اى المهلك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين
يشرع باب هذه الدار يشرع بالبنا المفعول بمعنى يفتح يقول اشرعت
بابا الى الطريق اى فتحته بالخروج من عز القنوع الباء للعوض
والقنوع بالضم القناعة فما ادرك هذا المشترى من درك ما
وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفى الصحاح الدرك
التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلى خلاصه
انتهى فعلى مبلى اجسام الملوك مبلى مكرم من البلا بالكسر
وهو الاندثار والاندراس والجار والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم
مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك الفرس وهو
معرب خسرو اى واسع الملك وقيصر لقب ملك الروم وتبع

معرب خسرو كه در زبان فارسى بمعنى وسيع الملك است

وتبّع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة
ملك اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة
من اليمن كان منهم الملوك فى الزمن السابق وبنى فشيد الشيد
بكسر الشين ما يطلى به الحائط من الجص ونحوه يقال شاده يشيده
شيدا بالفتح جصصه وهو شيد اى معمول بالشيد والمشيد
بالتشديد المطول ونجد فزخرف بالنون والجيم المشددة و
الدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون
مما ينجد به البيت اى يزين من بسط وفرش ووسايد و
الزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل القضا
اى ازعاجهم واحضارهم والضمير للبايع والمبيع والمشترى و
صاحب الدرك اى ان الموت متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا
للقضاء الفصل والكلام كله استعارات ولا يخفى تفصيلها على الناقد
البصير فى عرصاتها اى ساحاتها والضمير اما للدار او للدنيا والا
اقرب وان كان ابعد ما ابين الحق لذى عينين ما تعجبية اى
ما اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اى كما
ان لابن آدم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه الدار له يوم رحيل
عنها وهو يوم الموت فينبغى ان لا يزول عن خاطره بل يجعله ابدا

نصب عينه وقربوا الامال بالاجال اى قصروها بتذكر الموت الذى
هو هادم اللذات وفاسخ الامال **اشارة** يمكن ان يكون الدار فى
قوله عليه السلم اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشترى
رمزا الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية
المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزا الى
الابوين الذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك
البنية التى مبدؤها من جانب الفاني ومآلها الى عسكر الفنا
ثم هذه البنية اعنى البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة
لها الى تحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية دواعى واسباب لالتفات
النفس وعاهاتها ومصيباتها واتباعها الهوى والشيطان فنزل
عليه السلم تلك الدواعى منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها
ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول فى ولاية الطاغوت
يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب تلك
الدار فى هذا الحد ولما كان ذل النفس وخروجها عن استغنائها
الذى كانت عليه فى عالمها النورانى ملازما لعكوفها على
هذا البدن الهيولانى ومسببا عن تعلقها به وشرائها له كنّى
عليه السلم بالثمن الذى هو من لوازم الشرا ولما كان الموت

الموت هو السائق الذى يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف
القيمة ليقضى بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدى للمعتدى
عليه شبهه عليه السلم بالشخص ضمن الدرك وتعهد ان يحضر كل من
له دخل فى هذه المعاملة الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقضى لمن له
الحق بحقه هذا ما خطر بالبال فى معنى هذا الكلام ولعل امير المؤمنين
عليه السلم اراد معنى آخر غير هذا لم يهتد نظرى الكليل اليه
ولم يعثر فكرى العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال **الحديث**
الخامس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن على بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن على بن ابى حمزة قال كان لى صديق من كتاب بنى امية
فقال استاذن لى على ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
فاستاذنت له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك
انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا
واغمضت فى مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بنى
امية وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفى ويقاتل عنهم و
يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما فى
ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم فقال الفتى جعلت

فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج
من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و
من لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق
الفتى طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع
الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه
حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا
وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلايل حتى مرض
فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح
عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات وتولينا
امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فلما نظر
الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت
فداك هكذا والله قال لي عند موته بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث من كتاب بني امية اي من عمالهم اغمضت
في مطالبه اي تساهلت في تحصيله ولم اجتنب من الحرام و
الشبهات واصله من اغماض العين يجبي لهم الفيء يجبي بالجيم والبا
الموحدة اي يجمع يقال جبيت الخراج جباية وجبوة جباوة
والمراد بالنفي الاخراج الا خرج منه اي فارقه واخرجه من يده

من يده وفي الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشيء المحيط
بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة
اي فرضنا له فيما بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا اشهر قلايل الوصف
بالقلايل لتاكيد القلة فان افعل من جموع القلة وليس من المشترك
بين جمع القلة والكثرة كازرع ورجال ليكون الوصف مؤسسا
لمجي شهور فكانها كانت اقرب الى الثلاثة من العشرة وهو في النزع
اي في النزع تبصرة يستفاد من قوله عليه السلم لولا ان بني امية
الخ ان اعانة الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح في نفسه لقوله
عليه السلم ويشهد جماعتهم ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي
يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذا دخل عليه رجل
من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق
او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها
فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احب ان عقدت
لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة
بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين
العباد وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن بن

زيد عن الصادق عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا ومن علق سوطا بين يدى سلطان جاير جعل الله ذلك السوط
يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه فى نار
جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهى كما ترى
عامه فى الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس له بقوله
تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا
فى مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو
محرم فى نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم
وبناء منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد انعقد
عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان النصوص
على ما قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا لا يتجه لتخصيص الاعانة بالظالمين
فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم فى نفسه
حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة
فى التذكرة حيث حصر تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك
بالروايات السالفة وهى كما عرفت صريحة فى خلاف ما ادعاه
فتامل هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما يسمى اعانة
عرفا حرام واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له انى اخيط

للسلطان ثيابه فهل ترانى داخلا بهذا فى اعوان الظلمة فقال
الداخل فى اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن الظلمة
انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة فى الاحتراز عنهم
والاجتناب عن تعاطى امورهم والا فالامر مشكل جدا نسئل الله
العصمة والتوفيق

تنبيه ما تضمنه هذا الحديث من قول ذلك الرجل عند حضور موته وفى لى والله صاحبك يدل على انه
ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض احوال تلك النشاة ويظهر
عليه انه من اهل السعادة او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء
الصادق عليه السلم بما ضمنه له من الجنة وقد ورد فى هذا المعنى
احاديث متكثرة فقد روى المخالف والمؤالف عن النبى صلى الله
عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره
وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب الجنايز من الكافى
فى باب ما يعاين المؤمن والكافر عن على ابن عقبه عن ابيه
فى حديث طويل قال قال لى ابو عبد الله جعفر ابن محمد الصادق
عليه السلم يا عقبه لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر
الذى انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما تقر به عينه

الى لا ان يبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى عليه السلم بيده الى الوريد الحتف
وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر وتبسم و
قال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث
متكثرة صريحة فى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليه السلم يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه حاله
من سعادة او شقاوة والابيات التى تنقل عن امير المؤمنين ع
فى هذا المضمون فى مخاطبة الحارث الهمدانى مشهورة وفى كثير
من كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة و من علينا
جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد الله كريم رؤف رحيم الحديث
السادس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه
عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمدانى مولى بنى
هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسى عن حسين بن نصر عن
ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصارى عن الامام
ابى جعفر محمد بن على الباقر عن ابيه على بن الحسين زين العابدين
عن ابيه الحسين بن على عن امير المؤمنين عليه السلم قال شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله دينا كان على فقال يا على قل اللهم
اغننى بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فلو كان

بار خدايا بى نياز ساز مرا بآنچه حلال كرده اى مرا شده كان خود از آنچه
حرام ساخته تصرف در ان او بى نياز ساز مرا بفضل و كرم خود
از كسيكه غير تو باشد

كان عليك مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير جبل باليمن ليس
باليمن جبل اعظم منه قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر
على الدين فى بعض السنين حتى تجاوز الفا وخمسماية مثقال ذهبا
وكان اصحابه متشددين فى تقاضيه غاية التشدد حتى شغلنى
الاهتمام به عن اكثر اشغالى ولم يكن لى فى وفائه حيلة ولا الى
ادائه وسيلة فواظبت على هذا الدعا فكنت اكرره كل يوم بعد
صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوات الاخر ايضا فيسر الله
سبحانه قضاه وعجل اداه فى مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت
تخطر بالبال ولا تمر بالخيال الحديث السابع عشر
وبسندى المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشى عن ابيه عبد الله
بن تميم عن احمد بن سليمان النيشابورى عن على بن الجهم فى
حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال المامون
لابى الحسن الرضا عليه السلم ما معنى قول الله تع ولما جاء موسى لميقاتنا
وكلمه ربه قال رب ارنى انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون
كليم الله موسى بن عمران لا يعلم ان الله تع لا يجوز عليه الرؤية
حتى يساله هذا السؤال فقال الرضا عليه السلم ان موسى عليه السلم

طور بمعنی کوه است مرادف جبل و مراد اینجا کوهی است واقع در نواحی شام و سینا نام درختی است که دران واقع است و بان نسبت اضافه شده است کوه بان بفتح سین و کسر سین هر دو خوانده شده و بعضی گفته اند سینا نام مکانی است که کوه در انجا واقع است عن ابن عباس سینا بزبان حبشه بمعنی حسن و نیکو است و بعضی بمعنی مبارک دانسته اند و بعضی کوه پر گیاه و پر درخت را گفته اند پس برین تقدیر اضافه موصوف بصفت است اولی و انسب آن است که بمعنی مکان باشد

زبیعره

علم ان الله تع جل ان یری بالابصار ولکنه لما کلمه وقربه نجیا رجع الی قومه واخبرهم ان الله تع کلمه وقربه وناجاه فقالوا لن نومن لک حتی نسمع کلامه کما سمعت وکان القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعین الفا ثم اختار منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعین رجلا لمیقات ربه فخرج بهم الی طور سیناء فاقامهم فی سفح الجبل وصعد موسی الی الطور وسال الله تع ان یکلمه ویسمعهم کلامه فکلمه الله تع وسمعوا کلامه من فوق واسفل ویمین وشمال ووراء وامام لان الله تع احدثه فی الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتی سمعوه من جمیع الوجوه فقالوا لن نومن لک بان هذا کلام الله حتی نری الله جهرة فلما قالوا هذا القول العظیم بعث الله علیهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسی یا رب ما اقول لبنی اسرائیل اذا رجعت الیهم وقالوا انک ذهبت بهم فقتلتهم لانک لم تکن صادقا فیما ادعیت من مناجاة الله تع ایاک فاحیاهم الله وبعثهم معه فقالوا انک لو سالت الله تع ان یریک تنظر الیه لاجابک ثم تخبرنا کیف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسی یا قوم ان الله لا یری بالابصار ولا کیفیة له وانما یعرف بایاته ویعلم باعلامه فقالوا لن نومن لک حتی تساله فقال موسی

ان یکلمه ویسمعهم کلامه فکلمه الله تع

کنتم

یعنی فعلی از افعال او اشکالی که از ظاهر آیه ... ظاهر میشود که بعضی از خبر رسیده است از آنکه ذا النون پیغمبر وقتی که غضب او بر قوم شدید شد و از میان قوم بیرون رفت گمان کرد و گمان برد که ما قدرت بر او نخواهیم یافت چون تواند بود که از پیغمبر خدا این قسم ظنی وقوع یابد و حال آنکه باید معصوم باشند امام عم فرمودند مراد بذا النون یونس بن متی است که از قوم خود غضبناک شده و از میان ایشان بیرون رفت وظن در این آیه بمعنی استیقن استعمال یافته وان لن نقدر علیه بمعنی ان لن نضیق علیه رزقه چنانچه در آیه کریمه واما اذا ما ابتلاه فقدر علیه رزقه قدر علیه بمعنی ضیق وقتر استعمال یافته است معنی آیه والله اعلم ان است که چون صاحب ماهی یعنی یونس پیغمبر که از قوم خود در غضب شده که چرا با وایمان نیاوردند وقبل از آنکه وحی الهی باو نازل شود از میان قوم خود بیرون رفت

موسی یا رب انک قد سمعت مقالة بنی اسرائیل وانت اعلم بصلاحهم فاوحی الله تع الیه یا موسی سلنی ما سالوک فلن اواخذک بجهلهم فعند ذلک قال موسی رب ارنی انظر الیک قال لن ترانی ولکن انظر الی الجبل فان استقر مکانه فسوف ترانی فلما تجلی ربه للجبل جعله دکا وخر موسی صعقا فلما افاق قال سبحانک تبت الیک یقول رجعت الی معرفتی بک عن جهل قومی وانا اول المومنین منهم بانک لا تری فقال المامون لله درک فاخبرنی عن قول الله تع ولقد همت به وهم بها لولا ان رای برهان ربه فقال الرضا علیه السلم لقد همت به ولولا ان رای برهان ربه لهم بها کما همت به لکنه کان معصوما والمعصوم لا یهم بذنب ولا یاتیه فقال المامون لله درک یا ابا الحسن فاخبرنی عن قول الله تع وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر علیه فقال الرضا علیه السلم ذلک یونس بن متی علیه السلم ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنی استیقن ان لن نقدر علیه ان لن نضیق علیه رزقه ومنه قوله تع واما اذا ما ابتلیه ربه فقدر علیه رزقه ای ضیق وقتر فنادی فی الظلمات ظلمة اللیل وظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین بترکی مثل هذه العبادة التی فرغتنی لها فی

بطن الحوت فاستجاب الله له قال سبحانه فلولا كان من المسبحين
للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال المامون لله درك يا ابا الحسن
فاخبرني عن قول الله تع ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر قال الرضا عليه السلم لم يكن احد من مشركي مكه اعظم ذنبا
من رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يعبدون من دون الله
ثلثمائه وستين صنما فلما جاءهم عليه السلم بالدعوة الى كلمة الا
الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا
ان هذا لشيء عجاب وانطلق الملاء منهم ان امشوا واصبروا
على الهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان
هذا الا اختلاق فلما فتح الله تع على نبيه صلى الله عليه وآله مكه
قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر عند مشركي اهل مكه بدعائك الى توحيد
الله فيما تقدم وما تاخر فقال المامون لقد شفيت صدري
يا بن رسول الله واوضحت لي ما كان ملتبسا فجزاك الله عن
ابنيائه وعن الاسلام خيرا بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث قربة نجيا قيل من المناجات وهي المسارة
ويحكى جمله مصدرا وهو على التقديرين حال من فاعل قربة

داما اذا ما ابتليه فقدر عليه رزقه ضمير ابتليه راجع است باشان كه در اول آيت گذشته ومعنى او بنا بر آنچه
بعض مفسرين ذكر كرده اند والله اعلم آن است كه اما چون انسان را بيازمايد پروردگار او بدرويشى وسختى
پس تنگ سازد بر او روزى او را پس ميگويد از روى ناخوشى بيكى او كويد پروردگار من اهانت كرد
زموده وخار كرده مرا واين از قصور نظر وقلت فهم او است چه خاصيتى در درويشى بسيار وارامش
درويشان افزون از حد شمار است عبد الله انصارى گويد درويشى چيست خاكى بيخته
وآبكى بر او ريخته نه پشت پارا از او كردى ونه كف پارا از او دردى
درويشى اختيار كن بر توانگرى سعدى راست
اى دل اگر بديده تحقيق بنگرى

قربة او مفعول حتى نرى الله جهرة اي عيانا وانتصابها على المفعول
المطلق او الحال من فاعل نرى او مفعوله جعله دكا اي مدكوكا
مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا اي مغشيا عليه ولقد
همت به هم بالشيء قصده وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت
مخالطته ولولا ان راى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فهو
تع وهم بها جواب لولا مقدم عليها او دال على الجواب كما يقولون قتلتك
لولا ان اخاف الله وستسمع لهذا زياده تحقيق ان لن تضيق عليه
رزقه ومنه قوله تع ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد
والله اعلم انه علم ان لن نضيق عليه رزقه من غير تقتير سواء كان مقيما بين
قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام عليه
السلم هو الحق الذي لا محيد عنه فلا يعباء بعده بما قيل من ان
المراد فظن ان لن نقضي عليه بالعقوبه من القدر بمعنى القضا
او هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة شيطانية
سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بلا عراض
عنه حقيق سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي مثل هذه العبادة
التي تفرغت لها في بطن الحوت هذا الكلام منه عليه السلم لم اظفر
به في شيء من التفاسير التي اطلعت عليها وهو وجيه ما قاله اهل

كفت پیغمبر که معراج مرا نیست بر معراج یونس اجتبا … آن من بر چرخ و آن او نشیب … زانکه قرب حق برونست از حسیب

قرب نه بالا و پستی رفتن است … قرب حق از حبس هستی رستن است

الكشف والعرفان من ان القرب الذى حصل ليونس على نبينا و
عليه السلم فى بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا بعد مثله حتى
جعلوا التقام الحوت معراجاً له عليه السلم ونقلوا فى ذلك حديثاً
عن النبى صلى الله عليه وآله وقد نظم العارف الرومى فى المثنوى
ان هذا الشئ براد اى هذا الامر من نوايب الدهر براد بنا فلا مرد
له او ان ما قصد محمد صلى الله عليه وآله من الرياسة والتوزع على
العرب والعجم شئ يريد كل احد ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة اى
ما سمعنا بما يقوله صلى الله عليه وآله من التوحيد فى الملة التى ادركنا
عليها آباءنا او فى ملة عيسى عليه السلم التى هى آخر الملل فان النصارى
مثلثون غير موحدين ايضاً والاختلاف الكذب المخترع تذكرة
فيها تبصرة ۵ ۵ الاشاعرة تمسكوا بالاية المورده فى السوال الاول
على امكان رويته تع من وجهين الاول انه سبحانه علق رؤية
موسى عليه السلم له جل شانه على استقرار الجبل وهو فى نفسه امر ممكن
والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار
الجبل مطلقاً فان الجبل كان وقت هذا التعلق مستقراً وهو الان
مستقر ايضاً بل استقراره حال التجلى وهو غير ممكن لانه سبحانه
قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تع بعدم وقوعها بقوله

بقوله لن ترانى ووقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا تقع محال
فاستقرار الجبل الذى علق عليه هذا المحال محال ايضا وتعليق وقوع
ما علم امتناع وقوعه على امر يعلم فى امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول
لمن يجادلك فى امر ان كان كلامك هذا حقاً فشريك البارى موجود
تريد بهذا ان حقيته كعدمه محال كوجود الشريك وظ انه لا يلزم
من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن فى زعمه
وهو الصدق فتدبر الوجه الثانى ان رؤيته تع لو كانت ممتنعة
كما يزعمه المعتزلة لم يسالها موسى عليه السلم لان العاقل لا يطلب المحال
فسواله لها دليل على انه عليه السلم كان يعتقد جوازها عليه تع كما نقوله
نحن وما زعمه المعتزلة من امتناعها عليه تع يقتضى جهل النبى العظيم
المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد المعتزلة
ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها
احد من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا كانت
الرؤية جائزة عليه تع كما تدعون فلم يسال موسى وقومه الا امراً
جائزاً عليه سبحانه جل شانه فلما استعظم الله سبحانه ذلك السوال
استعظاماً بليغاً وسماه ظلماً ودك له الجبل وارسل بسببه الصاعقة
قال تع فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم

بیان آنکه انا ظالم مذکور

الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة بان ذلك الاستعظام البليغ و
الانكار الشديد انما صدر عنه ع لان موسى سال الروية فى الدنيا
وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز
رويته فى الاخرة من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان
هذا يقتضى جهل النبى العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن له طرف من علم الكلام الى آخر
ماشنعتم به علينا ونسيتموه ايها الاخوان الينا توضيح حال
وتزييف مقال اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان
له صدر الكلام والجزاء فى نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقدر
بعد الشرط والاسمية المتقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت
كذا فانا ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير و
قول الامام عليه السلم فى الجواب عن السوال الثانى ولو همت
به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به ليس نصا فى
شىء من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر فى الاول
لقرينة تقدير اللام فيتايد به ما قاله المحققون من المفسرين
من ان قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب لولا لانها فى حكم ادوات
الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه

والا وهم میکند بر ان
ومفسر آن آیت

برشرط انا ظالم دیگر بعد از ان نعلت کذا
مقدر باید دانست که کلام براین تقدیر بنه
کران فعلت کذا انا ظالم وانا ظالم اول
مفسر این باشد ودلالت کند بر تقدیر ان درکلام
وبعضی دیگر بر ان رفته اند که تقدم جزا بر شرط
جایز است پس در مثال مذکور جزا خواهد بود
واحتیاج بتقدیر در کلام نخواهد شد وبیچ
شک نیست که کلام امام ع در این حدیث
در جواب سوال دوم که تفسیر کرده اند ولو همت به
وهم بها لولا ان رای برهان ربه که از این
قبیل است بلولا ان رای برهان
ربه لهم بها نص بر هیچیک از
بحث علی انا من
مذهبین نیست وچنانچه میتواند
بود که غرض حضرت این باشد که لهم بها
در کلام مقدر است وتقدیر کلام براین
وجه است میتواند بود که مدعی این باشد
که وهم بها مذکور خبر است وچون مرتبه
او تاخیر است معنی کلام باین ان شود نهایتش
چون حضرت خبر را با لام ابتدائی ذکر
کرده اند وهم بها که در کلام مذکور است
بی لام است ظاهر از ان احتمال اول است
پس دعوا میتوان کرد که کلام حضرت
موید مذهب بعض محققین از
ارباب تفسیر است که گفته اند
که وهم بها جواب لولا نیست

عليه المذكور والتقدير لولا ان راى برهان لهم بها واما ما ذهب
اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان راى
برهان ربه لخالطها ثم لا ينبغى الالتفات اليه فانه يقتضى بظاهره
وقوع الهم بالمعصية من ذلك النبى الجليل ويحوج الى سلوك
مسالك التجوز والتاويل كما يقال المراد ان نفسه عليه السلم مالت
الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة فى الطبع ميلا شديدا يشبه
الهم والعزم او انه سبحانه اطلق الهم على ذلك الميل النفسانى على
طريقة المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف على الشىء باسمه
وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو
اليه وباعث يبعث عليه لاتساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد
الخبير تتمة مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلايل
العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم والتباعد
عن الذنوب والماثم وقد يستفاد من كلام الامام صلوات الله عليه
ان من جملة ذلك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه عليه السلم
جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم
بذنب ولا ياتيه الهم الا ان يقال جعل الهم بالمعصية منافيا
للعصمة لا يقتضى كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان

ربه م

مصحف یوسف برهان پروردگار را نمی دید
بعزالهم بصحبت زلیخا و مخالطت او قیام می نمود

و بو لطم رفع این احتمال احتیاج می افتد بارتکاب تجاوز
تا ویل کلام از ظاهر ان بی انکه باین احتیاج
باشد

مثل قتل قتیلا که اطلاق شده است قتیل
که بعنی کشته شده است بر کسیکه مشرف بر قتل است

فانهما لنا فيان العصمة عند الامامية ولبيان من الذنوب وهي جوز
على الانبياء صلوات الله عليه اقتراف المعاصي وارتكاب الاثام
فنسبتم يوسف عليه السلم بانه حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع
وفسر البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع ثم سمعه
ثانيا فلم يتنبه ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب
عليه السلم عاضا على انامله وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطاير
كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت فيما بينهما كف فيها
وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم رأى
فيها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينتبه
ثم راى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم ينجع فيه ذلك
فقال الله سبحانه لجبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة
فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب
في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون في انبياء الله
التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع عما هم فيه مع مثل
امثال هذه الزواجر الجليلة والروادع القوية نعوذ بالله من اقتحام
اودية الغوى ونسئله العصمة والهداية واني ليعجبني كلام العلامة
الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم قال

مکتوب

قال في الكشاف بعد نقل كلامهم ويتبين مرامهم هذا ونحوه مما يورده
اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل العدل
والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت
من يوسف عليه السلم ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره
كما نعيت على آدم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي
النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد اثنى عليه وسمي
مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت في ذلك المقام الدحض وانه جاهد
نفسه مجاهدة اولي القوة والعزم ناظرا في التحريم ووجه القبح حتى
استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم في القران الذي
هو حجة على ساير كتبه مصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته
وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الآخرين كما
جعله لجده الخليل ابرهيم وليقتدي به الصالحون الى آخر الدهر
في العفة وطيب الازار والتثبت في مواقف العثار فاخزى الله
اولئك في ايرادهم ما يودي الى ان يكون انزل الله السورة التي
هي احسن القصص في القران العربي المبين ليقتدي بنبي من
انبياء الله في القعود بين شعب الزانية وفي حل تكته للوقوع
عليها وفي ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح به من عنده ثلث

ولما بلغ اشده وآتيناه حكما وعلما

... انه من عبادنا المخلصين

صيحات بقوارع القران وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد و
بالتشبيه بالطاير الذي سقط ريشه حين سفد غير انثاه وهو
جاثم في مربطه ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه الله
بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم واحدهم حدقة واجلهم
وجها لقي بادنى مالقي به نبي الله مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا
عضو يتحرك فياله من مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى
كلام العلامة جزاه الله عن انبيا الله خيرا و للفخر الرازي في
هذا المقام كلام حسن جدا تنازعني نفسي الى ذكره وتابى ان
اطويه على غره قال في التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة
هم يوسف عليه السلم والمراة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين
وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عليه السلم عن الذنب فلم يبق لمسلم
توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله هي راودتني عن نفسي
وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما المراة فلقولها
ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الآن حصحص الحق
انا راودته عن نفسه فاستعصم واما زوجها فلقوله انه من كيدكن
ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهم امراة العزيز تراود فتاها
عن نفسه قد شغفها حبا انا لنريها في ضلال مبين وقولهن

قولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء واما الشهود فقوله تع وشهد شاهد
من اهلها واما شهادة الله بذلك فقوله عز من قايل كذلك لنصرف
عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما اقرار ابليس
بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين وقد قال الله تع انه لمن
عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس بانه لم يغوه وعند هذا نقول
هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف عليه السلم الفضيحة ان كانوا
من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من
اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه
وهو كلام ظريف جيد جدا ارشاد فيه سؤال اضطراب
كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها وكبيرها
عن الانبياء عليهم السلم في تفسير الاية التي اشتمل عليها السؤال الرابع
فان ظاهرها صدور الذنب سابقا ولاحقا منه صلى الله عليه
واله وما ذكره الامام عليه السلم هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي
لا ريب فيه ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين
كانوا يقولون ان مكن الله تع محمدا من بيته وحكمه في حرمه
تبينا انه نبي حق فلما يسر الله له عليه السلم فتح مكه دخلوا في دين الله

افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز وزال انكارهم
عليه فى الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه عندهم
مغفورا كما قرره الامام عليه السلم ولا يخفى انه اذا حمل الذنب
المذكور فى الاية على معناه الظاهرى الذى فهمه اكثر المفسرين
لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد كان يقال لما كان
الفتح متضمنا لجهاد العدو وصح بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران
الذنب المتقدم والمتاخر وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على
ماقرره الامام عليه السلم فى الجواب فاستقامة التعليل مما لا يحوم
حوله شك ولا ارتياب والعجب من علماء الشيعة الامامية و اكثر ص
مفسريهم كشيخ الطايفة الشيخ ابى جعفر الطوسى والشيخ الجليل امين
الاسلام الشيخ ابى على الطبرسى والسيد الاجل قدوة اهل الايمان
المرتضى علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم فى التفسير
والحديث والكلام كيف لم يذكروا فى شىء من كتبهم هذا الجواب
الذى ذكره الامام عليه السلم وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفى العليل
ولا تروى الغليل مع ان هذا الحديث موجود فى مولفات الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار وعلل الشرايع اخبار الرضا
طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون صدور المعاصى

المعاصى عن الانبيا صلوات الله عليهم فمن جوز عليهم الصغاير والكباير
معا ابقى الذنب على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع منه
عليه السلم قبل النبوة وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع
او ذنب ابويك آدم وحوا ببركتك وذنب امتك بدعوتك
ومن جوز الصغاير فقط ومنع من صدور الكباير عنهم عليهم السلم حمل
الذنب على الصغاير وجعل التقدم والتاخر كما جعله اولئك وكل
هذه الوجوه مشتركة فى عدم استقامة التعليل بدون تكلف
ولا يخفى ان التقدم والتاخر على تفسير الامام عليه السلم لا يمكن حمله
على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلوات الله عليه لم يدعهم الى التوحيد
قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده لانهم اذعنوا له صلى الله عليه
واله بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم حتى الهم الا ان يراد بالنسبة
الى ما بلغهم خبر الفتح بعد مدة والانسب حمل ذلك على ما صدر
منه صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها

الحديث الثامن عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقى عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابى
قرة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث قالت الحواريون خواص عيسى عليه السلم قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اى يقصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمز الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات من يذكركم الله رؤيته وصف عليه السلم من يجوز مجالسته بثلث اوصاف الاول ان يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الآخرة ان يكون رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الراى على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشتغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه

هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه للاعراض عنهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين وتحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مودية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين احمد بن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قالوا يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه

ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة **الحديث التاسع عشر**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن بابويه عن
الحسين ابن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابى الحسن
موسى الكاظم عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المومنين عليه السلم قال ان يهوديا كان له على رسول الله
صلى الله عليه واله دنانير فتقاضاه فقال يا يهودى ما عندى ما
اعطيك قال فانى لا افارقك يا محمد حتى تقضينى فقال عليه السلم
اذا اجلس معك فجلس عليه السلم معه حتى صلى فى ذلك الموضع
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والغداة وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله يتهددونه ويتواعدونه فنظر
رسول الله صلى الله عليه واله اليهم فقال ما الذى تصنعون به
فقالوا يا رسول الله يهودى يحبسك فقال عليه السلم لم يبعثنى
ربى عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا النهار قال
اليهودى اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله وشطر مالى فى سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذى
فعلت الا لانظر الى نعتك فى التورية فانى قرات نعتك

فى التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس
بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالى فاحكم فيه
بما انزل الله وكان اليهودى كثير المال ثم قال على عليه السلم
كان فراش رسول الله صلى الله عليه واله عباءة وكانت مرفقته ادم
وحشوها ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعنى
الفراش الليلة الصلوة فامر عليه السلم ان تجعل بطاق واحد **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث بان اظلم معاهدا اسم مفعول
من العهد بمعنى الامان او الذمة وشطر مالى فى سبيل الله الشطر
يجى بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا
ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثانى الا لانظر
الى نعتك فى التورية اى لاعلم ان النعت الذى فى التورية نعتك
ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بمكة البكة بمعنى الدق
والهلاك وسمى البلد الحرام مكة لانها تبك اى تدق الذنوب او تفنيها
او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره
بطيبة مهاجر بفتح الجيم اى موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء
وضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح الطاء وسكون

نه بد خلق بود و نه سنگین دل و نه درشت گو
و نه بلند آواز و در مقام ایذای کسی
به دشنام و سخنان ناخوش نخواهد بود

ادم
و بالش آن حضرت پوست بود و حشو آن لیف خرما
شبی از شبها بر سبیل اتفاق عبای
مذکور را دولا کرده بودند فراش حضرت
کرده بودند چون صبح شد فرمودند که امشب
آسایش جامه خواب مانع آمد مرا از قیام
بنماز شب

شطر بمعنی نصف و بمعنی جزء هر دو آمده
و اینجا هر دو معنی محتمل است لکن قول
یهودی بعد از این کلام که فاحکم فیه
بما انزل الله گویا ناظر است باحتمال
دویم چرا که تعیین جزء که چند است
بحکم خدا بیشتر احتیاج دارد که نصف
چه نصف امریست معین

البلاء مدینة الرسول صلی الله علیه واله لیس بفظ ولا غلیظ ولا
سخاب الفظ والغلیظ متقاربان وهما بمعنی السیئ الخلق
القاسی القلب الخشن الکلام والسخاب بالسین المهملة والخاء
المعجمة المشددة والحاء بالحاء المعجمة صیغة مبالغة من السخب
بالتحریک وهو شدة الصوت یقال تساخب القوم ای تصایحوا
وتضاربوا ولا مترنن بالفحش ولا قوال الخنا مترنن بالراء المهملة
والنونین من الرنة بالفتح والتشدید بمعنی الصوت والخنا بالخاء
المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش کان فراش رسول الله
صلی الله علیه واله عباءة الهاء فی عباءة یجوز ان یکون ضمیرا راجعا
الیه صلی الله علیه واله وان یجعل تاء من اصل الکلمة وکانت
مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم بفتحتین جمع ادیم وهو
الجلد فثنیت ای العباءة بمعنی جعلت علی طاقتین لقلة نعمی
الفراش اللیلة الصلوة ای انه للینه ونعومته لم تسمح النفس
بمفارقته والقیام عنه الی الصلوة اللیل ولعله صلی الله علیه واله
اراد بالصلوة بعضها فان اصحابنا علی ان قیام بعض من اللیل
وصلوة الوتر کانا من خصایصه الواجبة علیه صلی الله علیه واله و
وسلم **الحدیث العشرون** وبالسند المتصل الی الشیخ

الجلیل محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن منصور بن العباس عن سعید بن جناح عن عثمن بن
سعید عن عبد الحمید بن علی الکوفی عن مهاجر الاسدی عن
الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلم قال مر عیسی
بن مریم علیه السلم علی قریة قد مات اهلها وطیرها ودوابها فقال
اما انهم لم یموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقین لتدافنوا فقال
الحواریون یا روح الله وکلمته ادع الله ان یحییهم لنا فیخبرونا ما
کانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عیسی علیه السلم ربه فنودی من الجو
ان نادهم فقام عیسی علیه السلم باللیل علی شرف من الارض فقال
یا اهل هذه القریة فاجابه منهم مجیب لبیک یا روح الله و
کلمته فقال ویحکم ما کانت اعمالکم قال عبادة الطاغوت وحب
الدنیا مع خوف قلیل وامل بعید وغفلة فی لهو ولعب فقال
کیف کان حبکم للدنیا قال کحب الصبی لامه اذا اقبلت علینا
فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بکینا وحزنا قال کیف کانت
عبادتکم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصی قال کیف
کانت عاقبة امرکم فقال بتنا لیلة فی عافیة واصبحنا فی الهاویة
فقال وما الهاویة قال سجین قال وما سجین قال جبال من جمر

در تسمیه حضرت عیسی ع روح الله اقوال بسیار است قول اول
چنانچه روح باعث حیات است عیسی ع باحیاء اموات
یا احیاء قلوب یا احیاء دین قیام مینمودند و چون
ان نبود مگر بامر الله او را روح الله نامیدند دویم
انکه او بی پدر بوجود آمد سیم انکه بمعنی نفخ است چون
جبرئیل در گریبان مریم دمید و آن نبود مگر بامر خدا
اما در تسمیه او بکلمة الله انکه بکلمه کن بوجود شد
بی واسطه پدر دویم انکه در گهواره تکلم نمود
سیم انکه مردم باو هدایت می یافتند چنانکه
بقران که کلمة الله است

لو قد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى
الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمنى
غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدى
ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اك منهم فلما نزل العذاب
عمّنى معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادرى اكبكب فيها
ام انجو منها فالتفت عيسى عليه السلم الى الحواريين وقال يا اولياء الله
اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية
الدنيا والاخرة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث**
اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه يدخل على الجمل لتنبيه
المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يحذف الفها نحو
ام والله زيد قائم لم يموتوا الا بسخط السخط بالتحريك وبضم اوله
وسكون ثانيه الغضب ولو كانوا متفرقين لتلاقوا الظاهر
ان يقال على هنا بمعنى مثل كتوالى ويمكن ابقاؤه على اصل التشارك
بتكلف فقال الحواريون قد تقدم الكلام فى تفسير الحواريين
فى الحديث الثامن عشر فنودى من الجو هو بتشديد الواو ما
بين السماء والارض فوقف على شرف الشرف المكان العالى
قيل ومنه سمى الشريف شريفا تشبيها للعلو المعنوى بالعلو

پرهیز

المكانى فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل
كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى
عبادة الطاغوت هو فلعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد
واصله طغيوت فقدم اللام على عينه على خلاف القياس
ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان
والاصنام وعلى كل رئيس فى الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة
الله تع وعلى كل ما عبد من دون الله تع ويجى مفردا كقوله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
وجمعا كقوله تع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من
النور الى الظلمات وغفلة فى لهو ولعب لفظه فى هنا اما للظرفية
المجازية كما فى نحو النجاة فى الصدق او بمعنى مع كما فى قوله تع ادخلوا
فى امم او للسببية كقوله تع فذلكن الذى لمتننى فيه اذا اقبلت
علينا الخ الشرطيتان واقعتان موقع المفسر لحب الصبى لامه
فانا معلق بشعرة على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع
فيها ولا يبعد ان يراد به معناها الصريح ايضا والشفير حافة الشيء
وجانبه اكبكب فيها على صيغة المبنى للمفعول اى اطرح فيها
على وجهى بالملح الجريش اى الذى لم ينعم دقه **تبيين حال وذكر** ثم م

الطاغوت م

بدان ای عزیز که آنچه آن مرد زنده شده بعیسی تقریر کرد

مثال ماذکره هذا الرجل المکلم لعیسی علی نبینا وعلیه السلم فی وصف
اصحاب تلک القریة وما کانوا علیه من الخوف القلیل والامل
البعید والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال الدنیا والحزن
بادبارها هو بعینه حالنا وحال اهل زماننا بل اکثرهم خال عن ذلک
الخوف القلیل ایضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن
ما نقله الشیخ الصدوق محمد بن بابویه فی کتاب اکمال الدین واتمام
النعمة عن بعض الحکماء فی تشبیه حال الانسان واغتراره بالدنیا
وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماکه فی اللذات
العاجلة الفانیة الممتزجة بالکدورات بشخص مدلّی فی بیر
مشدود وسطه بحبل وفی اسفل ذلک البیر ثعبان عظیم متوجه
الیه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفی اعلی ذلک البیر
جرذان ابیض واسود لا یزالان یقرضان ذلک الحبل شیئا فشیئا
ولا یفتران عن قرضه آناء من الآنات وذلک الشخص مع انه
یری ذلک الثعبان ویشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد اقبل
علی قلیل عسل قد لطخ به جدار ذلک البیر وامتزج بترابه
واجتمع علیه زنابیر کثیرة وهو مشغول بلطعه منهمک فیه ملتذ
بما اصاب منه مخاصم لتلک الزنابیر علیه قد صرف باله باجمعه

وهمیشه بدشمنان زنبوران قیام داشته باشد
که چرا از استیفاء حظ او مانع می آیند
وبا او در لیسیدن شراکت دارند

دعتر الدم

بجای شخص گرسنه ای که بر او شبیه باشد
وا او را در حالت گرسنگی

باجمعه الی ذلک غیر ملتفت الی ما فوقه وما تحته فالبیر هو الدنیا
والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان اللیل و
النهار القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو لذات
الدنیا الممتزجة بالکدورات والآلام والزنابیر هم ابناء الدنیا
المتزاحمون علیها ولعمری ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا
علی الممثل له نسال الله البصیرة والهدایة ونعوذ به من الغفلة
والغوایة **هدایة** لعلک تظن ان ما تضمنه هذا الحدیث من
ان الطاعة لاهل المعاصی عبادة لهم جار علی ضرب من التجوز لا
الحقیقة ولیس کذلک بل هو حقیقة فان العبادة لیست الا الخضوع
والتذلل والطاعة والانقیاد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوی و
الانقیاد الیه عبادة للهوی فقال تعالی افرایت من اتخذ الهه هواه
وجعل طاعة الشیطان عبادة له فقال تعالی الم اعهد الیکم یا بنی آدم
ان لا تعبدوا الشیطان وقد مر فیه کلام فی الحدیث الحادی
عشر وقد روی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب الکلینی فی باب الذی
والتبجیل من کتاب الکافی عن ابی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلم
انه قال من اصغی الی ناطق فقد عبده فان کان الناطق یؤدی
عن الله فقد عبد الله وان کان یؤدی عن الشیطان فقد عبد
واگر از شیطان گوید

یعنی آیا دیدی ای محمد کسی را که خدا ومعبود خود
هوای نفس خود را دانسته وپیوسته بعبادت
او قیام دارد

الشيطان وروى فى آخر باب الشرك من الكافى ايضا عن ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال من اطاع رجلا فى معصية
فقد عبده وروى فى كتاب العلم من الكافى ايضا فى باب التقليد
عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال عليه السلم
والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا
لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون و
روى فى هذا الباب بطريق آخر انه عليه السلم سئل عن هذه الاية فقال
والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم
حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر
الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخبيثة الدنية
وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها واختلاف اجناسها
وهى اصنامهم التى هم عليها عاكفون والانداد التى هم لها من دون الله
عابدون وهذا هو الشرك الخفى نسال الله سبحانه ان يعصمنا عنه
ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة
العدوية رضى الله عنها الك الف معبود مطاع امر دون الاله
وتدعى التوحيد **تذكرة وتبصرة** ما تضمنه هذا الحديث

حلال ساختند براى ايشان حرام چندرا
و حرام كردند براى ايشان حلالى چندرا
ايشان باين كرويدند بروجهى كه
شعور باين نداشتند يعنى نميدانستند
كه آنچه باين قيام دارند در واقع
عبادت ايشان است

منهاء

من كون اهل تلك القرية فى حبال من جمر توقد عليهم الى يوم القيمة
صريح فى وقوع العذاب فى مدة البرزخ اعنى ما بين الموت والبعث
وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القران
العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف فى تفاصيله والذى
يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر
فى الجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل و
اكثرها مما لا يسعه عقولنا فينبغى ترك البحث والفحص عن تلك
التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعنى فيما يصرف ذلك العذاب
ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى اى نوع حصل وهو المواظبة على
الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا فى الفحص عن
ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه وينجى منه كحال من
اخذه السلطان وحبسه ليقطع فى غد يده ويجدع انفه فترك
الفكر فى الحيل المودية الى خلاصه وبقى طول ليله متفكرا فى انه
هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو وهذا و
لعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة فى هذا الباب من طرق اهل
البيت عليهم السلم فى اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا
مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه بسنده الى الامام

تا آنكه حال ما در اشتغال بحث از آن
و تفحص از كيفيت و حقيقت لبث
و فارغ بودن از فكر امورى كه ما را از آن
نجات دهد مثل حال شخصى باشد كه سلطان
وقت او را بقيد در آورده باشد
و مقرر داشته كه چون فردا شود
دست او را با زاى كند هر كه از او
صادر شده قطع نمايند و گوش و بينى
او را ببرند و او اصلا در تدبير اين نباشد
كه حيله
انگيزد و كارى كند كه دست و گوش و بينى
او بسلامت بماند و همیشه فكر اين داشته باشد
رحمه الله
كه آيا دست و اعضاى مذكور را بكارد خواهند بريد
يا شمشير و قاطع زيد خواهد بود يا عمر

ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلم انه قال بین الدنیا و
الاخرة الف عقبة اهونها وایسرها الموت وفی هذا الحدیث
کفایة والله الهادی ثم لا یخفی ان ما قاله هذا الرجل من انه کان
فیهم ولم یکن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم یشعر بانه ینبغی المهاجرة
عن اهل المعاصی والاعتزال عنهم وان المقیم معهم شریک لهم فی
العذاب ومحترق بنارهم وان لم یشارکهم فی افعالهم واقوالهم
وقد یستانس لذلک بعموم قوله تع ان الذین توفیهم الملائکة ظالمی
انفسهم قالوا فیم کنتم قالوا کنا مستضعفین فی الارض قالوا الم تکن
ارض الله واسعة فتهاجروا فیها فاولئک ماویهم جهنم وسات
مصیرا وبما رواه الشیخ الجلیل محمد ابن یعقوب فی باب مجالسة
اهل المعاصی من کتاب الکافی عن الامام ابی الحسن موسی بن جعفر
الکاظم علیه السلم انه نهی بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل
الضلال فقال ای شی علی منه اذا لم اقل ما یقول فقال علیه السلم
اما تخاف ان ینزل به نقمة فتصیبکم جمیعا والحدیث طویل نقلنا
منه موضع الحاجة ولو لم یکن فی الاعتزال عن الناس فایدة سوی
ذلک لکفی کیف وفیه من الفواید ما لا یعد ولا یحصی نسال الله
سبحانه ان یوفقنا لذلک بمنه وکرمه الحدیث الحادی

والعشرون وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل عماد الاسلام محمد
بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن حماد بن عیسی عن ابرهیم
بن عمر الیمانی عن ابان بن ابی عیاش عن سلیم بن قیس الهلالی قال
قلت لامیر المومنین علی علیه السلم انی سمعت من سلمان والمقداد و
ابی ذر شیئا فی تفسیر القران واحادیث عن نبی الله صلی الله علیه واله
غیر ما فی ایدی الناس ثم سمعت منک تصدیق ما سمعته منهم ورایت
فی ایدی الناس اشیاء کثیرة من تفسیر القران ومن الاحادیث عن
نبی الله صلی الله علیه واله انتم تخالفونهم فیها وتزعمون ان ذلک
کله باطل افتری الناس یکذبون علی رسول الله صلی الله علیه واله
متعمدین ویفسرون القران باراتهم قال فاقبل علی علیه السلم فقال قد
سالت فافهم الجواب ان فی ایدی الناس حقا وباطلا وصدقا و
کذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحکما ومتشابها وحفظا
ووهما وقد کذب علی رسول الله صلی الله علیه واله فی عهده حتی
قام خطیبا فقال ایها الناس قد کثرت علی الکذابة فمن کذب علی
متعمدا فلیتبوا مقعده من النار ثم کذب علیه من بعده وانما اتاکم
الحدیث من اربعة لیس لهم خامس رجل منافق یظهر الایمان
متصنع بالاسلام لا یتاثم ولا یتحرج ان یکذب علی رسول الله صلی الله

عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم
يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله صلى الله عليه وآله و
رآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله
عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا
رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده
فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان
فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما
الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل
سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يحفظه على وجهه و
وهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه
ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون
انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث
سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو
لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه
ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون
اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسوله

كانهم خشب مسندة
آورده اند كه ابن ابي مردي جسيم بود
وخوش رو وشيرين سخن وجمعي ديگر
از منافقان نزديك بهمين صورت
بودند چون بمجلس پيغمبر مي آمدند
مشاهده ايشان باعث
تعجب آن حضرت ميشد
حضرت عزت اين
آيه را فرستاد
يعني چون مي بيني منافقان انشگفت
مي آرد ترا جسمهاي ايشان از زيبايي
و ترى و تازه گي و اگر سخن ميگويند
گوش ميكني مر سخن ايشان را
و حال آنكه در عدم عقل
و قلت فهم گويا ايشان
چوبهاي خشك شده اند

لرسوله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء
به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل
بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن
ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من
رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان وكلام عام وكلام
خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله
به ورسوله صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا
يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي والطاري فيسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على
رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني
فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله ص انه لم يصنع
ذلك باحد من الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله ص
اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني
واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي
في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا من بني وكنت اذا سألته

چنانچه بودند ايشان دوست ميداشتند
كه اعرابي تازه بيايد و مسئله از
رسول خدا صم بپرسد تا ايشان
بشنوند از او و بدرستيكه
بودم كه داخل ميشدم
بر رسول خدا صم
هر روز
يكمرتبه
و هر شب يكمرتبه پس
خلوت ميكرد با من و در داخل
شدن ها و من با آن حضرت ميگشتم هر جا كه
ميگرديد چنانچه اصحاب رسول الله
همه ميدانستند كه بكسي ديگر
غير از من حضرت
سلوك
نميكردند
و آن سلوك مخصوص من
بود و بسيار بود

یعنی بسیار شده است دروغ بستن

علیه السلم بقوله محکما ومتشابها وقد کثرت علی الکذابة بالتشدید
کسیارة والجار اما متعلق به او بکثرت علی تعمن اجتمعت ونحوه
فلیتبو مقعده من النار ای لینزل منزله منها یقول تبوات منزلا ای
نزلته وهذا الحدیث معدود من المتواترات متصنع بالاسلام ای
متکلف له ومتدلس به غیر متصنف به فی نفس الامر لایتاثم ولا
یتحرج العطف تفسیری او لایعد نفسه اثما بالکذب علی رسول الله
صلی الله علیه واله وقد اخبر الله عن المنافقین بما اخبر ای المراد
او المنافقین کان ظاهرهم ظاهرا حسنا وکلامهم کلاما مزینا
مثل ما یوجب اغترار الناس بهم وتصدیقهم لهم فیما ینقلوه عن
النبی صلی الله علیه واله من الاحادیث ویرشد الی ذلک انه سبحانه
خاطب نبیه صلی الله علیه واله بقوله واذا رایتهم تعجبک اجسامهم
ای صباحتهم وحسن منظرهم وان یقولوا تسمع لقولهم ای تصغی
الیه لذلاقة السنتهم بالزور والکذب متعلق بتقربوا والعطف
تفسیری ناسخ ومنسوخ خبر ثان لان او خبر مبتداء محذوف
ای بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجره علی البدلیة
من القران ممکن فان قیام البدل مقام المبدل منه غیر لازم عند
کثیر من المحققین وقد جعل صاحب الکشاف انجن فی قوله وجعلوا

یعنی بسیار شده اند درحالتیکه مجتمعند بر من ارباب کذب و دروغ

یعنی بزور خود را بر اسلام میدارد وازروی تدلیس خود را مطلعان وامینماید بانکه در نفس امر با اسلام باشد

وچون سخنی در آیند کوش می اندازی بران بواسطه طلاقت لسان وحسن بیانی که بحسب این کرده اند

وهرکاه سؤال میکردم ازان حضرت جواب من میفرمودند وچون خاموش میشدم و سؤالهای من تمام میشد خود ابتدا بکلام میکردند ونازل نشد بر او آیتی از قرآن مگر آنکه مرا خواندن آن واداشتند ومن خواندند از ایشان ونوشتم انرا بخط خود وتعلیم کردند بمن تاویل انرا وتفسیر انرا بر من ظاهر ساختند که ناسخ است یا منسوخ ودعا کردند بخدا که توفیق فهمیدن

اجابنی واذا سکت عنه وفنیت مسایلی ابتدانی فما نزلت علی رسول الله
صلی الله علیه واله ایة من القرآن الا اقرانیها واملاها علی فکتبتها
بخطی وعلمنی تاویلها وتفسیرها وناسخها ومنسوخها ومحکمها و
متشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان یعطینی فهمها وحفظها
فما نسیت آیة من کتاب الله ولا علما املاه علی وکتبته منذ دعا لی
بما دعا وما ترک شیئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهی او شیء
کان او یکون ولا کتابا منزلا علی احد قبله من طاعة او معصیة
الا علمنیه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع یده علی صدری
ودعا الله لی ان یملا قلبی علما وحکما ونورا فقلت یا نبی الله بابی
انت وامی منذ دعوت الله لی لم انس شیئا ولم یفتنی شیء لم اکتبه
افتتخوف علی النسیان فیما بعد فقال لا لست اتخوف علیک النسیان
والجهل بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث
ومحکما ومتشابها المحکم فی اللغة هو المضبوط المتقن ویطلق فی
الاصطلاح علی ما اتضح معناه وظهر لکل عارف باللغة مفراه وعلی
ما کان محفوظا من النسخ او التخصیص او منهما معا وعلی ما کان نظمه
مستقیما خالیا عن الخلل وعلی ما لا یحتمل من التاویل الا وجها واحدا
ویقابله بکل من هذه المعانی المتشابه وکل منهما یجوز ان یراد الله علیه

لله شركا ابحن بدلا من شركا ولا يقوم مقامه وقد كان يكون من
رسول الله صلى الله عليه وآله اسم كان ضمير الشان ويكون تامة
وهي مع اسمها الخبر وله وجهان نعت للكلام لانه في حكم النكرة
او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو خبرها فيتشبه متفرع
على ما قبل الاية ولم يدر ما عنى الله به الموصول مفعول يدر
ويحتمل ان يكون فاعل يتشبه الاعرابي الطارى اى المجتهد فيه
فيخليني فيها ادور معه تخليني اما من الخلوة او من التخلية اى يتركني
ادور معه حيث دار والظاهر انه ليس المراد الدوران الجسمي
بل العقلي والمعنى انه صلى الله عليه وآله كان يطلعني على الاسرار المصونة
عن الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف اللاهوتية والعلوم
الملكوتية التي جلت عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها
الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع
الكلام وصرفه عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ
من آل يؤل اذا رجع وقد تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله
صلى الله عليه وآله اطلعه عليه السلم على تلك البطون المصونة و
علمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ
واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت

التجرد

اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح
علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده
سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث القدسي
من طاعة او معصية اى مما يوجب طاعة الله او معصيته ان يملاء
قلبي علما وحكما اى حكمة فان الحكم بضم الحاء يجيء بمعنى الحكمة ايضا
ولا يبعد ان يقرا وحكما بكسر الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة
لا ريب انه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله للتوصل الى
الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك و
ترويج الآراء الزائغة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن
ذلك ظاهر البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلى الله
عليه وآله قد كثرت على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول
اما ان يكون قد صدر عنه صلى الله عليه وآله او لا والمطلع على
التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث المتنافية التي
لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا البعض قطعا وما ذكره عليه
السلم من وضع الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد
حكى ان غياث بن ابرهيم دخل على المهدي العباسي وكان يحب
المسابقة بالحمام فروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق

كبوتر بازى

واينكه بعضى دعوى كرده اند كه صرف قلوب
ازان شده است وكسى را تمكين اراده
آن نداده اند ظاهر البطلان است

از جملهٔ احادیث موضوعه است که بعضی بسیار برده اند احادیثی است که در شأن ابی بکر گفته که پیغمبر ...

چنانچه در شرح حدیث اول ذکر یافت او جناح داخل حدیث نیست مهدی را الحاق او خوش آمد

قفاه قفا کذاب
یعنی قیافهٔ این قیافهٔ کسی است که بر پیغمبر دروغ بسته است

الا فی خف او حافر او نصل او جناح فامر له المهدی بعشرة آلاف
درهم فلما خرج قال المهدی اشهد ان قفاه قفا کذاب علی رسول
الله صلی الله علیه و آله ما قال رسول الله صلی الله علیه و آله او جناح
ولکن هذا اراد ان یتقرب الینا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته
علی ذلک وقد وضع الزنادقة خذلهم الله کثیراً من الاحادیث
وکذلک الغلاة والخوارج ویحکی ان بعضهم کان یقول بعد ما رجع
عن ضلالته انظروا الی هذه الاحادیث عمن تأخذونها فانا
کنا اذا رأینا رأیا وضعنا له حدیثا وقد صنف جماعة من العلماء
کالصغانی وغیره کتبا فی بیان الاحادیث الموضوعة وعدوا
من تلک الاحادیث السعید من وعظ بغیره الشقی من شقی
فی بطن امه الجنة دار الاسخیاء طاعة النساء ندامة دفن البنات
من المکرمات اطلبوا الخیر عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدین
ولا وجع الا وجع العین الموت کفارة لکل ان التجار هم الفجار قال
قال الصغانی فی کتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا ان
النبی صلی الله علیه و آله قال ان الله یتجلی للخلایق یوم القیمة عامة
ویتجلی لک یا ابا بکر خاصة وانه قال حدثنی جبرئیل ان الله تعالی
لما خلق الارواح اختار روح ابی بکر من بین الارواح وامثال ذلک

چنانچه از بعضی از ایشان روایت کرده اند
که بعد از انکه از گمراهی و نفاق خود برگشته
هدایت یافتند گفتند بمردم که نظر کنید باین
احادیث و بخاطر آورید که از که فرا میگیرید
زیرا که ما چنین بودیم که هرگاه رایی
می پسندیدیم از برای رواج آن حدیث
نقل و وضع میکردیم که مطابق واقع نبود

[illegible]

آگاه باش که شاهده خود نیز در این باب
کافی است و احتیاج بغیر خود نیست چنانچه
از ان جمله میدهد حدیثی که منسوب است
بامیر المؤمنین که انظر وجه المرأة
فان کان حسنا فافعل ما ینابسه

[illegible]

کثیر ثم قال الصغانی وانا انتسب الی عمر واقول فیه الحق لقول النبی صلی الله علیه و آله
قولوا الحق ولو علی انفسکم والوالدین والاقربین فمن الموضوعات ما
روی ان اول من یعطی کتابه بیمینه عمر بن الخطاب وله شعاع کشعاع
الشمس قیل فاین ابو بکر قال سرقته الملائکة ومنها من سب ابا بکر وعمر
قتل ومن سب عثمان وعلیا جلد الحد الی غیر ذلک من الاحادیث
المختلفة ومن الموضوعات زر غبا تزدد حبا النظر الی الخضرة یزید فی
البصر من فادا عنی اربعین خطوة غفر الله له العلم علمان علم الابدان
وعلم الادیان انتهی کلام الصغانی منتخبا وقد ظهر فی الهند بعد
الستمایه من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعی انه من اصحاب رسول
الله صلی الله علیه و آله وانه عمر الی ذلک الوقت وصدقه جماعة
واختلق احادیث کثیرة زعم انه سمعها تلک الاحادیث من
اصحاب الله اصحابه وقد صنف الذهبی کتابا فی تبیین کذب
ذلک اللعین سماه کسر وثن بابا رتن والاحادیث الموضوعة اکثر
من ان تحصی تذکره ما تضمنه هذا الحدیث من تعلیمه صلی الله
علیه و آله لامیر المؤمنین علیه السلام ما کان وما یکون یمکن حمله علی الاحکام
الشرعیة فی المسایل الکاینة والمتجددة ویمکن حمله علی بعض المغیبات
الحق کاطلاع الله تعالی رسوله صلی الله علیه و آله علیها فقد نقل اصحاب

[illegible]

السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين عليه السلم اخبر بكثير
من ذلك كقوله عليه السلم لما استاذنه طلحة والزبير في الخروج الى العمرة
والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعالى سيرد
كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج النهر
وقال كيف يعبرون وقد اخبرني رسول الله صلعم ان مصرعهم
دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل قتله عليه السلم بثلث ليال
وكان لا يتجاوز فيها الاما يسد الرمق ويقول القى الله خميصا
وكاخباره لكميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وهو متوجه
الى صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين عليه السلم فيها وكاخباره بزوال
دولة بني العباس على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور وفي
كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار بان النبي صلعم املى
على امير المؤمنين عليه السلم كتابي الجفر والجامعة وان فيهما علم
ماكان ومايكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين كانا عنده
عليه السلم وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلم يتوارثونه واحدا
بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف في مبحث

تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلي
عليه السلم قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى
انقراض العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونها ويحكمون
بها وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا عليه السلم
الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه اباؤك فقبلت
منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ولمشايخ
المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت
بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت انه
مستخرج من ذينك الكتابين الى هنا كلام السيد الشريف

الحديث الثاني والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الطايفة
محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا عمر بن محمد بن علي الصيرفي
المعروف بابن الزيات حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا
جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلام الغنوي حدثنا
محمد بن الحسين العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش
عن الفجيع العقيلي حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم
قال لما حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به
علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله وابن عمه وصاحبه اول

محمد بن محمد بن النعمان في شهر
رمضان سنة تسع واربع مائة

ورحم آوردن بر ارباب
تعب و مشقت و خوی که ببلا
و محنتی گرفتار باشند

وصيتى ان اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره بعلمه وارتضاه بخبرته وان الله باعث من فى القبور وسايل الناس عن اعمالهم عالم بما فى الصدور ثم انى اوصيك باحسن وكفى بك و وصيا بما اوصانى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان ذلك يا بنى فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بنى بالصلوة عند وقتها والزكوة فى اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة والعدل فى الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية الله فى سر امرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع فى القول والفعل واذا عرض شى من امر الآخرة فابدا به واذا عرض شى من امر الدنيا فتانه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بنى عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف امرا وعن المنكر ناهيا وواخ الاخوان فى الله واحب الصالح ودار الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك

بمی تا مشل دنیا شی ... در اعمال و کردار

دبرتو باد که درمیان راهها و محل عبور مردم ننشینی و واگذار مجادله و ستیزه کردن را و مکالمه بسیار نمای باکسی که از حلیه عقل و علم عاری باشد و میانه گزین باش در معیشت تا بحد اسراف و تبذیر نرسد نه بخلی که طوفان برآرد زمال بحرفی که بسختی درآرد بجال و میانه گزین باش در عبادت خود یعنی در تقلیل آن آنقدر بکوش که دران کاهل نمانی و در اکثار و بسیاری آن آنقدر اهتمام نداشته باش که طبع تو ازان کلال گیرد و رغبت تو بان زوال پذیرد و برتو باد در عبادت بامری که همیشه طاقت آن داشته باشی و لازم ساز برخود خاموشی را تا از هر خطری سلامت مانی و از پیش فرست چیزی را از برای نفس خود تا غنیمت یابی و تعلیم گیر خیر را تا عالم باشی

باعمالك لئلا تكون مثله واياك والجلوس فى الطرقات ودع المماحكات ومجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بنى فى معيشتك واقتصد فى عبادتك وعليك فيها بالامر الدائم الذى تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فانى لم آلك يا بنى نصحا وهذا فراق بينى وبينك بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث وارتضاه بخبرته الخبر والخبرة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة يرادف العلم فهذه الجملة كالموكدة لما قبلها فاذا كان ذلك لا شارة الى حلول اجله عليه السلم وكان نامة عند محلها بكسر الحاء اى عند اجلها وهو حلول الحول فى النقدين والانعام وحول الزكاة عند احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبى صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث فى ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداءه بالسلم وعيادته

فی المرض وتعزیته فی المصیبة وتهنیته فی الفرح والصفح عن زلاته
وعدم التطلع الی عوراته وترك مضایقته فیما یحتاج الیه من وضع
جذوعه علی جدارك وتسلیط میزابه الی دارك وما شابه ذلك
واکرام الضیف عن النبی صلی الله علیه وآله من کان یومن بالله
والیوم الاخر فلیکرم ضیفه الی غیر ذلك من الاحادیث ومن جملة
اکرامه تعجیل الطعام وطلاقة والبشاشة وحسن الحدیث معه
حال المواکلة ومشایعته الی باب الدار وامثال ذلك وقد عد
من جملة اکرام الضیف تقدیم الفاکهة الیه قبل الطعام لانه اوفق
بالطب وابعد عن الضرر کما قدمها سبحانه فی قوله عز وعلا
وفاکهة مما یتخیرون ولحم طیر مما یشتهون ورحمه المجهود
ای الذی وقع فی تعب ومشقة وحب المساکین ومجالستهم
روی ان الحسن علیه السلم اجتاز بالمدینه فی طریق وهو راکب
وای جماعة من المساکین وقد اخرجوا کسرا یابسة وهم یاکلو
فسلم علیهم فقالوا هلم یا بن رسول الله الی الغدا فنزل علیه السلم
وجلس معهم علی الارض وشارکهم فی الاکل حتی فرغوا ثم قام
وروی انه علیه السلم مر یوما بجماعة من المجذومین وهم
یاکلون وکان علیه السلم صایما فقالوا هلم الی الغدا فقال انی صایم

صایم وخشی ان یکون قد حصل لهم بذلك کسر قلب فقال تاتونی
اللیلة جمیعا لافطر معکم فاتوه عند المساء واکل معهم علی خوان وا
خیرا لقلوبهم ومن بابه ذلك روی عن الامام زین العابدین علی بن
الحسین علیه السلم وقصر الامل فی الحدیث اذا اصبحت فلا تحدث
نفسك بالمساء واذا امسیت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ
من حیوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدری ما
اسمك غدا وعن امیر المومنین علیه السلم انما اخاف علیکم اثنین اتباع
الهوی وطول الامل اما اتباع الهوی فانه یصد عن الحق واما
طول الامل فانه ینسی الاخرة وروی ان اسامة بن زید اشتری
ولیدة بمایة دینار الی شهر فبلغ النبی صلی الله علیه وآله فقال
الا تعجبون من اسامة المشتری الی شهر ان اسامه لطویل الامل
الحدیث وسبب طول الامل هو حب الدنیا فان الانسان اذا
انس بها وبلذاتها ثقل علیه مفارقتها واحب دوامها فلا یتفکر
فی الموت الذی هو سبب مفارقتها فان من احب شیئا کره الفکر
فیما یزیله ویبطله فلا یزال یمنی نفسه البقا فی الدنیا ویقدر حصول
ما یحتاج الیه من اهل ومال وادوات واسباب ویصیر فکره مستغرقا
فی ذلك فلا یخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة

والاقبال على الاعمال الاخروية اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى
شهر ومن سنة الى سنة وقال الى ان اكتهل ويزول سن الشباب
فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان اتمم عمارة هذه
الدار وازوج ولدي الفلاني او الى ان ارجع من هذا السفر وهكذا
يوخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل
عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير
مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا فيطول في الاخرة حسرته
وتكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله من ذلك
رهين موت فعيل بمعنى مفعول اي انك مرهون الموت وماله
وقد رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عنقريب يفك رهنه
ويتصرف في ماله وعرض بلاء بالعين والضاد المعجمين اي هدف
بلاء وطرح سقم اي مطروح له ذليل عنده وهو متمكن منك غاية
التمكن اذ الانسان لتركيبه من المواد المتضادة المشرفة على الانحلال
في غاية الاستعداد للامراض والاسقام والسقم بفتحتين وبضم
السين واسكان القاف كالحزن والحزن واوضيك بخشية الله
قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مولفاته ما حاصله ان الخوف
والخشية وان كانا في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله

الفرق بين الخشية والخوف

طرح نیز فعیل بمعنی مفعول است که بمعنی مطروح کنایه از آنکه چنانکه مطروح وافتاده کسی خوار وذلیل او میباشد چنانچه نهایت قدرت وتمکن خود را بر او می یابد انسان نیز خوار وذلیل سقم وبیماریست که هر نحو تصرفی که میخواهد در ملک بدن او میکند زیرا که بدن انسان ترکیب یافته است از اجزائی که ضد یکدیگرند ...

الله وخشيته في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تألم النفس
من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير في الطاعات
وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة
العليا منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور
بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل
الا لمن اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك قال
سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص
وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية
في العلانية ان تظهر اثارها في الافعال والصفات من كثرة البكاء
ودوام التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها
مكروها له كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا
مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر في القلب
الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد
وصار كل همه النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له
شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز من تضييع
الانفاس والاوقات ومواخذة النفس في الخطوات والخطرات
واما الخوف الذي لا يترتب عليه شيء من هذه الاثار فلا يستحق

وخشیة عبارت از حالی است که نزد ورود عظمت وکبریای الله وفرار گرفتن هیبت او در خواطر وترس بسیار از وقوع امری که مانع لقای او باشد نفس بهم میرسد

ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال بعض
العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكُتْ عن الجواب فانك
ان قلت لا كفرتَ وان قلت نعم كذبت واياك عن التسرع فى
القول والفصل اى لا اسراع والمبادرة اليهما من دون تامل وتدبر
واذا عرض شىء من امر الدنيا فتانَّ اليها السكت ويحتمل ان يكون
من باب الحذف والايصال اى فتان فيه ومواطن التهمة هى
بالتحريك بئس جليسة اى يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله
يا بنى عاملا اى تقديم الظرف للحصر اى ليكن عملك خالصا لوجه الله
غير ملاحظة فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب
كما قال امير المؤمنين عليه السلم والله ما عبدتك خوفا من نارك
ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك و
هذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام عليها
وستسمع فى الاخلاص كلاما فى الحديث السابع والثلثين انشاء الله
وعن الخنا زجورا اى زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك ورخ
الاخوان فى الله راخ بالخاء المعجمة من المراخاة وهو ضد التباغض
وزايله باعمالك اى ليكن اعمالك مباينة لاعماله والمزايلة المباينة
ودع المماراة اى المجادلة ومجاراة من لا عقل له اى الخوض معه

فراخ دستی از اندازه مگذران چندان
که افتاب معاشت بدل شود بسها
نه نیز دربی امساک لاابالی باش
چنانکه دامن همت کنی ز دست رها
چه هر دو قسم نکوهیده خصلتی باشد
بر بصیرت ارباب فضل و صدق و صفا
پس اختیار توسط نما میان امور
بدان دلیل که خیر الامور اوسطها

معه فى الكلام واقتصد يا بنى فى معيشتك الاقتصاد هو التوسط
بين التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد فى العبادة الاتيان منها
بما لا يلحق البدن منه مشقة شديدة لئلا ينتفر الطبع عنها روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لامير المؤمنين
عليه السلم يا على ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق لا تبغض الى
نفسك عبادة ربك ان المنبت يعنى المفرط فى السير لا ظهرا ابقى ولا
ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف
ان يموت غدا والزم الصمت تسلم اى تسلم من آفات اللسان والمفاسد
الناشئة منه وهى منكثرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم وخالق
ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفى
واثبات وهذه الخاصة لا توجد فى بقية اعضاء الانسان فان العين
لا تصل الى غير الالوان والاضوا والاذن لا تصل الى غير الاصوات
واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه واسع جدا
وله فى كل من الخير والشر مجال عريض وعن معاذ بن جبل انه قال
قلت يا رسول الله انؤاخذ بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب
الناس فى النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه صلى الله عليه

واله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت
والاحاديث في ذلك كثيرة فانه زكوة البدن وجنة اى وقاية
من النار فانى لم آلك يا بنى نصحا اى لم امنعك والالو في الاصل
بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين
كما فيما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه
في شرحنا على الحاشية الخطائية فمن اراده فليقف عليه وهذا
فراق بينى وبينك يجوز ان يقرا باضافة المصدر الى الظرف على
الاتساع ويجوز ان يقرا فراق بالتنوين والظرف نعته وقد قرى
بالوجهين قوله تم قال هذا فراق بينى وبينك **نقل مقال لازالة**
اشكال ما تضمنه صدر الحديث من قوله عليه السلم وابك على خطيئتك
لا يستقيم بظاهره على قواعد الاماميه القائلين بالعصمة وقد
ورد مثله كثيرا في الادعيه المروية عن ائمتنا عليهم السلم كما روى
عن الامام موسى الكاظم عليه السلم انه كان يقول في سجدة الشكر
رب عصيتك بلسانى ولو شئت وعزتك لاخرستنى وعصيتك
ببصرى ولو شئت وعزتك لاكمهتنى وعصيتك بسمعى ولو شئت
وعزتك لاصممتنى الى اخر الدعا وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة
الى الامام زين العابدين عليه السلم اشياء كثيرة من هذا القبيل

القبيل بل روى عن النبى صلى الله عليه واله ما يشعر بذلك ايضا روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان يتوب الى الله عز وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة
في صحاحهم انه صلى الله عليه واله قال انى لاستغفر الله واتوب اليه
في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذلك من طرق الخاصة والعامة
كثير واحسن ما يضمحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل بهاء الدين
على بن عيسى الاربلى قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة قال
رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلم تكون اوقاتهم مستغرقة
بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى وهم
ابدا في المراقبة كما قال عليه السلم اعبد الله كانك تراه فان لم تره
فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى
انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال
بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات عدوه
ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد
ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرئ من سيده
ومسمع لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة

سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الملاك والى هذا
اشار عليه السلم بقوله انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر بالنهار سبعين
مرة وقوله حسنات الابرار سيئات المقربين هذا ملخص كلامه
خصه الله باكرامه وقد افيض اثر القاضى الفاضل البيضاوى
فى شرح المصابيح عند شرح قوله صلى الله عليه واله انه ليغان على
قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة قال الغين لغة فى الغيم
وغان على كذا اى غطا عليه قال ابو عبيدة فى معنى الحديث اى
يتغشى قلبى ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعى انه سئل عن هذا
الحديث فقال للسائل عن قلب من تروى هذا فقال عن قلب النبى
صلى الله عليه واله فقال لو كان غير قلب النبى صلى الله عليه واله
لكنت افسره لك قال القاضى ولله در الاصمعى فى انتهاجه منهج
الادب واجلاله القلب الذى جعله موقع وحيه ومنزل
تنزيله وبعد فانه مشرب سدّ عن اهل اللسان موارده وفتح
لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او يعبر عنه مشايخ الصوفية
الذين بارك الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن
بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبى
صلى الله عليه واله اتم القلوب صفاً واكثرها ضياءً واعرفها عرفانا

ليغان على قلبي

در توضيح دادن و تعبارت
در آوردن ان نيست مگر حق
مشايخ صوفيه كه رازداران
انجمن قرب و آشنايان اسرار
حق اند و ما نيز بنورى
كه از مشكوة هدايت ايشان
مقتبس است براه در آمده ميگوييم
كه چون دل مبارك آن حضرت

عرفانا وكان صلى الله عليه واله معينا مع ذلك لتشريع الملة وتاسيس
السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى الرخص و
الالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية
فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة ما الى القلب لكمال
رقته وفرط نورانيته فان الشئ كلما كان ارق واصفى كان ورود
المكدرات عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه واله اذا احس
بشئ من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه
ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشى رحمه الله
فى هذا المقام كلام جيد جدا منعنى عن ذكره خوف التطويل و
الهادى الى سواء السبيل **الحديث الثالث والعشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن على بن
الحسن الكوفى عن جده الحسن بن على بن عبد الله عن جده عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابى عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير
المومنين على عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
عجبت لمن يحتمى من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمى من الذنوب
مخافة النار وليس فى هذا الحديث الى البيان ولا يخفى ان

الملاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة **الحديث الرابع والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينه عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذى قليل الحياء لا يبالى بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفى الناس شرك شيطان فقال صلى الله عليه وآله اما تقرا قول الله عز وجل وشاركهم فى الاموال والاولاد **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث** ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه وآله اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش والا فالاشكال مشكل فان العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم فى النار بذى بالباء الموحدة المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحيا اما ان يراد به معناه الظاهرى او يراد عديم الحيا

پس بدرستیکه اگر در مقام تفتیش و تفحص احوال او در آئی او را نخواهی یافت مگر انکه اخته شده یعنی متولد شده از زنا یا شرکت شیطان

یعنی شرکت کرده شیطان بنی آدم را در اموال و اولاد که تو را بنده گان خالص ما دست نخواهد بود

شرکت شیطان در اموال مردم آن است که ایشان را بر تحصیل وجمع آن از وجوه حرام بدارد و بر صرف آن در جائی که جایز نیست ترغیب نماید و دور دارد ایشان را از رعایت اعتدال در انفاق آن

اما شرکت شیطان در اولاد مردم آنکه ایشان را بر پیدا کردن اولاد باسباب حرام مثل زنا وامثال آن تحریص نماید یا بر این دارد که اولاد خود را نامهای بد گذارند مثل عبد اللات وامثال آن یا گمراه کنند اولاد ایشان را بر آنکه داخل شوند در مذاهب باطله وادیان ... افعال قبیحه

الحيا كما يقال فلان قليل الخير اى عديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت اى ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة والنون اى من دابه ان يلعن الناس او يلعنوه قال فى كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل همزة للذى يهزؤ به وهمزة لمن يهزاء بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول واسم الفاعل اى مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان **تبصرة** قال المفسرون فى قوله تعالى وشاركهم فى الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم فى الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج فى انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم فى الاولاد فحثهم على التوصل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد العزى وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائغة و

الا قال القتيبة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسی قدس الله روحه
حديثا يتضمن معنى آخر للشارکه فی الاولاد روی فی باب الاستحبان
النكاح من تهذيب الاحكام عن ابی بصير عن ابی عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم انه قال اذا تزوج احدكم كيف
يصنع قال قلت له ما ادری جعلت فداك قال فاذا هم بدلك
فليصل ركعتين و يحمد الله و يقول اللهم انی اريد ان ا
تزوج فاقدر لی من النسا اعفهن فرجا واحفظهن لی فی نفسها
وفی مالی واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لی منها
ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فی حيوتی وبعد موتی فاذا
دخلت عليه فليضع يده علی ناصيتها و يقول اللهم علی كتابك
تزوجتها وفی امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها
فان قضيت فی رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله
شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال
لی ان الرجل اذا دنی من المراة وجلس مجلسه حضر الشيطان
فان هو ذكر اسم الله تنحی الشيطان عنه وان فعل ولم يسم
ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة

چون مرد نزدیکی کند بزن خود و باراده
مباشرت او بنشیند حاضر میشود
او را شیطان پس اگر نام خدای
بر زبان آورد شیطان از او
دور شود و اجنبی از او
باو نرسد

واحدة قلت فبای شیء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث
يعضده ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر علی
الولوج فی بواطن الحيوانات و يمكنها التشكل بای شكل شاءت و به
يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها النفوس الارضية المدبرة
للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التی فارقت ابدانها وحصل
لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها
وتعينها علی الشر والفساد **الحديث الخامس والعشرون**
وبالسند المتصل الی الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب
الكلينی عن علی بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن
الحلبی عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال
ان بريرة كانت عند زوج لها وهی مملوكة فاشترتها عايشه فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلی الله عليه واله وقال ان شاءت ان تقر عند
زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا
علی عايشه ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلی الله عليه واله
الولاء لمن اعتق وتصدق علی بريرة بلحم فاهدته الی رسول الله
صلی الله عليه واله فعلقته عايشه وقالت ان رسول الله صلی الله
عليه واله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلی الله عليه واله

بعض فلاسفه میگویند این نفوس ارضیه
که تدبیر عالم عناصر میکنند و امور از صلاح
و فساد می آورند یا نفوس ناطقه انسانی
که بواسطه شرارتی که داشته اند چون از
بدنهای خود جدا شده اند از نوع الفت
و موانستی بنفوس شریر که متعلق بعضی
ابدانند بهم رسیدن بی مدد و معاون ایشان
میشوند در احداث شرور

والّلحم معلّق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله
صُدِّق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه
وآله هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من
السُّنن بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث ان بريرة
كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة
من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين وآخرها هاء واسم زوجها
مُغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت
والثاء المثلثة وقد اختلف فى انه هل كان حرا او عبدا ومن
ثم اختلف الفقهاء فى تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاء
ان تقر بالفتح اى تمكث ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان
بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح
الواو وهو فى الاصل بمعنى الدنو ويطلق فى الشرع على علاقة
بين الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب والزوجية
والمراد به هنا العلاقة المرتبة على العتق الموجبة للارث
لا ياكل لحم الصدقة هى ما اعطى الغير تبرعا بقصد القربة
غير هدية فيدخل فيها الزكوة والمنذورات والكفارات و
امثالها وعرّفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب

فصاب للقربة فجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق ع
اى ورد بسبب بريرة ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة
المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثانى
ثبوت الولا للمعتق دون البايع المشترط له الثالث ان الصدقة
المحرمة على بنى هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم تكن محرمة
عليهم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت الخيار للامة
المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا
على ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما فى بعض الروايات وبه
قال ابو حنيفة ولصحيحة ابى الصباح الكنانى عن الصادق عليه السلم
ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت
فارقت وهى بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفائه و
عليه الشافعى ومالك واحمد لما روى عن ابن عباس ان زوج بريرة
كان عبدا اسود وكانى انظر اليه يطوف خلفها فى سكك المدينة
يبكى ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عائشة
اعتقتها ظاهر فى اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابى الصباح فالامة
المبعضة لا خيار لها وان تحرر اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل
على القدر الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق

پس در باب بریره سه حکم از شریعت ... ظاهر رسید

از این حدیث بیان فقها خلافیست در آنکه هر گاه کنیزی که شوهر او آزاد شود آیا او را اختیار هست در فسخ نکاح یا نه

انت لاتاكل الصدقه ونفى ان نكردن چنانچه اى حديث
دلالت دارد بران بحسب ظاهر اشعار بان دارد که مطلق صدقه
بران حضرت حرام بوده خواه صدقه واجب باشد خواه سنت حضرت بواسطه خواطر به بريره گفت
چه شود اگر شوهر خود باز گردی
چراکه او پدر فرزندان تو است

بريرة وقع بعد الدخول بها فقد روى ان مغيثا استشفع برسول الله
صلى الله عليه وآله فقال لها صلى الله عليه وآله لو راجعتيه فانه
ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا
شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن علماؤنا رضي الله عنهم اثبتوا
الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا بعموم
الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان وقع
بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء
من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها
ثلث مال مولاها وقيمتها ثلثا آخر وخلف مالا بعدد قيمتها
بعد وصيته بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختارها
الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته
على الثلث فيبطل خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا الحديث
من تقرير النبي صلى الله عليه وآله عائشة على قولها وانت لا تاكل
الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة
معا عليه صلى الله عليه وآله لان اللام في الصدقة اما للجنس
او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي من
ان الحسن عليه السلم اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال

بريره گفت ای رسول خدا مرا امر میکنی بان حضرت فرمود نه امر میکنم ولیکن شفاعت میکنم بجهة او بريره گفت مرا باو حاجت نيست

وحضرت فرمود کخ کخ

له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت انا لا
تاكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة
عليه صلى الله عليه وآله في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم
العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه وآله لعلو شانه
وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لتعطيها من الغض
بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك
وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلم فالظاهر الحاقهم
في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله فيحرم عليهم المندوبة ايضا وبه
حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلم انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة
فهو مما تفرد برواية العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم
فلا خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي
قولان وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة
في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا
العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند
العلامة في تجويز دفع النذور والكفارات اليهم وفيه ما فيه

واما ائمه عليهم السلام ظاهر آن است که در این حکم بان سرور شریک باشند وبرایشان نیز قبول صدقه سنتی حرام باشد

این روایت از امور است که اهل سنت در روایت آن منفرد ند ودر طریق آن ضعف تمام است

ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن
هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي والائمة عليهم السلم او شامل
له ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة الهاشمية
لم اظفر لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب لعلو
شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت ومن اي شخص صدرت
سواء الهاشمي وغيره **خاتمة** ذكر بعض اصحاب الكمال في
معرض تحقيق الال كلاما يناسب هذا المقام حاصله ان ال النبي
صلى الله عليه واله كل من يؤل اليه وهم قسمان الاول من يؤل
اليه مالا صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه
الصوريين الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية و
الثاني من يؤل اليه مالا معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون
من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين
المقتبسين من مشكوة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه
ولا شك ان النسبة الثانية آكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان
كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة
صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين الصدقة
الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية اعني

بعضی از اصحاب حال وارباب کمال
که عبارت از مولانا جلال الدین محمد
دوانی است در حاشیه شرح هیاکل
در تحقیق آل کمال میفرمود که صدقات
بر ایشان روا نیست کیانند
کلام ابراد کرده است و ادعا آنست
که آل پیغمبر آن کسی است که بآنحضرت ایل
شود و رجوع او بآنحضرت شود
وان بر دو قسم است اول انکه رجوع
ایشان بآن سرور رجوع صوری
جسمانی است

اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو
مما يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق
الحديث السادس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطايفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه
القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
امير المومنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
قال الله عز وجل يا بني آدم كلكم ضال الا من هديت وكلكم عائل
الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني اكفكم
واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر
ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا
الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه
الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان من عبادي من لا
يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من عبادي
من يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي عليه النعاس نظرا
مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو ماقت لنفسه

زاد عليها او لو خليت بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم
كان هلاكه فى عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق
العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك
منى وهو يظن انه يتقرب الى الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم
وان حسنت ولا ييأس المذنبون من مغفرتى لذنوبهم وان كثرت
لكن برحمتى فليثقوا ولفضلى فليرجوا والى حسن نظرى فليطمئنوا
وذلك انى ادبر عبادى بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير
كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى ضمير جمع جاز مراعات
لفظها فيفرد ضميرها ومراعات معناها فيكون بحسب ما يضاف
اليه يقال كلهم قايم وكلهم قايمون وقد روعى هنا جانب اللفظ
كما قال تع وكلهم اتيه يوم القيمة فردا والهداية هى الدلالة بلطف
سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل
اليه ومن الاول قوله تع والله لا يهدى القوم الظالمين وقوله
تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تع والذين قتلوا
فى سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثانى
قوله تع واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله
تع انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تع وهديناه النجدين

النجدين اى طريقى الخير والشر فان المراد اراءتهما لان الاية موردة
فى معرض الامتنان ولا يمن بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف
التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثانى بنفسها كانت
بمعنى الدلالة الموصلة الى المط وان تعدت باللام او الى كانت
بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عايل الا من اغنيت يقال عال يعيل
عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية هنا
الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون سوال و
هداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام
الاول افاضة القوى التى يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم
كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثانى نصب
الدلايل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد و
الثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف
على قلوبهم السراير ويريهم الاشياء كما هى بالمنامات الصادقة او
الالهام او الوحى والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط
عنهم جلابيب نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتنزل
عند ذلك خيال ثانيتهم فيحسبون خروزا ويصيرون هباء منثورا
ويستهلك فى نظرهم الاغيار وتحترق الحجب والاستار وينادون

لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ثم كان هلاكه فی عجبه ورضاه
عن نفسه لاريب ان من عمل عملا صالحا من صيام الايام وقيام
الليالی وامثال ذلك يحصل للنفس ابتهاج فان كان من حيث كونها
عطية من الله له ونعمة منه تع عليه وكان مع ذلك خائفا من
نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك
الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفته وقائمة به و
مضافة اليه فاستعظمها وركن اليها ورای نفسه خارجا عن حد
التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو
العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روی عن النبی صلى الله
عليه واله انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلم سيئة تسوءك خير
من حسنة تعجبك الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان حسنت
ای لا يعتمدون فی دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا
بها حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة جدا
وقلما يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذی رواه الشيخ العارف
جمال الدين احمد بن فهد فی كتاب عدة الداعی عن معاذ بن جبل
عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله خلق سبعة

مشفقا من زوالها
ترسنده از زوال این عمل

سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل فی كل سماء ملكا بوابا بها
الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسی ثم ترفع الحفظة بعمله
وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن
اغتاب لا ادع عمله يجاوزنی الى غيری امرنی بذلك ربی قال
ثم يجیء الحفظة من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره
حتى تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذی فی السماء الثانية
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا
انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزنی الى غيری قال ثم يصعد
الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة
ويجاوزون الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر
على الناس فی مجالسهم امرنی ربی ان لا ادع عمله يجاوزنی الى غيری
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدری فی
السماء له دوی بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة
فيقول لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه
انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه

قد جللها بعظمته وجعل على كل
باب من ابواب السماء

بعد از آن فرشتگان عمل بنده را بدست
آورند كه از غرض دنيا پاك باشد

العجب امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري قال و
يصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به
الى ملك السماء الخامس بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين
ولذلك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد
اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان
يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا راى لاحد فضلا
في العمل والعبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه
عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فتجاوز السماء السادسة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للاخرة
او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت
كالرعد وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة الاف ملك فتمر بهم
الى ملك السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله
انه اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن

في المدائن امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري ما لم يكن خالصا
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام
وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات
والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا بين
يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعا فيقول انتم حفظة عمل عبدي
وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي
فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا
منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب
اقل قليل نسئل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرة
ذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة
مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
لها رجاء ان تصيبه وروي في الكافي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا
حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحياء

عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم انه كان يقول لاصحابه
انتم اهل العراق يقولون ارجى اية في كتاب الله عز وجل قوله
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ونحن اهل البيت نقول ارجى اية في كتاب الله قوله سبحانه
ولسوف يعطيك ربك فترضى كراد عليه السلم ان النبي صلى الله
عليه واله لا يرضى وواحد من امته في النار والاحاديث الواردة
في سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة
جدا ولكن لابد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد
لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد
فكن كمن القى البذر في ارض وساق اليها الماء في وقته ونقاها
من الشوك والاحجار وبذل جهده من قلع النباتات الخبيثة
المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا
ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء
الممدوح واما من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة
وصرف اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله
له زرعا من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا ان يحصل له
كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في السعي والكد و

والتعب فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الاخرة و
القلب الارض والايمان البذر والطاعات هي الماء الذي يسقى
به الارض وتطهير القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة
تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة ويوم القيمة
هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ويثبطك عن العمل
ويقنعك بمحض الرجا والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء
واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا
اما كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة
رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء
الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا في العبادات
اعمارهم وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم

الحديث السابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه

والد لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة
مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة × ان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لا يمين اليمين القسم
قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على
فعل ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ
من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند الحلف
يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلث
ذكرها الشيخ ابو على الطبرسي رحمة الله في تفسيره الموسوم
بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى
وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو في
ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا والاطلاق يحتمل
يشمله ويمكن اخراجه باية رفع السبيل ولا لمملوك مع مولاه
تعدد المولى او اتحد والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا
للمرأة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من
علمائنا فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في
الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم
اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة

نذر در لغت بمعنی وعده است ودر
عرف اهل شرع لازم ساختن فعلی
است یا ترک فعلی بر خود بکفتن
لله علی متقربا

لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقوله لله متقربا
والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها
ولا يمين في قطيعة اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه
مثلا ويمكن ان يكون صلى الله عليه واله اراد بالقطيعة ما يشمل
قطيعة الاخ في الدين ايضا تبصرة نفيه صلى الله عليه واله يمين
الولد والمملوك والمرأة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان
يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق اذنهم
فيها ولا توثر الاذن المتعقبة وان يراد به نفي اللزوم فينعقد
ويكون لهم التزامها وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر
علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في القواعد و
قد بيناه لعموم الايات الدالة على وجوب الوفا باليمين
كقوله تع ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا حلها الاب والمالك
والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه وذهب بعض المتاخرين الى
الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا
اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف
على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث
في لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص الو

بباید دانست که نفی که حضرت در این حدیث
فرموده اند سوگند فرزند را با وجود پدر الا اگر
میتواند بود که بر نفی صحت محمول شود و اراده
کرده باشند این معنی را که سوگند مذکور از این
صحیح نیست تا پیشتر از ان اذن حاصل نشود
و اذنی که از ایشان بعد از سوگند ظاهر شود
اعتبار ندارد و میتواند بود که مراد نفی لزوم
ان باشد که اصل سوگند منعقد شده و هر یک از پدر
و مولی و شوهر را رسد که رفع ان کنند یعنی
اگر تفویض کنند عمل بمقتضای ان واجب باشد
و اگر تفویض نکنند نه

على هؤلاء انما ورد في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتأخرين
من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح لكن
روى الشيخ في يب عن الحسن بن علي الوشا عن الكاظم عليه
السلام قال قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت لله
علي ان لا ابيعها ابدًا فقال فِ لله بنذرك قال شيخنا الشهيد
في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد رحمه الله
انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر
الولد واخويه على الاذن لورود النص في توقف يمينهم و
هذه التسمية وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير
الامام عليه السلام له في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله
وانت خبير بان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا
يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من
قوله عليه السلام فِ لله بنذرك الرد عليه في تسميه اليمين نذرا
لا تقرير عليها كما لا يخفى وبالجملة فامثال هذه الدلايل الضعيفة
لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه
ظاهر النص هو الاولى والله اعلم **هداية** قوله صلى الله عليه
واله لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله

لله على ان تزوج خامسة مثلا او معلقا سواء كانت المعصية شرطًا
نحو ان شربت خمرا فلله على كذا اذا قصد زجر النفس عنه
او جزاء نحو ان شفى مريضي فلله على ان اصوم العيد مثلا هذا
وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر
المطلق مطلقًا طاعة كان او معصية واعتبر في صحة النذر
ان يكون معلقًا على شيء وادعى على ذلك اجماع الامامية
وقال ان العرب لا تعرف من النذر الا ما كان معلقًا كما قاله
ثعلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف
الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا
وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على ذلك
بوجوه **الاول** نقل الشيخ الاجماع على ذلك **الثاني** انه ورد
في الكتاب مطلقًا غير مقيد بشرط كقوله تع اني نذرت
للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر
وغير ذلك **الثالث** الطلاق قوله صلى الله عليه واله من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
ولو كان النذر مختصًا بالمشروط لم يحسن الطلاق الامر بالطاعة
بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل الشرط

الصبا

المعلق عليه الرابع ظاهر ما رواه ابو الصباح الكنانى فى الصحيح
عن الصادق عليه السلم قال سألته عن رجل قال على نذر فقال
ليس النذر بشئ حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة او حجا
فقد جعل عليه السلم المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة
او الحج ثم ولو كان الشرط من المصححات لذكره ايضا نقل الشيخ
الاجماع فقط واما الايات الثلث فانما دلت على وقوع نذر الصوم
والتحرير والوفاء به ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط فان
ما عداه ليس نذرا عنده وليس فى الايات دلالة على ان النذر
المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية
عما وقع فى شريعة اخرى لم يتضمن سوى امر مريم عليها السلم
بان تخبر الناس انها نذرت صوما اى صمتا وكونها لم تذكر
الشرط فى هذا الخبر لا يقتضى ان لا تكون قد ذكرته فى النذر
ولم يثبت ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال
انه خال عن الشرط بل الموجود فى التفاسير انه كان اخبارا
عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا كلام مستلزم لمخالفة
النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث
قلت لعلها استثنت حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة

هذا خلاصة ما استدل به على شمول النذر المطلق والمعلق وحفظ بالبال انه ليس نحو من هو الدليل ما يفتى حجة على السيد ١١ م

مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم
وقع منها عنادا او خجلا من صدور ما توهموه فى حقها وبعض
المفسرين على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه
عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل ابو على الطبرسى رحمه الله
فى مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم
تسكت ولا تتكلم بشئ آخر وهو صريح فى ان كلامها هذا لم يكن صيغة
النذر بل اخبار بسبق وقوعه منها كما مر واما الاية الثانية فهى
وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر من امرأة عمران هو صيغة النذر
الا ان كلام المفسرين صريح فى انها قالته بعد صدور النذر قال
فى الكشاف روى انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هى
فى ظل شجرة بصرت بطاير يطعم فرخاله فتحركت نفسها للولد وتمنته
فقالت اللهم ان لك على نذرا شكرا ان رزقتنى ولدا ان
اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه
فحملت بمريم عليها السلم انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى
الشيخ ابو على الطبرسى رحمه الله فى كتاب مجمع البيان عند تفسير
هذه الاية عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه
قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران انى واهب لك ذكرا
يبرى الاكمه والابرص ويحيى الموتى باذن الله وجاعله رسولا

الى بني اسرائيل فحررت امراة بذلك وهي ام مريم عليها السلم فلما
حملت بها قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث
وهو يشعر بان هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها
نذر تحرير ان رزقت كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلامه الله سبحانه
بهبة الولد لا معنى لاستعجاله بالنذر قلت ليس في هذه الرواية
اشعار بما زعمت فان قوله عليه السلم فلما حملت اه لا يدل الا على انها
وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر
قبله بشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبة
الذكر له لا ينافي نذرها لانه لم يخبره بانه يحصل منها وعلى
تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع قبل
اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية على ما ينافي
مذهب السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها في معرض
الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك
النذر الذي هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق الامة
والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت
الاية بل السورة في شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال
القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين
رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه واله في

في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة
رضي الله عنهما وفضة جارية لهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا
وما معهم شيء فاستقرض علي عليه السلم من شمعون الخيبري ثلث
اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص
فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا
لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام
وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا
مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه السلم بهذه السورة وقال خذها يا محمد
هناك الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال
بقوله صلى الله عليه واله من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب
الذي ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية النذر المعلق كما
لا يخفى على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله
روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه الاخبار
ليست حجة عليه واما رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها
من ان تسمية العبادة شرط في النذر ومصحح له والامام عليه السلم
جعل تسمية العباده كالجزء الاخير من المصححات كما يشعر به حتى
الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان يكون له مصححات اخر

رضي عنهم

بلغ العلم

بان يقال لو كان النذر المطلق صحيحا
لم يحسن اطلاق تعليق الامر بالطاعه
على مجرد النذر لان الطاعه انما تجب
الاتيان بها بعد حصول الامر المعلق
عليه لا بمجرد النذر فتامل منه

من التعليق وعين هذا وربما يستدل على ما ذهب اليه الاكثر
من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله
وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشي حتى يقول لله
علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا
وكذا فانه عليه السلم قد بين النذر المطلق بقوله لله علي المشي الى بيته
والمعلق بقوله لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا يخفى وكذا له
ان هذه الرواية كما تحتمل التنزيل على هذا المعنى تحتمل التنزيل
على معنى آخر وهو ان يكون قوله عليه السلم ان لم افعل كذا قيدا
لمجموع النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال تذنيب
متعلق اليمين لابد ان يكون وقت الحلف راجحا دينا او دنيا
او متساوي الطرفين ولو طرأت مرجوحيته جاز مخالفة اليمين
من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية قبل المخالفة
حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة وهكذا كلما عادت
عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا
اشتراط كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند
بعض لا يقال من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب عليه

عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح والاصل
لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص
وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى
بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى
تدبر الحديث الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين
علي عليه السلم بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج
احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة ثم
فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق
شي فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من
طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة
اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ
كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا
امير المؤمنين عليه السلم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا
فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب

الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما
واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما
قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم
قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ارغفة غير ثلث و
اكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل
الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة
ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين
وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما
واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب
الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث عفي عنه
القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلم كثيرة وقد
اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه
على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه
بخراسان منه اثنين وسبعين وتسميته **الحديث التاسع
والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن

عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه واله نقي الثوب
فجلس الى رسول الله صلى الله عليه واله فجاء رجل معسر درن الثوب
فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال
له رسول الله صلى الله عليه واله خفت ان يمسك من فقره شيء قال
لا قال خفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال فخفت ان
يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله
ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له
نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه واله للمعسر اتقبل قال
لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك **بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** فجلس الى رسول الله
صلى الله عليه واله الى اما بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين في قوله
تع من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر اشهى
الي من الرحيق السلسبيل ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه
ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة
مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من
تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه

وضعها تحت فخذي نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده
الى المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زايدة على القول بجواز
زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود
الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله عليه السلم فخفت ان يوسخ
ثيابك فافهم ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا
يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا
الفعل الشنيع الذي صدر مني من جملة اغوايه لي فقد جعلت
له نصف مالي اي في مقابلة ما صدر مني اليه من كسر قلبه وزجرا
النفس عن العود الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك
اي من الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق
الذميمة التي هي من لوازم التمول والغنى الحديث الثلاثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
القمي عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن
علي بن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلم قال حدثنا ابو
ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال
حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري البصري قال
حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام

الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم
الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا
فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة
الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال
اذا دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم
اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه
يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها وغير
ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى عن الشرب
في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز
للرجال واما النساء فلا باس وقال صلى الله عليه واله لعن الله الخمر
وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل
ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه واله من شربها
لم تقبل له صلوة اربعين يوما وان مات وفي بطنه شيء منها
كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل
النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه

[illegible]

اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه
البهايم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان
ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجير
حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال صلى
الله عليه واله من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة
الله عز وجل حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز
له ما وعده في كتابه في قوله تع ولمن خاف مقام ربه جنتان
ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيمة من النار الا
ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة وقال صلى الله عليه واله من
اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيمة
يفوح من فيه رايحة انتن من الجيفة تتاذى به اهل الموقف
وقال صلى الله عليه واله من ذرفت عيناه من خشية الله كان
له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدرر
والجواهر فيه ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر وقال صلى الله عليه واله لا تحقروا شيئا من الشر وان
صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال ص
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار بيان ما لعله

يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى تبتلوا حتى هذه اما لانتهاء الغاية
بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا ويجيبها للاستثناء مشهور بينهم
وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى
تجود وما لديه قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق ممتدا
بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة
والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل اذا دخلتم الغايط
هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان البادية يقصدونه
لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم اخيه
الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او
يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا في
ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما لو
الداخل من المدخول عليه تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة
على الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على
الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرا مبنيا للمفعول والفاعل
وعلى الاول يعم الكراهة الفاعل والمفعول ويعضده قول الصادق
عليه السلم اتقوا الكلام عند التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن
ان يخصص بالرجل بعود الضمير اليه في قوله عليه السلم نهى ان يكلخ

الرجل ويويده قوله صلى الله عليه واله يا على لا تتكلم عند الجماع كثيرا
لكن يضعف بان الرجل فى قوله عليه السلم نهى ان يدخل الرجل
فى سوم اخيه المراد به الشخص كما قاله فى قوله و نهى ان يبول
الرجل وفرجه باد للشمس لا الذات الموصوفة بالرجوليه وهذا
ظاهر طيب خبال بفتح الخاء المعجمه والباء الموحدة وهو فى
الاصل الفساد فيصهر ما فى بطونهم بالصاد المهمله من صهرت
الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب تحرق
احشا شاربيه وجلودهم ان يختال الرجل فى مشيه اى يتبختر
كما يفعله المتكبرون والنهى عن الاختيال والامور المذكور
قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام فى اثناء الخطبة فان
فى تحريمه خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام
ربه والله اعلم موقفه الذى يوقف فيه العباد للحساب او
هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم او المراد
مقام الخايف عند ربه وفسر الجنتان بجنته يستحقها العبد
بعقايده الحقه واخرى باعماله الصالحة او واحده بفعل
الحسنات والاخرى لاجتناب السيات او جنة يثاب بها
واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية

بنته ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون
وذرفانا بالتحريك اى سال وذرفت عينه اذا سال دمعها بنقض
فسر بعضهم المثمرة التى تضمن الحديث النهى عن البول تحتها بما من
شانها الاثمار ولو فى الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر فى الاصول
من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه فى صدق المشتق حقيقة
وهو بناء عجيب فان ما ذكر فى الاصول على تقدير تمامه انما يقتضى
المساواة فى الكراهة بين المثمرة بالفعل وبين ما كانت مثمرة فى
وقت ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار فى الاستقبال فان اطلاق
المشتق على من سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف فى
اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف تبيين
الظاهر ان المراد بالابن منه فى نهى المراه عن التكلم بازيد من
خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما
فيشكل التحديد بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا او
قد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية
كسؤال الاجنبى القادم عن اهلها مثلا لكن فى جواز مثل هذا
الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب
الى ان استماع صوت الاجنبيه انما يحرم مع خوف الفتنه لا بدونه

[illegible]

بلغ مقابلة

ولهم على ذلك دلايل ليس هذا محل ذكرها ومن ذهب الى ذلك
العلامة جمال الحق والدين قدس الله سره في كتاب تذكرة
الفقها فحمل الحديث على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون
الزايد على الخمس مكروهًا وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة
ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون
في قوله تع ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام
السابق جار فيه كما لا يخفى بسط مقال لتحقيق حال لعل
المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما عدم ترتب
الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها صحيحة اتفاقا
فهو يويد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله
برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية
المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة هي
ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما
يدل على ذلك قوله تع انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة
غير المتقي مجزية اجماعا وقوله تع حكاية عن ابرهيم واسمعيل
عليهما السلم ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله
تع فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع ان كلا منهما فعل

فعل ما امر به من القربان وقوله صلى الله عليه واله ان من الصلوة
لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب ظاهر ولان الناس
لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار يدعون الله تع بقبول اعمالهم
بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزا لم يحسن هذا الدعاء
الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزا
عن القبول وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث
اولها التبرؤ عن الشرك وعليه قوله تع والزمهم كلمة التقوى
قال المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي
وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد بالمتقين
اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير
مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني
بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب
وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تع ربنا لا تواخذنا ان
نسينا او اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير
بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل وعن
الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن الخامس

ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفى النفس من هذه
الاجوبه شى وعلى ما قيل فى الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول
صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضى الله عنه
تشبيه نفعه عظيم نفيه صلى الله عليه واله عن الغيبة
محمول على التحريم فى غير المواضع المستثناه باجماع الامه وحكمه
صلى الله عليه واله بابطالها من نوا بهما حتى كانهما قد بطلا
بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسى طاب ثراه فى
كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق عليه السلم قال سمع رسول الله
صلى الله عليه واله امراة تساب جارية لها وهى صائمة فدعا
رسول الله صلى الله عليه واله بطعام فقال لها كلى فقالت انى
صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها
التنبيه حال غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما يكره نسبته
اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولا واشارة
او كتابة تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم
من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم من
المحصور كاحد قاضى البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه

كلام فى الغيبة

الصوم ونقصها الوضو مبنى على كمال البالغه فى نقصها ه

انه غيبة ولم اجد احدا تعرض له وقولنا بما هو فيه لاخراج البهت
وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة فى عشرة
مواضع الشهادة والنهى عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير
وجرح الشاهد والراوى وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض
وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف
مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره
عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه
على الخطا فى المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها
انعام فيه اهتمام قد يفهم من نفى الصغيرة مع الاصرار انها
تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه يصير ذلك اللبس
كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هى نفس الاصرار على
الصغيرة لا ان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة فكانهم
يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة فى ترتب العقاب
مع الاصرار بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذى هو
من الكباير فكان الصغيرة مضمحلة فى جنبه والاصرار فى الاصل
من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على
الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة

عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تع ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلى وحكمى
وقال الفعلى هو الدوام على نوع واحد من الصغاير بلا توبة
او الاكثار من جنس الصغاير بلا توبة والحكمى هو العزم على تلك
الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها
توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه
ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار الحكمى بالعزم على تلك الصغيرة
بعد الفراغ منها يعطى انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد
الفراغ ما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده
ببعد الفراغ منها يقتضى بظاهره ان من كان عازما مدة سنة
على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في
تلك المدة مصرا وهو محل نظر **نقل اراء ودفع غطاء**
اختلف اراء الاكابر في تحقيق الكباير فقال قوم هي كل ذنب
توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي
كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال
طايفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال
اخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه

عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وعن ابن مسعود انه
قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله تع ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهى عنه في هذه السورة الى هذه الاية
فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كباير لاشتراكها في مخالفة
الامر والنهى لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة
الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة
بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو على
الطبرسى طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول
والى هذا ذهب اصحابنا رضى الله عنهم فانهم قالوا المعاصى
كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما
يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر
انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس
التى حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثا عن النبى
صلى الله عليه واله وزاد بعضهم على ذلك ثلث عشر اخرى اللواط
والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب
الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب

المراد بالتعرب بعد الهجرة
الالحاق ببلاد الكفر والاقامة بها
بعد المهاجرة الى بلاد الاسلام منه

بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد
اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل
والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والكبر
والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب
وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام
فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل
تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها
عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك
وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل
عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة
وربما يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر
كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر
مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي ان تكون
الكبائر ذنوبا مخصوصة تجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر
والحاصل ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان كلا منها

منها امور مخصوصة معقول فما معناه على القول بان الوصف بالكبير
والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له امران منها ووجدت
نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه
يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن
عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر
كذا قيل وفيه تامل **تذنيب** مما ذكرناه يظهر ان قولهم
العدل من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به
انه اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى
وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر
بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم
ان تكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام
الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق
عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا فاذا قالت حذام
فصدقوها فان القول ما قالت حذام لكن صرح بعض افاضل المتأخرين
منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل ببعض الاقوال السالفة
ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج
وابي الصلاح والمحقق ابن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي

خدام كطعام علم امرأة ترات مسافة سير ثلثة ايام
وكانت صادقة في اخبار كل شيء اخبارت
منه الصدوق ره

رضوان الله عليهم وتحقيق ما هو الحق تقتضي بسطا اخر من الكلام

الحديث الحادي والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كالوجدان في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق عليه السلم من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخ من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لقيام بعض القرائن والظاهر ان تصريح

الراوي بترتب الثواب غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء اي على فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير في اجره اما ان يعود الى الشيء اي كان له الاجر المرتب على ذلك الشيء او الى من اتى كان لذلك العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده ان في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه

تبصرة هذا الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلم يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم

كلام في العمل بالاحاديث الضعيفة في السنن

قال من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك
وان كان رسول الله صلى الله عليه واله لم يقله وهذا هو سبب
تساهل فقهائنا في البحث عن دلايل السنن وقولهم باستحباب
بعض الاعمال التي وردبها اخبار ضعيفه وحكمهم بترتب الثواب
عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف
لا يثبت به الاحكام الشرعيه والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم
باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا في
الحقيقه الى تلك الاحاديث الضعيفه بل الى هذا الحديث
الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث، ثم يرد البحث على
من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان
اشتهرت واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا ووجه عدم
استنادهم الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف
وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر
فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي
الامر بالعمل ختام وكلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل
اصحابنا بالاحاديث الضعيفه في السنن وانه راجع في الحقيقه
الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض الاعلام من فقهائنا

بعد ما نقل الاشكال في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف
في فضايل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم
ثبوت الاحكام الشرعيه بالاحاديث الضعيفه قال في التفصي عن
هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال
ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب
لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو داير بين الاباحة والاستحباب
فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة و
والاستحباب فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة
والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع
في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة
اشد بان يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا
فح يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة
اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون
مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة
المساواه يحتاج الى نظر تام والظن انه يستحب ايضا لان المباحات
تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث
الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان اما جواز العمل فبعدم

احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال هي حنك
وجوابه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث
اذ لو لم يوجد الحديث بجواز العمل الجائز اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة
لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة لانا نقول الحديث
الضعيف لا يثبت به شي من الاحكام الخمسة وانتفاء احتمال
الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعي فلا يثبت
بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز
العمل توطية للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من
خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة
على استحباب الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شي من الاحكام بالحديث
الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار
الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع
انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي
تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل كما فعله المكلف لرجاء الثواب
لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ الا لاستحقاق الثواب الا
اذا فعله المكلف بقصد القربة ولا خطر رجحان فعله شرعا فانما
الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد

تحقيق قول الامام

ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا لما ليس
من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة
فليس الفعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة و
الاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائما بين الحرمة
والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة وفاعله متعرض للندامة
على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة
وارخا العنان والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد
ببعيد والناظر الصادق على ذلك شهيد هذا وقد تفصى بعض
الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث
صحيح او حسن في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه
كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك
الثواب على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي
لا تثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا
تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها الا انها لا تقصر
مقويه ومؤكدة لما يثبت به ومعنى تجويزهم العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح و

وضعيف مثلا وجاز للمكلف حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف
ايضا عليه فيكون عاملا به فى الجملة ولا يخفى ما فى هذين الكلام من
من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها صريحة
فى استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد فى استحبابه حديث ضعيف
غير قابل لهذا التاويل السخيف واما الثانى فمع بعده وتمحله حتى
يقتضى عدم صحة التخصيص بفضايل الاعمال دون مسايل الحلال
والحرام فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا نزاع بين
اهل الاسلام فى جوازه فى جميع الاحكام والله اعلم

بعض الاعلام

الحديث الثانى والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ
الصدوق عماد الاسلام محمد بن على بن بابويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى
عمير عن معوية بن وهب عن عمر بن نهيك عن سلام المكى
عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم قال اتى رجل النبى
صلى الله عليه واله يقال له شيبه الهذلى فقال يا رسول الله
انى شيخ قد كبرت سنى وضعفت قوتى عن عمل كنت عودته
نفسى من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمنى يا رسول الله كلاما
ينفعنى الله به وخفف على يا رسول الله فقال اعدها فاعادها

فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما حولك
شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل
عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون
والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة
قال تقول فى دبر كل صلوة اللهم اهدنى من عندك وافض على
من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك قال
فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد
ما قبض عليها خالك فقال النبى صلى الله عليه واله اما انه ان
وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

يقال له شيبه الهذلى شيبه بالمعجمات والهذلى بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طايفة وقياس النسبة الى
فعيل فعيلى باثبات الياء لا فعلى وانما يحذف الياء من فعيل
غير المضاعفة كجهنى نسبة الى جهينة فقولهم هذلى وقرشى
شاذ والقياس هذيلى وقريشى فقال اعدها اى اعد تلك
الكلمات او اعد حكاية ضعفك او مسئلتك فاعادها ثلث

مرات فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة على معناها
فالذكر وقم اربعا تجزم ولا ملن بالفتحات قطعة الطين اليابس
سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع ولا
حول ولا قوة الا بالله الحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى
كبر السن والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه تسمية
للازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر الشيء بضمتين وبضم اوله
واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك قدم في الحديث
السادس والعشرين الكلام في هداية الله سبحانه للعباد وانها على
خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض على
من فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل على من
بركاتك اي من تشريفاتك وكراماتك سمي ايصالها الينا منه
سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو والتسفل الرتبيين
بالعلو والتسفل المكانيين تقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير
الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله صلى الله عليه واله
وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع
وضمها لهن اشبر ما قبض عليها خالك اي صاحبك يقال انا
خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي

الحقيقي ويكون عبد الله بن عباس رضي الله عنه منتسبا من جانب
الام الى هذيل والله اعلم **الحديث الثالث والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سدير
الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال
يقدم امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال
له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز
وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا
ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله
نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور
والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا
السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني
الله عز وجل منه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
خرج معه مثال يقدم امامه المثال الصورة ويقدم على وزن
يكرم اي يقويه ويشجعه من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة
وعدم الخوف ويجوز ان يقرا على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر

اى يتقدمه كما قال تع يقدم قومه يوم القيمة ولفظا اما مفخ تاكيد
نعم الخارج خرجت معى من فتبرى المخصوص بالمدح محذوف
لدلالة ما قبله عليه اى نعم الخارج انت وجملة خرجت معى وما
بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها وتحتمل الحالية تبقن برقد
انا السرور الذى كنت ادخلته فيه دلالة على تجسّم الاعمال والنشاة
الاخروية وقد ورد فى بعض الاخبار تجسم الاعتقادات ايضا
فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة يظهر صورا نورانية
مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال
السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب
غاية الحزن والتالم كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تع يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تودّ
لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تع يومئذ
يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن حمل التقدير ليروا جزاء
اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد وقد مر فى الحديث
التاسع كلام فى هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا فيما نذيل
به بعض الاحاديث الاتية انشاء الله تع الحديث

الرابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهرى
عن محمد بن زكريا الجوهرى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابائه عن امير المؤمنين
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذى اتاها ومن تطول على اخيه فى غيبة سمعها
فيه فى مجلس رد الله عنه الف باب من الشر فى الدنيا والاخرة
ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد و
من سعى لمريض فى حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه اثنين
وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب
الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعين الف ملك وغفر الله
له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن وحثا عليه التراب
كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد
وقال صلى الله عليه واله من مطل على ذى حق حقه وهو يقدر
على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار بيان ما لعله يحتاج
الى البيان فى هذا الحديث من سمع فاحشة الفاحشة كل ما نهى الله

عز وجل عنه وربما تحقق بما يشتمل قبحه من الذنوب والمراد عما يشتمل سماعهما من ناقلها او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبة ولاريب ان المراد في غير المواضع المستثناه وقد مضت في الحديث الثلثين ومن تطول على اخيه اى تفضل وتكرم في غيبة اى في ردها على حذف مضاف وفي التبييه هذا ولا يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردها مجوزا وللراجح ان جوز ذلك وتجويز قوى ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافى ما اشتهر من قوله صلى الله عليه واله افضل الاعمال احمزها وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشر امثاله لقوله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء والمقربين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن قال م

بن علي الباقر عليه السلم من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلم انه كان يتوضا وجارية واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع عليه السلم راسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك قالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروى عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا خاشنه وسبه فحلم عنه ابوذر وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة كؤدا ان نجوت منها لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه فيه استعارة ويمر مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل التسويف والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيه التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ونحو ذلك خطيه عشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسيه تمغاجى ماخوذ من التعشير وهو اخذ العشر

من اموال الناس بامر الظالم **الحديث الخامس والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليه السلم قال لما اسرى بالنبي صلى الله عليه واله
قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت
في شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره
مساءته وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى لو صرفته الى غير
ذلك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته
الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الى عبدي بشيء احب مما
افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي
ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني
اعطيته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** لما اسري
بالنبي اسرى بالبناء للمفعول من السرى على وزن هدى
وهو السير في الليل واما تقييده بالليل في قوله تع سبحان

الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
فللدلالة بتنكير الليل على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين
المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره
ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المحب وبالمبارزة بالمحاربة
اظهارها والتصدي لها وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر التردد
استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية نعت شيء واسم الفاعل
فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال والاستقبال يكره الموت واكره مساءته
جملة مستانفة استينافا بيانيا كان سائلا يسأل ما سبب التردد
فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف اولى و
المساءة على وزن سلامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه
وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية تقتضي
ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن يخفى انه لا اسم
ليس الغرض الاخبار عن ان الذي لا يصلحه الا الفقر بعض العباد
اذ لا فايدة فيه بل الغرض العكس فالاولى ان يجعل الظرف اسم ان
والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف بين
القوم لكن جوز بعضهم مثله في قوله تع ومن الناس من يقول امنا
بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند

تفسير هذه الآية فان قيل لا ملازمة في الاخبار بان من يقول كذا وكذا
من الناس اجيب بان فايدته التنبيه على ان الصفات المذكورة
تنافي الانسانية فينبغي ان يحمل كون المتصف بها من الناس من العجب
منه وورد بان مثل هذا التركيب قد ياتي في مواضع لا يتاتى فيها
مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس
طايفة متصفة بكذا كقوله تع من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل
مضمون الجار والمجرور مبتدا على معنى وبعض الناس او بعض
منهم من اتصف بما ذكر فيكون مناط الفايدة تلك الاوصاف ولا
استبعاد في وقوع الظرف بتاويل معناه مبتدا انتهى كلامه
ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد او الانكار حسن فيه
التاكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وهو
لا يتردد في ان افعال الله سبحانه مبنية على الحكم العميقة والمصالح
العظيمة قلت امثال هذه الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة والكثر
ما خاطب الله سبحانه به الانبيا صلوات الله عليهم من هذا
القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق يترددون في مضمون ذلك الخبر
بل ربما ينكر بعضهم لو صرفته الى غير ذلك لهلك فصل هذه
الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ لو

كون هلاك دينه في الفقر مما يبين كون صلاحه في الغنى فبينهما
كمال الاتصال واما ما مر في الحديث السادس والعشرين من عطف
مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول الافتاد
امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج في جنسه وقد صرح علما
المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل
وربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف احديهما
على الاخرى لتوسطهما حينئذ بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الا ترى
الى ما قالوه في قوله تع في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب يذبحون
ابناءكم وفي سورة ابرهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في
الاية الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب
واثباتها في الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب
المتعارف وزايدا عليه فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما يتقرب
الى عبدي بشيء احب مما افترضت عليه هذا صريح في ان الواجبات
اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد ان شاء الله تع وعموم
الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه
بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب
ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب احب اليه

من غيره فلعلهما متساويان قلت الذي يستفيده اهل اللسان
من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس
في البلد احسن من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن
منه فيه بل تريد نفي من يساويه في الحسن واثبات انه احسن
اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف
في اكثر اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل
جميع الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها
بالصلوات المندوبة فعرف طار ومعنى محبة الله سبحانه للعبد
هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكنه من ان يطاء على بساط قربه فان
ما يوصف به سبحانه انما يوخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي
وعلامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور و
الترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة
جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف
مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع
به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية واشارات
سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم
الاشباح لا يهتدي الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب

بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم
وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك
الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه في اللذات البدنية
فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر عظيم من التردي في غياهب الاتحاد
او الوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن
نتكلم في هذا المقام بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة
في القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه
وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته
الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا
في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت
فيثبت في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان
يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فيتلاشى الاغيار في نظره
حتى اكون بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنوني فيك لا يخفى
وناري منك لا تخبو فانت السمع والابصار والاركان والقلب
يبطش بها بالكسر والضم اي ياخذ بها واصل البطش الاخذ بعنف
والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث المشهورة
بين الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى تغيير هكذا

قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تع قال من عادى لى وليا
فقد اذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشئ احب الى مما
افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به
ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ان سالنى لاعطينه
وان استعاذنى لاعيذنه وما ترددت فى شئ انا فاعله ترددى
فى قبض نفس المومن يكره الموت واكره مساته ولا بد له منه ٥ ٥

تاويل نسبة التردد اليه تعالى

تبصره ما تضمنه هذا الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه
يحتاج الى التاويل وفيه وجوه **الاول** ان فى الكلام اضمارا والتقدير
لو جاز على التردد ما ترددت فى شئ كترددى فى وفاة المومن
الثانى انه لما جرت العادة بان يتردد الشخص فى مساة من يحترمه
ويوقره كالصديق الوفى والخل الصفى وان لا يتردد فى مساة
من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب
بل اذا خطر بالبال مساته اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان
يعبر بالتردد والتامل فى مساة الشخص عن توقيره واحترامه
وبعدمهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت فى شئ
انا فاعله كترددى فى وفاة المومن المراد به والله اعلم ليس لشئ

لشئ من مخلوقاتى عندى قدر وحرمة كقدر عبدى المومن
وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة التمثيلية **الثالث** انه قد ورد
فى الحديث من طرق الخاصة والعامة ان الله سبحانه يظهر للعبد
المومن عند الاحتضار من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة
ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته فى الانتقال الى دار القرار
فيقل تاذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا فى حصوله فاشبهت
هذه المعاملة معاملة من يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم
فهو يتردد فى انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه
فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسمية والراحة
العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنايم المودية الى ادراك
المامول **وهم وتنبيه** قد يتوهم المنافات بين ما دل عليه هذا
الحديث وامثاله من ان المومن الخالص يكره الموت ويرغب
فى الحيوة وبين ما ورد عن النبى صلى الله عليه واله من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فانه يدل بظاهره
على ان المومن الحقيقى لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل عن امير
المومنين عليه السلم انه كان يقول ان ابن ابى طالب آنس بالموت
من الطفل بثدى امه وانه قال حين ضربه ابن ملجم فزت

وردت الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى
فقال ان حب لقاء الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار
ومعاينة ما يحب كما رويناه عن الصادق عليه السلم ورووه في الصحاح
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا لنكره الموت
فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله
وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله و
احب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس
شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه انتهى و
قد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله فكراهته من حيث الالم
الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله وهذا ظاهر وايضا فحب الله
سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بتكثير الاعمال الصالحة
وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها **خاتمة** هذا الحديث
كما عرفت صريح في ان الواجب افضل من الندب وقد استثني
من ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع **الاول** الابراء من الدين
فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو واجب **الثاني**
السلم ابتداء فانه افضل من رده وهو واجب **الثالث** اعادة المنفرد

المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ
بسبع وعشرين درجة **الرابع** الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة
وهي افضل من الصلوة في غيرها **الخامس** الخشوع في الصلوة مستحب
ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها
واجبة وللمناقشة في هذه المواضع مجال والله اعلم **الحديث**
السادس والثلاثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن علي
بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي
عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن جريج عن كميل بن زياد
النخعي قال كنت مع امير المؤمنين عليه السلم في مسجد الكوفة وقد
صلينا عشاء الاخرة فاخذ بيدي حتى خرجنا من المسجد فمشى
حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمني بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء
ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ
عني ما اقول لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل
نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا
بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال
العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم
يزكو على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب الانسان

كالمناقشة في الاول بان الابراء يتضمن الانظار ... لمكان
سواء تحقق في ضمن الابراء او غيره فالتحقيق
وضمنه وهو افضل الواجبين لا الاستحباب وقس عليه
المناقشة في الرابع منه رحمه الله

النخعي بالنون والخاء المعجمة المفتوحتين
والعين المهملة اسم قبيلة في اليمن منه

الطاعة في حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل مات خزان
الاموال والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم
في القلوب موجودة آه آه ان ههنا واشار عليه السلم بيده الى صدره
لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب لقنا غير مامون يستعمل
آلة الدين في الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده
او منقادا للحق لا بصيرة له في احنائه ينقدح الشك في قلبه باول
عارض شبهة الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس
القياد للشهوات او مغرى بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين
في شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم
بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة ظاهر
مشهور او مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك الاكثر
اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله
حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب
اشباههم هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين
واستلانوا ما استوعر المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون
وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك
خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم

او اسم فاعل بمعنى الشوق ميز عامله محذوف
ويقولها الرجل عند الحكاية عن التوجع فالكلمة
كما يأتي في اخر الحديث ... كما يكون ههنا
ه

مفعول له او شوقا مصدر شوقا
شوقا مفعول مطلق بغير لفظ فعله
ه

رؤيتهم ثم نزع يده من يدي وقال انصرف اذا شئت بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث مما اصحر في الصحاح اصحر الرجل
اي خرج الى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد وفتح العين
المهملتين والمد نوع من التنفس يصعده المتلهف الحزين وانتصابه
على المفعول المطلق النوعي نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم
خواص امير المومنين عليه السلم واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج
وكان امير المومنين عليه السلم قد اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه
القلوب اوعية الوعاء بكسر اوله الظرف والوعي الشيء بعينه حفظه
وجمعه فخيرها اوعاها اي احفظها للعلم واجمعها عالم رباني الرباني
منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس
كاللحياني قال في الصحاح الرباني المتأله العارف بالله تعالى وكذا
قال في القاموس وقال في الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين
الرباني هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية
انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة
انتهى وقال الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان الرباني
هو الذي يرب امر الناس بتدبيره واصلاحه اياه و
متعلم على سبيل نجاة اي على طريقها بان يكون قصده من التعلم

القرفصاء ... ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ... ويضع يديه على ساقيه ... او يجلس على ركبتيه ... ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه ... بالبدن ... ثم الاحتباء ... بالجمع بين ظهره وساقيه ... الكفين ... جعلها تحت ... الالية

حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيويه كالكثر اهل زماننا
وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه
الحيوانات واعينها استعار عليه السلام هذا اللفظ للجهلة تحقيرا
لهم والرعاع بالمهملات وفتح اوله العوام والسفله وامثالهم
اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعى بغنمه ويقال لصوت الغراب
ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم
فى امرالدين يتبعون كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون
خبط العشوا من غير تمييز بين محق ومبطل ولعل فى جمع هذا
القسم وافراد القسمين الاولين ايماءً الى قلتهما وكثرته والعلم
يزكو على الانفاق اى ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى
مع كما قالوه فى قوله تع وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم
وان يكون للسببية والتعليل كما قالوه فى قوله تع ولتكبروا الله
على ما هداكم العلم دين يدان الله به اى طاعة يطاع الله بها
والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة
من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تع او يكسبه
طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اى الكلام الجميل والثناء و
الاحدوثه ومفرد الاحاديث وامثالهم فى القلوب موجوده

العشوا: البعير الاعمى ٥

موجودة الامثال جمع مثل بالتحريك وهو فى الاصل بمعنى النظير ثم
استعمل فى القول الساير الممثل مضربه بمورده ثم فى الكلام الذى له
شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اى ان حكمهم ومواعظهم
محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارهم لعلما جما
اى كثيرا لو اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل اى من يكون اهلا
له وجواب لو محذوف اى لبذلته لهم بلى اصيب لقنا بفتح
اللام وكسر القاف اى فهما من اللقانة وهى حسن الفهم يستعمل
آلة الدين فى الدنيا اى يجعل العلم هو آلة ووصله الى الفوز
بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانيه
الدنيويه كالمال والجاه وميل الخلايق اليه واقبالهم عليه ويستظهر
بحجج الله على خلقه اى يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه
من الحجج لا بصيرة له فى احنائه بفتح الهمزة وبعدها حاء مهملة
ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور وتعمق فيه وفى بعض النسخ
فى احيائه بالياء المثناة من تحت اى فى ترويجه وتقويته
الا او ذا ولا ذاك اى ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل
العلم ولا اللقن الغير المامون وهذا كلام معترض بين المعطوف
والمعطوف عليه او منهوما باللذات اى حريصا عليها منهمكا

منها والمنهوم فى الاصل هو الذى لا يشبع من الطعام سلس القياد
اى سهل الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار اى
شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احدا يغريه بذلك
ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين فى شىء الرعاة جمع او لجمع
راع بمعنى الوالى اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة
الدين فى امر من الامور اى ليس لهما لياقة ذلك بوجه وفيه
اشعار بان العالم الحقيقى وال على الدين وقيم عليه وقد قسم عليه
السلم الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة
فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه بل انما ارادوا به الريا
والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات الدنيوية والمشتهيات
الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة
فى الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى
ظواهره فتنقدح الشكوك فى قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم
وثالثها جماعة لا يتوصلون بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا
هم عادمون للبصيرة فى احيائه بالكلية ولكنهم اسراء فى
ايدى القوى البهيمية منهمكون فى الملاذ الواهية الوهمية
ورابعها طايفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا

وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يتخلصوا من صفة خسيسة اخرى
هى حب المال وادخاره وجمعه واكتنازه وبالجملة فلا بد لطالب
العلم الحقيقى من تقديم طهارة النفس عن رذايل الاخلاق و
ذمايم الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة
التى هى وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث
والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته
عن خبايث الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك يموت العلم بموت
حامليه اى مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف
الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف ايضا وتندرس آثارها بموت
العلماء العارفين لانهم لا يجدون من يليق لتحملها بعدهم ولما
كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع بالكلية ما دام نوع الانسان باقيا
بل لا بد من امام حافظ للدين فى كل زمان على ما تقتضيه قواعد العدلية
رضوان الله عليهم استدرك امير المومنين عليه السلم كلامه
هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قايم لله بحجة اما ظاهر
مشهور كمولانا امير المومنين صلوات الله عليه فى ايام خلافته
الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام او خايف مغمور اى
مستتر غير متظاهر بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله عليه السلم

فى ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من ولده
عليهم السلم وكما هو فى هذا الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة
المنتظر محمد بن الحسن المهدى سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين شرح عليه
السلم فى وصف حجج الله فى ارضه والحافظين لدينه اى اطلعهم
العلم اللدنى على حقايق الاشياء محسوساتها ومعقولاتها و
انكشفت لهم حجبها واستارها فعرفوها بعين اليقين على ما هى
عليه فى نفس الامر من غير وصمة ريب او سابقة شك فاطمأنت
لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم وهذه هى الحكمة الحقيقيه
التى من اوتيها فقد اوتى خيرا كثيرا والروح بفتح الراء الراحة و
استلانوا ما استوعره المترفون الوعر من الارض ضد السهل
والمترف المنعم من الترف بالضم وهى النعمة اى استسهلوا ما
استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات
الدنيويه وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز
من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه تع شانه
وامثال ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا
بابدان ارواحها معلقة بالملاء الاعلى اى نفضوا عن اذيال

اذيال قلوبهم غبار التعلق بهذه الغربة الموحشة الدنيه وحنت
ارواحهم الى مشاهدة جمال حضرة الربوبيه فهم مصاحبون باشباحهم
لاهل هذه الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك
رفيقا اولئك خلفاء الله فى ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة
للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف
المذكورة قبلها كما قالوا فى قوله تع اولئك على هدى من ربهم و
اولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب فى شدة شوقه
عليه السلم اليهم فان الجنسية علة الضم وهو عليه السلم استاد العارفين
وقدوة الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله عليه واله فلا جرم اشتاقت
نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين
على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم اجمعين تبصرة
استفاضة ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو الارض من امام
موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه
بين الخاصة والعامة من قوله صلى الله عليه واله من مات ولم يعرف
امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهر على ما ذهب اليه الامامية
من ان امام زماننا هذا هو مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن
المهدى عليه السلم ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم بانه

اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ المسايل الدينيه عنه فاى ثمرة
تترتب على مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد
مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة فى
مشاهدته واخذ المسايل عنه بل نفس التصديق بوجوده عليه
السلم وانه خليفة الله فى الارض امر مطلوب لذاته وركن من
اركان الايمان كتصديق من كان فى عصر النبى صلى الله عليه وآله
بوجوده ونبوته وقد روى عن جابر بن عبد الله الانصارى
ان النبى صلى الله عليه وآله ذكر المهدى فقال ذلك الذى
يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها يغيب عن
اولياءه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال
جابر فقلت يا رسول الله هل للشيعة انتفاع به فى غيبته فقال عليه
السلم اى والذى بعثنى بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون
بولايته فى غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان جللها السحاب ثم
قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان
المراد بامام الزمان فى هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك
الدنيا كاينا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاى ثمرة تترتب
على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة

كلام في حديث [illegible]

ميتة جاهلية ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد
بالامام فى الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان
ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة فى الازمنة والقران العزيز لا تبدل
له بحمد الله على مر الازمان وايضا فما المراد بمعرفة الكتاب التى اذا
لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة
الفاظه او الاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان
اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثل
نقل كلام بناهب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر
رضى الدين على بن طاوس قدس الله روحه فى بعض كتبه ما حاصله
انه اجتمع يوما فى بغداد مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى
ذكر الامام محمد بن الحسن المهدى عليه السلم وما تدعيه الامامية
من حيوته فى هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل على من
يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وانكر
انكارا بليغا قال السيد رحمه الله فقلت له انك تعلم انه لو حضر
اليوم رجل وادعى انه يمشى على الماء لاجتمع لمشاهدته كل اهل
البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا العجب منه ثم جاء فى
اليوم الثانى آخر وقال انا امشى على الماء ايضا فشاهدوا مشيه

عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى
انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد
الاولين فاذا مشى سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا
امشي على الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهد والثلثة
الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول
والثاني والثالث لتعجب العقلاء على نقص عقولهم وخاطبوهم
بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدي عليه السلم فانكم رويتم ان
ادريس عليه السلم حي موجود في السماء من زمانه الى الآن ورويتم
ان الخضر ع كذلك في الارض حي موجود من زمنه الى الآن
ورويتم ان عيسى عليه السلم حي موجود في السماء وانه سيعود
الى الارض اذا ظهر المهدي ويقتدي به فهذه ثلثة نفر من
البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي عليه السلم فكيف لا يتعجبون
من ان يكون لرجل من ذرية النبي صلى الله عليه واله اسوة بواحد
منهم وتنكرون ان يكون من جملة اياته صلى الله عليه واله ان
يعمر واحد من عترته وذريته زيادة على ما هو المتعارف
عن الاعمار في هذا الزمان والهادي خاتمة انه يعجبني كلام
في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محيي الدين بن عربي

من ه

لا يتعجبون منهم

(الله)

عربي اورده في كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب
الثلثمائة والست والستين من الكتاب المذكور ان لله خليفة
يخرج من عترة رسول الله صلعم من ولد فاطمة عليها السلم يواطي
اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه واله جده الحسين بن علي عليهما
السلم يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه واله
في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس
به اهل الكوفة يعيش خمسا وسبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو
الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص
بعد حكومته وظهوره منه
اعداه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب
اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به
عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقايق
عن شهود وكشف بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته
وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله
يظهره بالسيف والكرم فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير
ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير
مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون
ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم

ظاهر قوله ان لله خليفة يشعر بانه موجود
لا انه سيوجد منه ره

وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احد له درجة الاجتهاد واما من
يدعى التعريف الالهى بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون
فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين البصيرة وتناوله بيد
غير قصيرة خصوصاً قوله ان لله خليفة وقوله اسعد الناس
به اهل الكوف وقوله اعداءه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله
لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى آخر
كلامه عسى ان تطلع على مرحه والله ولى التوفيق **الحديث**
التاسع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
عن القسم بن محمد عن المنقرى عن سفين بن عيينه عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فى قول الله عز وجل
ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعنى اكثركم عملاً ولكن اصوبكم
عملاً وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل
الخالص الذى لا تريد ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل
والنية افضل من العمل **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا**
الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق الموت
والحيوة فى قوله سبحانه هو الذى خلق الموت والحيوة والمعنى

والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذى هو داع الى حسن العمل
وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة
التى يقتدر بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم فى دار التكليف
معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل
هذا ان حمل الموت على الموت الطارى على الحيوة وان حمل على العدم
الاصلى فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم
فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلى ثم نقلكم منه والبسكم خلعة
الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم ليس يعنى اسم ليس ضمير
عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة يعنى خبرها خشية الله
والنية الصادقة قد مر فى الحديث الثانى والعشرين كلام فى الفرق
بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق الطوسى نصير الملة والدين
طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة
غير ملحوظ فيه شى سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق عبداً
مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه
او يتصدق بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث
لو كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان يعلم
من نفسه انه لولا الرغبة فى الثواب لم يبعثه مجرد الريا على الاعطاء

ولا يكن له ورد في الصلوات وعادة في الصدقات واتفق ان حضر
في وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط بسبب
مشاهدتهم له وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا
لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل
بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة وانضاف
اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب الباعث عليه من ديني
ونفسي فنيتك فيه غير صادقة سواء كان الباعث الديني
اقوى من الباعث النفسي او اضعف او مساويا العمل الخالص
الذي لا تريد ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل الخالص
في اللغة كل ما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير
ادون منه اولا فمن تصدق لمحض الريا فصدقته خالصة لغة
كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص في العرف
بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى
اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل
هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج
الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلايق وتصفيته
عن العلايق وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين و

وهذه درجة عليّة عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد
الموحدين صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا
طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك بتصرف
ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة
اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا
ان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله وحده
وان من قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر
عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه طمعا في
ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء
وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات
رضي الدين علي بن طاووس قدس الله روحه ويستفاد من كلام
شيخنا الشهيد في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله
عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على
ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع في الثواب لم
تصح عبادته اورده عند تفسير قوله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وجزم في اوايل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او
الهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد

غير مفسد للعبادة مع خروجها به عن درجة الاخلاص وقالوا ان
اراده الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امرا منافيا لارادة
وجه الله سبحانه وقد قال تع في مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اى للرغبة في الثواب والرهبة
من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تع يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون اى حال كونكم راجين للفلاح او لكى تفلحوا والفلاح
هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو على الطبرسى هذا ما وصل
الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه مجال اما قولهم ان تلك
الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهرى
قشرى اذ البون البعيد بين اطاعة المحبوب والانقياد اليه
لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين الطاعة لاغراض اخر اظهر من
الشمس فى رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة
الاعتبار عند اولى الابصار واما الاعتضاد بالايتين الاوليين
ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين فى الاجابة
راهبين من الرد والخيبة والاية الثالثة فقد ذكر الشيخ
ابو على الطبرسى فى كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون

بلغ مقابلة

امام

تفلحون لكى تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة
العظمى وفسر رحمه الله الفلاح فى قوله تع واولئك هم المفلحون
بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن
الحسن فى تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين
ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم وفى تفسير
البيضاوى المفلح الفائز بالمطلوب ومثله فى الكشاف ثم فسر
الشيخ الطبرسى الفلاح فى قوله تع قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب
لكن مجيئه فى هذه الاية بهذا المعنى لا يوجب حمله فى غيرها
عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت
جملة الترجى حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسى فلا
دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان
يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
فى الكافى بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن الامام ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله
عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك
وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله
عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهى افضل العبادة فان

الطوسى ره

الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلب من خواص
هذا الكتاب وهو اخص ما يستدل به عليه منه

فان قوله عليه السلم وهي افضل العبادة يدل على ان العبادة على الوجهين
السابقين لا تخلو من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو المطلوب **تتمة**
المانعون في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب او دفع العقاب
جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه الله
سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمايم اللازمة لحصول
مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد في
الكفارة والحمية بالصوم والتبرد في الوضوء واعلام المأموم
الدخول في الصلوة بالتكبير ومما يطلبه الغريم بالتشاغل بالصلوة
وملازمته بالطواف والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة
الليل وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا
بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد
اختلفوا في الافساد بامثال هذه الضمايم فاكثرهم على عدمه وبه
قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير و
المنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم
حصولها لا يستلزم صحة قصدها حصولها والمتأخرون من
اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة
في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا

مام

وشيخنا الشهيد في البيان لفوات الاخلاص وهو الاصح واحتمل
شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة ان كانت هي المقصودة
بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او
تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ
القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب
حفظ البدن والاعلام بالدخول في الصلوة للتعاون على البر فينبغي
ان لا تكون مضرة اذ هي حينئذ مؤكدة وانما الكلام في الضمايم الغير الملحوظة
الرجحان فصوم من ضم قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان الصوم
او واجبا معينا كان الواجب او غير معين ولكن في النفس
من صحة غير المعين شيء وعدمها محتمل والله اعلم **تبيان**
عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل
على الوجه المأمور به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل
ما يعم توطين النفس على الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا
ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالها والجار متعلق بالارادة
لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام واعترض
عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان المأمور به ان اريد
به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره انتقض

التعريف فی عکسه بخروج نیة للمندوب وان ارید به مطلق المطلوب
فعله ولو علی وجه الاباحة کالمطلوب فی قوله تع واذا حللتم فاصطادوا
لزم من ارتکاب المجاز صدقه علی ارادة ایجاد المباح کالاصطیاد
فی الایة علی الوجه المطلوب فیها وفی عدّ ذلک نیةً عند الفقها
بعد انتهی وفیه نظر فان المامور به ما ترجح فعله شرعا فیدخل
فیه المندوب ویخرج المباح عند غیر الکعبی وما یتراءی من ان
دخوله فی المامور به بنا فی ما هو مختار المحققین من ان الامر حقیقة
فی الوجوب مجاز فی غیره فلیس بشیٔ لان مرادهم بالامر فی قولهم
الامر حقیقة فی الوجوب هو صیغة افعل وما معنا ها الا لفظ
ام ر فانها عندهم للقدر المشترک بین الوجوب والندب ای
مطلق الترجیح علی ما یقتضیه حکمهم بان المندوب مامور به حقیقة
کما حکاه المحقق العضدی فی شرح المختصر وغایة ما یمکن ان
یقال ان اعتراض شیخنا طاب ثراه مبنی علی الاغماض عن حکمهم
بان المندوب مامور به حقیقة ولیس غرضه تزییف التعریف
من اصله بل هو بحث الزامی مع العلامة قدس الله روحه فانه
وان تردد فی النهایة فی ان المندوب مامور به لکنه جزم فی
التهذیب بانه غیر مامور به والبحث معه بناء علی مذهبه

مذهبه فی التهذیب فتدبر **هدایة** اشتهر الاستدلال بین
اصحابنا رضوان الله علیهم علی انه لابد فی العبادات من النیة بقوله
تع وما امروا الا لیعبدوا الله مخلصین له الدین وفی دلالة الایة
الکریمة علی ذلک نظر لان الدین فیها مفعول مخلصین وضمیر امروا
یعود الی اهل الکتابین ای ما امر الیهود والنصاری الا لیعبدوا الله
مخلصین له العبودیة غیر مشرکین به من سواه کعزیر وعیسی قال
الشیخ الجلیل ابو علی الطبرسی فی تفسیره الموسوم بجوامع الجامع وما
امروا فی التوریة والانجیل الا بالدین الحنیف ولکنهم حرفوا وبدلوا
ومثله قال فی الکشاف وقال فی تفسیره الموسوم بمجمع البیان مخلصین
له الدین ای لا یخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال البیضاوی
مخلصین له الدین ای لا یشرکون به وقال الفاضل النیشابوری
استدل بالایة من قال الایمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل
لانه سبحانه ذکر العبادة بالاخلاص وهو التوحید ثم عطف علیه
اقامة الصلوة وایتاء الزکوة ثم اشار الی المجموع بقوله وذلک دین
القیمة ورد بالمنع من ان المشار الیه هو المجموع لم لا یجوز ان یکون
اشارة الی التوحید فقط الی آخر ما قاله والحاصل ان الایة الکریمة
انما دلت علی امر اهل الکتابین بعبادة الله تعالی حال کونهم موحدین

غير مشركين ولم تدل على ان النية لابد منها فى العبادات بشئ من
الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة وان
هذا عن ذلك فتدبر تمم الاية وان كانت حكاية عن تكليف اهل
الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به فى كتابيهم الا ان قوله سبحانه فى
اخرها وذلك دين القيمة اى دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور
ثابت فى شرعنا ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على ما استدلوا

بيان مراد و دفع ايراد لابد فى النية من القصد الى ايقاع
الفعل فمن تصور الفعل من دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناو فى
حقيقته وقد يطلق على هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى
المتوضى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح وان كان
عمدا بطل لانه فى صورة الغلط قاصد الى رفع حدث فى الجملة و
اما فى صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع شئ وانما تصور
رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو فى الحقيقة بل
هو لاعب قال العلامة فى بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام
لا يجب التعرض لنوع حدث معين فان نواه وكان هو الثابت
صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب الصحة لعدم
اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب

١

فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله
لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعى
فى العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر فان كان
غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح فى اصح الوجهين لانه متلاعب
بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد
لاعبا لان الغالط قاصد لرفع الحدث فى الجملة والعامد غير قاصد
وانما حصل منه تصور وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد
فى الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض
الاعلام عليهم فى الرسالة الموسومة بالانموذج حيث قال ان النية
هى القصد وقصد ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا
عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط
غلط الى آخر ما قاله والله اعلم بسط مقال لتوضيح حال قد يفهم من
هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة والعامة عن
النبى صلى الله عليه واله نية المؤمن خير من عمله وقد قيل فيه
وجوه الاول ان المراد بنية المومن اعتقاده الحق ولا ريب انه
خير من اعماله ان ثمرته الخلود فى الجنة وعدمه يوجب الخلود
فى النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى فى تتمة هذا

تحقيق بعض الاعلام

كلام متعلق بقوله عليه السلام نية المومن خير من عمله

الحديث من قوله صلى الله عليه واله ونية الكافر شر من عمله الثاني
ان المراد ان النية بدون العمل خير من العمل بدون النيه ورد
بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلاً وحقيقة التفضيل يقتضي
المشاركه ولو في الجملة الثالث ان المومن ينوي خيرات كثيرة
لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب المترتب على نيايه
اكثر من الثواب المترتب على عماله وهذا الكلام ينسب الى ابن
دريد اللغوي رحمة الله الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعه
العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها
وان كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية
بهذا الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو
افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة
لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف
من الوسيله وايضاً فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها
الريا ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض
الاعمال الشاقة كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة
ايه والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست اسم

اسم تفضيل بل المراد ان نية المومن عمل خير من جملة اعماله ومن
تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع
التنافي بين هذا الحديث وبين ما روي عنه صلى الله عليه واله
افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المشهور في قوله عليه السلم
نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر كلفظة خير في عدم ارادة
التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن
بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تاثر القلب عند العمل و
انقياده الى الطاعة واقباله على الاخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك شديد
بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب
علاقة شديدة يتاثر كل منهما بالاخر كما اذا حصل للاعضاء آفة
سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا تالم القلب بخوف مثلا سرى
اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح
كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا تظن
ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة
والارض بل من حيث انه بحكم العادة يوكد صفة التواضع في القلب
فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها
بصورة المتواضع تاكد بذلك تواضعه واما من يجد غافلا عن

قد توجه الجليل في قوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها بين
بوجه اخر وهو ان غرضه صلى الله عليه وسلم ان الاعمال الاخرى كالصوم
وقوعه على انحاء شتى فافضلها احمزها كالصوم الحاره
فان الواقع منه في الصيف والبلاد الحاره
افضل من الواقع فيما ليس كذلك واخراج
الزكوة مع غلاء الاسعار وقلة ما في
اليد افضل من اخراجها مع قيام ذلك
وعلى هذا يندفع المنافاة بين هذا الحديث
وبين قوله صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله
اذ لا ريب ان ملاحظة حسن ارتباط الاعمال
على ما يترتب عليه في غاية المشقة وبعض
النيات اشق من بعض كما لا يخفى
منه رح

التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته
على الارض اثر الى قلبه بل بجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه
فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلى من التكليف به
فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية
ليست مجرد قولك عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلى او اصوم
او ادرس قربة الى الله ملاحظا معانى هذه الالفاظ بخاطرك
ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث
نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها
الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما اجلا وهذا الانبعاث
والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق
بتلك الالفاظ وتصور تلك المعانى وما ذلك الا كقول الشبعان
اشتهى الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء
وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل
لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى الشىء وميله اليه واقباله
عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث و
اجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له فان النفس انما
تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملايم

الملايم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب
المدرس مثلا حب التصدر واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه
وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه
بنشر العلم وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك
المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس
قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته فى ضميره وما دام لم
يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته اصلا وكذا
اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا فى امور الدنيا والتهالك
عليها والانبعاث فى طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته الى الصلوة
وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقى عليها بل يكون دخولك
فيها دخول متكلف لها متبرم بها ويكون قولك اصلى قربة
الى الله كقول الشبعان اشتهى الطعام وقول الفارغ اعشق فلانا
مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد بها فى
العبادات من دون ذلك الميل والاقبال وقمع ما يضاده من
الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن
الامور الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة
الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية كمن

هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه وتبين
لك ان قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها غير مناف
لقوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله بل هو كالمؤكد
والمقرر له والله ولي التوفيق **الحديث الثامن**
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تاب قبل موته بسنة
قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر
قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة
قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثيرة من تاب قبل موته بيوم
قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل
الله توبته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** من تاب
قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله
سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الطاعة
وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل وفي
الاصطلاح الندم على الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب

شرب الخمر لما فيه الاضرار بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك المعاودة
ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه
والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان
التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب
وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن باشرها
فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التألم
لفوات المحبوب والتأسف من فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف
هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة
هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال والمضي
فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه من الذنوب والمتعلق
بالاستقبال هو العزم على عدم العود اليها الى آخر العمر والمتعلق
بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت والخروج من
المظالم فهذه الثلثة اعني المعرفة والندم والقصد الى المذكورات
امور مترتبة في الحصول وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة و
كثيرا ما يطلق على الثاني اعني الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة
لها وذلك القصد ثمرة متأخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم
والعزم هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الآبق

عن الجرم السابق وبعضهم باذابة الاحشا لما سلف من الفحشاء
وبعضهم بانها خلع لباس الجفا وبسط بساط الوفا تقبل الله توبته
المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على الذنب الذى
تاب عنه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام
وانما الخلاف فى انه هل يجب على الله حتى لو عاقب بعد التوبة
كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده المعتزلة
على الاول والاشاعرة على الثانى واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسى
قدس الله روحه فى كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين
رحمه الله فى بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسى طاب
ثراه فى التجريد ومختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول
من تاب قبل ان يعاين اى يرى ملك الموت كما روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما ويمكن ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت
وقطعه الطمع من الحيوة وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد
معاينة رسول الله صلى الله عليه واله وامير المومنين على عليه السلم
فقد روى فى الكافى وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشر
انه بما يول اليه حاله من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته
فى الاخرة كما روى عن النبى صلى الله عليه واله انه قال لن يخرج

يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيرة وحتى يرى مقعده
من الجنة او النار وفى الكافى عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه
رسول الله صلى الله عليه واله ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه واله
عن يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله عليه واله
اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت
منه ثم يفتح له بابا الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان
شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا
حاجة لى فى الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله فى قوله عليه السلم
اتاه رسول الله صلى الله عليه واله ومن شاء الله امير المومنين عليه
السلم كما ورد التصريح بذلك فى احاديث متكثرة ولعل الابهام فى
هذا الحديث وقع للتقية تبصرة لا ريب فى وجوب التوبة
على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب
على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف
على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى تركها
والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت والاضمحلال
ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت فهو بين خطرين
الى وقت

عطمين ان سلم من واحد فلعله لايسلم من الاخر احدهما ان يعاجله
الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت
التدارك وانسدت ابواب التلافى وجاء الوقت الذى اشار اليه
سبحانه بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة
والتاخير يوما او ساعة فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه
من قبل ان يأتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل
قريب قال بعض المفسرين فى تفسير هذه الآية ان المحتضر يقول عند
كشف الغطاء يا ملك الموت اخرنى يوما اعتذر فيه الى ربى
واتوب اليه واتزود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرنى ساعة
فيقول فنيت الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه
الى النار ويتجرع غصة اليأس وحسرة الندامة على تضييع العمر
وربما اضطرب اصل ايمانه فى صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله
من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصى على قلبه الى ان تصير
رينا وطبعا فلا تقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل
منها ظلمة فى قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة فى المرآة فاذا
تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند
تراكمه على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه

قلبه كالخبث على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص
فى جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصقل ابدا وقد يعبر عن هذا
القلب بالقلب المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكلينى فى كتاب الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم انه قال كان ابى يقول ما من شئ افسد للقلب
من خطيئته ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير
اعلاه اسفله وروى فى الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابى جعفر
محمد بن على الباقر عليه السلم انه قال ما من عبد الا وفى قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا
سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى فى الذنوب خرج فى النكتة نكتة سو[داء]
زاد ذلك السواد حتى يغطى البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه
الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون فقوله عليه السلم لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب
هذا القلب لا يرجع عن المعاصى ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه
تبت الى الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون موافقة
القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير
الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤول حال صاحب هذا القلب الى عدم
المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيسهل امر الدين فى نظره ويزول

وقع الاحكام الالهية من قلبه ونفر عن قبولها طبعه وتجر ذلك الى
اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر
عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا

تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي من العمر لابد منه
في التوبة وهل امكان صدوره منه في بقية العمر شرط حتى
لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير تمكنه
عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض
المتكلمين اجماع السلف عليه واولى من هذا بصحة التوبة من تاب
في مرض مخوف غلب على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور
الموت وتيقن الفوت وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد
الاجماع على عدم صحتها ونطق بذلك القران العزيز قال سبحانه
وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه
واله ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد
الماء وغيره من الاجسام المايعة في الحلق والمراد هنا تردد
الروح وقت النزع وقد روى محدثوا الامامية عن ائمة اهل

اهل البيت عليهم السلام احاديث متكثرة في انه لا يقبل التوبة عند صلوات الله عليهم
حضور الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل
ذلك بان الايمان برهاني ومشاهدة تلك العلامات والاهوال
في ذلك الوقت تصير الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان اهل الاخرة
لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف عنهم قال بعض
المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء
في نزعها من اصابع الرجلين ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان تصل الى الصدر
ثم تنتهي الى الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله
تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه
فيخرج روحه وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته ::
رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه **هداية** ورد في القران العزيز
الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين
امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في معنى التوبة
النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم
الى ان ياتوا بمثلها لظهور اثارها الجميلة في صاحبها او تنصح صاحبها
فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني انه سال ابا عبد الله

كلام في تحقيق التوبة النصوح

جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلم يتوب العبد
عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة
لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع
بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى الله سبحانه
لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد
بان الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث
السابع والثلثين ما ينتفع به في هذا المقام ومنها ان النصوح
من النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب
او تجمع بين التائب وبين اولياء الله واحبائه كما يجمع الخياط
بين قطع الثوب ومنها ان النصوح وصف للتائب واسناده
الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي اي توبة تنصحون بها
انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه حتى تكون
قالعة لاثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس
بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو على
الطبرسي عند تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين عليه السلم ان
التوبة يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة و

وللفرايض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم
على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها
في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة
المعاصي واورد السيد المرتضى رضي الله عنه في كتاب نهج
البلاغة ان قائلا قال بحضرته عليه السلم استغفر الله فقال له عليه
السلم ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجة
العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم على ما مضى
الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث ان تؤدي
الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك
تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي
حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه
بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشا بينهما لحم جديد السادس
ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية وفي كلام
بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المراة قطع الانفاس والابخرة
المسودة لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها
من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي
وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو اثار

تلك الظلمات بانوار الطاعات فانه كما ترفع الى القلب من كل معصية
ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى
محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التايب الى
سيآته مفصلا ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فيأتي
بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي
مثلا باستماع القران والحديث والمسايل الدينيه ويكفر مس
خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر
المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه
وامثال ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم اولا
بردها عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان اليهم
وغصب اموالهم بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على
اهل الدين واشاعة اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس
يمحو كل سيئة من حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها
من جنسها كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسال الله
سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **تنبيه وتوجيه**
اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم استحباب غسل التوبة
بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند الاول ما روي

ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي وقيس
بن عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب
الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين و
يضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني
لهن فقال عليه السلم لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي
انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلم تالله انت
اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسئولا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله
عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله
فقال له الصادق عليه السلم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله
وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه
لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر
به مسندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها ولكن
ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في الحديث
الحادي والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل تضمن

سوا الكافى

الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا
للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلق استحباب الغسل للتوبة سواء ان م
كانت عن الصغاير او الكباير وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب
للتوبة عن الكباير واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله
روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة
ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء من تلك الجواري وليس
استماع الغناء من الكباير ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد
على المفيد رحمه الله لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان
مصرا على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا لهن فان رب تاتي في الاغلب للتكثير
كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ رضي الله عنه ان التكثير الرضي صر
صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى
القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده بان الاصرار
يحصل بالاكثار من الصغاير بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة
كبيرة وقول الصادق عليه السلم له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما
كان اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول
عن المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب كلها كباير لاشتراكها

لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث
لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وان ربما يطلق الكبر و
الصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية
بالنسبة الى النظر والوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين
ولا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصيته متضمنة لثلثة
انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت العود والغناء
فهي كبيرة نظرا الى كل منها بل استماع غنائهن كبيرة نظرا الى استماع
صوتهن هذا وبما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا
الشهيد الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل
بما كانت عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة
عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة
مع شمول النص لغسل التوبة منها [illegible] الذنب ان لم يستتبع
امرا آخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه
والعزم على عدم العود اليه ولا يجب شيء آخر سوى ذلك وان
استتبع امرا آخر من حقوق الله او من حقوق الناس ماليا او
غير مالي وجب مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا
بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة من الذنب

المستتبع له فحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب
الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء
الفوايت وصوم الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف
مخير ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستر
واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه ح ان تاب قبل قيام البينة
به عند الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب تبرئة الذمة
منها بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة
قايمون مقامه فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع
برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة فالفقها اشار رضوان الله عليهم
في مستحقه وجوه الاول انه لصاحبه الاول الثاني انه لاخر
وارث ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه
والاول هو الاصح وقد دلت عليه الرواية الصحيحة عن الصادق
عليه السلم واما حقوقهم الغير المالية فان كان اضلالا وجب
الارشاد وان كان قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه
من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت اباك مثلا فان شئت
فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان كان حدا كما في
القذف فان كان المستحق له عالما بصدور ما يوجبه وجب

وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به
وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون الاعلام
تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب البغضاء ومثل هذا يجري
في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب
ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما تستتبعه
الذنوب من قضاء الفوايت واداء الحقوق والتمكين من القصاص
والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات
براسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم واما
التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح صحة
المبعضة والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة واما الموقتة
كان يتوب عن الذنب سنة فاشتراط العزم على عدم العود
ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال
من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق
الطوسي والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل
والله اعلم **الحديث التاسع والثلثون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصير والحسن بن علي جميعا
عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم بن عبد الاعلى
عن سويد بن غفلة قال قال امير المومنين علي عليه السلام ان ابن آدم
اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل
ماله له وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك
حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت
الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا
فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك فنواريك فيها
قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا
وان كنت علي لثقيلا فما عندك فيقول انا قرينك في قبرك
ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان
لله وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم
رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير
مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من
الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله
فاذا دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض

الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق
الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان
ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان
له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم
قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان لربه عدوا
فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر
بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد
حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه
ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري
فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما
ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين
ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله نم صح
عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله
من قبره بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

مُثِّلَ له ماله وولده وعمله مُثِّلَ بالبناء للمفعول وتشديد الثاء
المثلثة اى صُوِّر له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها
ويخاطبه ويجوز ان يراد بالتمثّل خطور هذه الثلثة بالبال و
حضور صورها فى الخيال وح تكون المخاطبة بلسان الحال الذى
هو افصح من لسان المقال حريصاً شحيحاً الشح بتثليث اوله البخل
مع الحرص نؤديك بالهمزة اى نوصلك انى كنت فيك لزاهداً
الزاهد فى الشئ ضد الراغب فيه وماضيه مثلث العين واحسنهم
رياشاً بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد
الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان وجنة
نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة او الحيوة الدائمة
وقد قرى بالوجهين فى قوله تع فاما ان كان من المقربين فروح
وريحان وجنة نعيم وروى فى الكشاف قراءة الضم عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ورواها فى مجمع البيان عن الامام محمد بن
على الباقر عليه السلم ايضاً وفسر الريحان فى الاية بالرزق الطيب
ونقل الشيخ ابو على الطبرسى عن بعضهم انه الريحان المشموم
يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح
روى فى الكافى فى حديث آخر عن الامام ابى عبد الله جعفر بن

بن محمد الصادق عليه السلم فيقول انا رايك الحسن الذى كنت عليه
وعملك الصالح الذى كنت تعمله وهذا صريح فى تجسيم الاعتقاد ايضاً
فى تلك النشاة ارتحل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا
فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حاليه والتقدير فيرتحل و
الحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون عاطفه على اتاه فلا تقدير
ويناشد حامله فى الصحاح نشدت فلانا انشده نشداً اذا قلت
له انشدك الله اى سالتك بالله يخدان الارض بالخاء المعجمة
المضمومة والدال المهملة المشدده اى يشقانها والرعد القاصف
الشديد الصوت ومن نبيك فى كثير من احاديثنا المروية فى الكافى
وغيره انه يسئل عن امامه ايضاً ولعل مولانا امير المؤمنين عليه
السلم لم يذكر ذلك لكتفاء بشهرته وهضماً لنفسه المقدسه سلام
الله عليه وروى اصحابنا ان النبى صلى الله عليه وآله لما دفن فاطمة
بنت اسد رضى الله عنها لقنها وقال لها ابنك ابنك فيما تحب
وترضى على صيغة الغايب او المخاطب وهو قول الله عز وجل
يجوز عود الضمير لقول الملكين ثبتك الله الخ والمضاف محذوف
والتقدير هو مدلول قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت
المؤمن على ما يجيب به الملكين كما يدل عليه ما روى عن النبى صلى الله

شدك الله صح

عليه واله انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه في جسده
ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك و
ما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي
محمد فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي فذلك قوله
تع يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وما روي عنه صلى الله عليه واله
ان المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فذلك قوله تع يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
ثم يفسحان له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع
له والفسحة بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التي
ينتهي اليها ولا منافاة بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله
عليه واله يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات
فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى
مد البصر ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال يأتيه من روحها
وطيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث اخر مروية في الكافي
وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين برودتها وانقطاع

آمنوا بالقول

انقطاع بكاها ورويتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد
الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور بارد ودمع
الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور و
الظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم
الشاب الناعم من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال ونحوه او
بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم ذي نعمة
لا نعمة له فان الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من
كلام الامام عليه السلم ويكون كالدليل لما تضمنه الكلام السابق من
الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول
قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد
اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملائكة
لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث
يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة
الموت وهو قول كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم
القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي
يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة
ويحتمل ان يراد باحسنهما الزمان اي ان مكانهم وزمانهم اطيب

ما يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما
واذا كان لربه عدوا الظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق
المتمادي في فسقه وقد روى في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم بطرق عديدة لا يخ بعضها من اعتبار
انه لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
اقبح من خلق الله زيا في الكافي وحديث اخر عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فيقول له يا عبد الله من انت فما رايت
شيئا اقبح منك فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله وترابك
الخبيث والزي بكسر الزاء المعجمة وتشديد الياء الهيئة ابشر
بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تع
فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل على
الشخص من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد
الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب
بالنزل السقي والتصلية التلويح على النار وقاه محنا القبر
اضافة اسم الفاعل الى معموله على حذف مضاف اي فتنتيهما صاحب
الفرق الغر او الى غير معموله لمضارع مضر وهذا اولى وقد
تطافرت الاحاديث بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا او

وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر
هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر
عنهما من التقريع لتفليس المؤمن منكر ولا نكير عنده هؤلاء والاحاديث
المتكاثرة صريحة في خلافهم فالقيا الفتان تخصيص القاء الاكفان
بعد والله ظاهر لما فيه من الشناعة للمناسبة بحاله فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما مرزبة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا
الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من تحت وبعد الالف فاء ثم واو
واخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل اذا كان
قريب عهد بالولادة وجمعه بالفتح كمصابيح والمرزبة بالراء المهملة
والزاء المعجمة والباء الموحدة عصاة من حديد وفي الصحاح الارزبة
التي يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت قلت المرزبة انتهى
وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح ان المحدثين يشددون
الباء من المرزبة والصواب تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت
الميم همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد
في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتذعر بالذال
المعجمة والعين المهملة اي تفزع وانما سمي الانس والجن بالثقلين
لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من الحيوانات والعرب

تطلق على ماله نفاسه وشان اسم الثقل قال في القاموس ومنه الحديث
انی تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتی وقيل سميا بذلك
لرزانة آرائهما وقيل لانهما مثقلون بالتكاليف هذا ولعل الحكمة
في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوا لصار الايمان ضروريا
فيرتفع التكليف وقد ورد احاديث متكثرة في طرق الخاصة
والعامة ان الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر
فعن الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر عليه السلم قال قال النبی صلی الله
عليه واله انی كنت لانظر الی الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبی
الا وقد رعی الغنم فكنت انظر اليها وهی ممتلية في المكينة ما حولها
شی يهيجها حتی تذعر فتطير واقول ما هذا واعجب حتی جائنی
جبرئيل عليه السلم فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها
ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن زيد بن ثابت قال
بينا رسول الله صلی الله عليه واله في حايط لبنی النجار علی بغلة
له ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر
ستة او خمسة فقال صلی الله عليه واله من يعرف اصحاب
هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتی ماتوا قال في الشرك فقال
ان هذه الامة تبتلی في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله

لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذی اسمع منه الحديث
ويسلط الله عليه حيات الارض روی في الكافی عن الامام ابی عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين
تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ علی الارض ما انبتت شجرا
ابدا وروی الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص
عن النبی صلی الله عليه واله قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغی
ان تتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات
بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء والحسد
والحقد وساير الاخلاق والملكات الردية فانها تتشعب
وتتنوع انواعا كثيرة وهی بعينها تنقلب حيات في تلك النشاة
انتهی كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص
بهذا العدد وجه ظاهری اقناعی محصله انه قد ورد
في الحديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل
الجنة ومعنی احصائها الاذعان باتصافه عز وعلا بكل منها
وروی ايضا عن النبی صلی الله عليه واله انه قال ان لله مائة
رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم
واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبين من الحديث

الاولان سبحانه يعين لعبادة معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة
والتسعين ومن الحديث الثاني ان لهم عنده في النشاة الاخروية
تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الخلق لم يعرف الله سبحانه
بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة تنشر ثمة
في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى تبصرة لعلك تقول
انا قد نقيم عند القبر بصحو في الميت فلا نسمع شيئا من ذلك السؤال
والجواب والخطاب والعتاب وربما نكشف عن الميت فنراه
في القبر على حاله الذي تركناه عليه ولا نرى معه شيئا من تلك
الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة
فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في عالم الملك
لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور من عالم الملكوت و
هذه الاذن والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها
بل انما تدرك تلك الامور بجنس آخر من الحواس اما ترى الصحابة
كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله
ويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله كان يشاهده وهو
يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت
لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملئكة والوحي اهم واوجب

واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت امنت
بذلك وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله ما لا يشاهد اهل
الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايضا ومما
يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في حال النايم في مجلس فيه جماعة
فانه قد يرى في منامه ان عقارب وحيات تلذعه او ان اشخاصا
يعاقبونه بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هايلة وهو
يتالم من ذلك غاية التالم ويتاذى به نهاية التاذي وربما يصيح
في اثناء النوم ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة
الجالسين حوله ولا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون
شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التي يسمعها هو
ويشاهدها في النشاة المنامية فقس على ذلك عذاب القبر
وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه
وليس المقصود ان حيات القبر وعقاربه مثالها ايضا كحيات
المنام وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى من حيات اليقظة
وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى حيات
النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا تذكرة عذاب
القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة

بهذا اشارة الى انهم اصطلحوا اطلاقه على عذاب البرزخ
وان لم يكن هناك قبر ٥ م

ما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره
من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع
على خلافهم سابقاً ولاحقا والاحاديث الوارده فيه من طرق
الخاصه والعامة متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد
اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرقاً
منها من طرق اهل البيت عليهم السلم وكذا الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة و
المصابيح على احاديث متكثرة في هذا الباب وفي القران العزيز
ايات ترشد اليه فمنها قوله تع كيف تكفرون بالله وكنتم امواتاً
فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه
الرجوع اليه وهو البعث في القيمة معطوفا بثم على احيائين ثانيهما
في القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير
الكبير ومن قال بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه
حكاية عن آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار
غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر
وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال

هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة ثم قال
عليه السلم الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل
فرعون اشد العذاب ومنها قوله تع ومن اعرض عن ذكري فان
له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من
المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر
القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا
من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين
بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر و
منها قوله تع في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء للتعقيب
من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار
يوم القيمة لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى **تتمة** اشتهر
الاحتجاج في الكتب الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله تع
حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا
بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقريره الاستدلال انه سبحانه
حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين واحيائين
فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر بعد السوال
واحد الاحيائين فيه للسوال والاخر في القيمة واما الاحيا

في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه
قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي
بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا
فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح المواقف
ان تفسير هذه الآية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين المفسرين
ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل
الاماتة الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين
على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة انما يكون بعد
سابقة الحيوة في اطوار النطفة وبانه قول شاذ من المفسرين
والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل التفسير
بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا ويخطر بالبال
ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين المفسرين هو ما جعله
شاذا والشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو
قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار
هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتيح الغيب للامام الرازي و
معالم التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين
الاسلام ابي علي الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي

القاضي البيضاوي ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الآية بالوجه
الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني واما التفسير الاول
فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح
فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان
الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام بعض
هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا
اولا واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياة الاولى
واحياء البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى
خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم
البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها
وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى
سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت الانشاء على تلك الصفات
والسبب في صحته ان الصغر والكبر جايزان معا على المصنوع الواحد
من غير ترجح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار
الصانع احد الجايزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف
المصنوع عن الجايز الاخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل
الاماتتين التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه

اثبات ثلث لحياءات وهو خلاف ما في القران الا ان يتمحل فيجعل
احدٰيهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر
بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين
من الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا
لقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا وتبع ذلك
من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة تخرق في المعاصي
فلما راوا الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم علموا بان الله قادر على
الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها
من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ
امين الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا
اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياءة الاولى
واحياء البعث وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد الحيوة
والتي في القبر قبل البعث والاحياءتان هما التي في القبر للمسائلة
والتي في البعث انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية
والله الموفق **تذنيب** وعساك تقول ان تفسير الاية على ما هو
الشايع المستفيض كما ذكرتم يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء
والاماتة الواقعتين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما واهمالهما

واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فنقول ان الحيوة
في القبر حيوة برزخية ناقصة ليس معها من اثار الحيوة سوى
الاحساس بالالم او اللذة حتى انه قد توقف بعض الامة في
عود الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين
الاخريين قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تع يعيد
الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتالم ويتلذذ لكن توقفوا
في انه هل تعاد الروح اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة
بدون الروح ممنوع وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي تكون معها
القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق
به والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر
به ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر
ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد
تعلق الروح بمن اكلته السباع او احرق وتفرقت اجزاؤه يمينا
وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على حفظ
اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق الروح بها
تعلقا ما وقد روي عن ائمتنا عليهم السلم ما يدل على ان الاجزاء الاصلية

محفوظة الى يوم القيمه روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب
النوادر من كتاب الجنايز من الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم انه سئل عن الميت يبلى جسده قال
نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التى خلق منها فانها لا تبلى
بل تبقى فى القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة خاتمه
ما تضمنه هذا الحديث من تجسم العمل فى النشاة الاخروية وانه
يكون قرين الانسان فى قبره وحشره قد ورد فى احاديث متكثرة
من طرق المخالف والموالف وقد روى اصحابنا رضوان الله
عليهم عن قيس ابن عاصم قال وفدت مع جماعة من بنى تميم على النبى
صلى الله عليه واله فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس
فقلت يا نبى الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نعمر والبريه
فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا وان
مع الدنيا آخرة وان لكل شئ رقيبا وعلى كل شئ حسيبا وان لكل
اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو
حى وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان
لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسئل الا عنه
فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش

الا منه وهو فعلك فقال يا نبى الله احب ان يكون هذا
الكلام فى ابيات من الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره
فامر النبى صلى الله عليه واله من ياتيه بحسان فاستبان لى القول
قبل مجى حسان فقلت يا رسول الله قد حضرنى ابيات احسبها توافق
ما تريد فقلت ٥ تخير خليطا من فعالك انما ٥ قرين الفتى فى القبر
ما كان يفعل ٥ ولا بد بعد الموت من ان تعده ٥ ليوم ينادى المرء
فيه فيقبل ٥ فان تك مشغولا بشئ فلا تكن ٥ بغير الذى يرضى
به الله تشغل ٥ فلن يصحب الانسان من بعد موته ٥ ومن قبله الا الذى
كان يعمل ٥ وقد ذكرنا فى بعض الاحاديث السابقه كلاما فى تجسم
الاعمال فى النشاة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب
ان الحيات والعقارب بل والنيران التى تظهر فى القبر والقيمة
هى بعينها الاعمال القبيحه والاخلاق الذميمه والعقايد الباطلة التى
ظهرت فى هذه النشاة بهذه الصور وتجلبت بهذه الجلابيب
كما ان الروح والريحان والحور والثمار هى الاخلاق الزكيه والاعمال
الصالحه والاعتقادات الحقه التى برزت فى هذا العالم بهذا الزى
وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقه الواحده تختلف صورها باختلاف
المواطن فتتجلى فى كل موطن بحلية وتتزيا فى كل نشاة بزى

الا ان ما الانسان الا كراكب صف لا بطله
يقيم قليلا بينهم ثم يرحل

على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل
في قوله تع يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين
ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة
الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من
معنى الحال فان قبايحهم الخلقية والعملية والاعتقادية محيطة
بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم التي ستظهر عليهم في النشاة
الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس على ذلك قوله
عز وعلا الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم
نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
ليس المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب
آخر وقوله تع فاليوم لا تظلم نفس شيا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون
كالصريح في ذلك ومثله في القرآن العزيز كثير وورد في الاحاديث
النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله عليه وآله الذي يشرب في
آنية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله صلى الله
عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وآله الجنة
قيعان وان غرسها سبحان الله وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث
المتكثرة والله الهادي

الحديث الاربعون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن [illegible] عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ارواح المومنين فقال في الجنة
على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان **بيان ما اعلم حنا الى
البيان في هذا الحديث** عن ارواح المومنين اي عما يؤل اليه حالها
بعد خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح على الجسم البخاري المتكون
عن لطيف الدم المتبخرة المنجذب الى التجويف الايسر من القلب
والمراد هنا هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة
وهو المعبر عنه بالروح في القرآن والحديث وقد تحير العقلاء في
حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض
الاعلام ان قول امير المومنين عليه السلم من عرف نفسه فقد عرف
ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل
الى معرفة الرب وقوله عز وعلا ويسئلونك عن الروح قل الروح
من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال

في حقيقتها متكثر والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها في المجلد
الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون
انها غير داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل هي برية عن
صفات الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق
التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر
الصوفية والاشراقيين وعليه استقر راي اكثر متكلمي الامامية
كالشيخ المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي
والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة الراغب الاصفهاني
وابي حامد الغزالي والفخر الرازي وهو المذهب المنصور الذي
اشارت اليه الكتب السماوية وانطوت عليه الانباء النبوية وعضدته
الدلائل العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات الذوقية
فقال في الجنة الطرفية مجازية باعتبار الشبح الذي تعلقت الروح
به ولا هي مجردة غير مكانية على صور ابن الغم خبر ثان للمبتداء
المحذوف او حال من المستكن في الظرف والمراد انها عالقة ومقيمة
على تلك الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى في كما قالوه في قوله تع
ودخل المدينة على حين غفلة وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان تنبيها الملابسة التعليقية بالملابسة
بالملابسة الظرفية لو رايت لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى
المثال والشبح صح ارجاع ضمير المذكر اليها اي لو رايت ذلك الشبح
المثالي لقلت هذا فلان او لقلت له يا فلان وتقدير المبتداء او
حرف النداء لان المفرد لا يكون محكيا بالقول عندهم تبصرة
ظاهر قوله عليه السلم في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة الآن
ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق
الطوسي في التجريد وله شواهد من القران العزيز كقوله تع في حق
الجنة اعدت للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر
سبحانه عن اعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما والا
لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي عدول عن
الظاهر هكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلب ولي الى كتاب
ثراه في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطباق
على مذهب المعتزلة من حدوث القران واما على مذهب الاشاعرة
فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة
والنار حادثتان فلا مندوحة لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل
بالماضي فلا يتم استدلالهم ويختلج بالبال في توجيهه ان يجعل الزاما
لكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث ذهبوا

الى انهما غير مخلوقتين وانما يخلقان يوم القيمة هذا وربما يستدل
بقصة آدم وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة
وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا من
من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن الحسن بن بشير قال سالت الامام ابا عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم عن جنة آدم فقال جنة من جنان
الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج
منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من
ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب
بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس ينبغي اذ لا تلاعب
مع النقل عن المفسرين المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين •
واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تع قلنا اهبطوا منها
جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى
يسمى هبوطا كما في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن
ظاهر قوله تع قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض
مستقر ومتاع الى حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض
الى الارض فليتامل تتمه في هذا الحديث دلالة على امرين

احدهما الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب
اكثر العقلاء من المليين والفلاسفه ولم يسكن الا فرقة قليله
كالقائلين بان النفس هي المزاج وامثالهم ممن لا يعبا بهم ولا بكلامهم
والشواهد العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب
المطالب العاليه منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا الباب
قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا
عند ربهم يرزقون فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون
من فضله بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح
مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفيه وحكماء الاشراق
والذي دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلم
ان تعلق الارواح بهذه الاشباح يكون في مدة البرزخ فتتنعم او
تتالم بها الى ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت
عليه روى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في
اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة
تتعارف وتتسائل فاذا قدمت الروح على تلك الارواح يقول

دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما
فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد
هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه عليه السلم
ان ارواح المؤمنين في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها و
يشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا
والحق آخرنا باولنا وورد في ارواح الكفار نقيض ذلك وروى
الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب
الاخبار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه
قال ليونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس
يقولون يكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش فقال
عليه السلم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه
في حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه
في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم
القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وامثال هذه
الاحاديث من طرق الخاصة كثير وروى العامة ايضا ما يقرب
منها **وهم وتنبيه** قد يتوهم ان القول بتعلق الارواح
بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه تلك

تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي
اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها
باجسام اخر في هذا العالم اما عنصرية كما يزعمه بعضهم ويقسمه
الى النسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية
على اختلاف آرائهم الواهية المفصلة في محلها واما القول بتعلقها
في عالم آخر بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيمتها الكبرى
فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة
او بايجادها من كتم العدم كما انشاءها اول مرة فليس من التناسخ
في شيء وان سميته تناسخا فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف
المسمى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم لمجرد قولهم
بانتقال الروح من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند
كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في
اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في النشاة الاخروية
قال الفخر الرازي في نهاية العقول ان المسلمين يقولون بحدوث
الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون
بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الآخرة والجنة
والنار وانما كفروا من اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد

والمسخ والفسخ

المتقدم

ظهر البون البعيد بين القولين والله الهادی ختام ما ورد
فی بعض احادیث اصحابنا رضی الله عنهم من ان الاشباح التی
تتعلق بها النفوس مادامت فی عالم البرزخ لیست باجسام وانهم
یجلسون حلقا حلقا علی صور اجسادهم العنصریة تتحدثون
ویتنعمون بالاکل والشرب وانهم ربما یکونون فی الهواء بین الارض
والسماء یتعارفون فی الجو ویتلاقون وامثال ذلک مما یدل علی
نفی الجسمیة واثبات بعض لوازمها علی ما هو لا منقول فی الکافی
وغیره عن امیر المؤمنین والائمة من اولاده علیهم السلم یعطی ان
تلک الاشباح لیست فی کثافة المادیات ولا فی لطافة المجردات
بل هی ذوات جهتین وواسطة بین العالمین وهذا یؤید ما قاله
طایفة من اساطین الحکماء من ان فی الوجود عالما مقداریا غیر
العالم الحسی هو واسطة بین عالم المجردات وعالم المادیات لیس
فی تلک اللطافة ولا فی هذه الکثافة فیه الاجسام والاعراض
من الحرکات والسکنات والاصوات والطعوم والروایح وغیرها
مثل قایمة بذواتها معلقة لا فی مادة وهو عالم عظیم الفسحة و
سکانه علی طبقات متفاوتة فی اللطافة والکثافة وقبح الصورة
وحسنها ولابدانهم المثالیة جمیع الحواس الظاهرة والباطنة ...

... اصفهان
حریت عن الزمان وطوارق الحدثان والحمد لله اولا

يتنعمون ويتألمون باللذات والآلام النفسانية والجسمانية
وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم
الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده
شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية و
عرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم
الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدراً وارفع
شأناً من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء فيما
يلقونه اليك من خفايا الهيآت الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك
ايضاً فيما يتلونه عليك من خبايا العوالم المقدسة الملكية و
هنا اقطع الكلام شاكراً لله على توفيقه للاتمام ومصلياً على
اشرف الانام وآله الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ من تسويده
تسويده ضحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني شهور
السنة الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة من هجرة سيد
المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين على يد مؤلفه الفقير
الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل
في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده بمحروسة اصفهان
حرست عن الزمان وطوارق الحدثان والحمد لله اولاً

[illegible] از حضرت [illegible] رزق
حضرت امیر المؤمنین علیه السلام که جهت کثرت رزق [illegible] و از روز جمعه [illegible]
منقول [illegible] فرموده اند که [illegible] بخواند و افضل بعد از نماز [illegible]
[illegible] آیه مبارکه [illegible] بخواند [illegible]
[illegible] شروع نماید و [illegible]
[illegible] بعد از اتمام مطلب [illegible]
[illegible] شروع نماید [illegible]
و در وقت که شروع نماید [illegible] بعد از [illegible]
[illegible] صلوات [illegible] شروع کند [illegible]
[illegible] و بعد از آن دعا کند [illegible]
نوشته صلوات [illegible] نماید [illegible]
[illegible] صلوا الله الی [illegible]
[illegible] قدرا

وحسناً ولا بواقهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة [illegible]

والله ... از حضرت

حضرت امیر المؤمنین علیه السلام که هر که روز جمعه

پیغمبر صلی الله علیه وآله نقل فرموده اند که هر کس ... بعد از نماز

... مبارکه ... بخواند

... شروع نماید ...

کرده ... بعد از اتمام مطالب ...

... بعد از ... شنبه ...

و در وقت که شروع نماید ... بعد از ...

نماز ... و بعد ... شروع کند ...

صادق و ... بعد از ان دعا کند ...

نوبت صلوات ... بعد از ...

طاهر ... [illegible] ... الکرسی

و اینست که ... قدرا

عاورد

ان الاشباح التي

ست باجسام

تضربه تحدثون

في الهواء بين

ت مما يدل على

تول في الكاف

السلم يعطي ان

افقة المجردات

ما يوصل

تلك ربما غير

ادبات ليس

الاغراض

بايع وغيرها

الفتحة و

... الصوت

وحسنها ولا يجانف المثالية جمع المحاسن الظاهرة والباطنة ...

في يومه ...

حرست عن الزمان وطوارق الحدثان والحمد لله اولا

[illegible]

نعمون وینالمون باللذات والالام النفسانیه والجسمانیه

اول مراتبش [illegible] بزبان که [illegible]
انکار [illegible] و دویم انکار [illegible] و آخر مراتب [illegible]
[illegible] موعظه و نصیحت [illegible] که عبارت [illegible]
اول مراتبش موعظه [illegible] سیم انکار [illegible] از مقام فعل مذکور [illegible]
توبیخ و ملامت [illegible] کردن فاعل آن [illegible] اول [illegible]
آلات فسق [illegible] و اما مرتبه اول [illegible]
بانکار [illegible] مرتبه دویم [illegible] بلکه آن [illegible] نوع است [illegible]
شروط است [illegible] شروط نیست [illegible]
شروط بجمیع این شروط [illegible] فعلی که ترک شده و حرمت فعلی که بعمل آمده [illegible]
اعتقاد وجوب فعلی که ترک شده [illegible] این نوع [illegible] شروط [illegible]
ورضا [illegible] و وجوب [illegible] تحقق شروط [illegible] که بعضی [illegible]
وحرمت [illegible] و بعدم تحقق [illegible] مذکور [illegible] شروط [illegible]
معروف و فاعل منکر [illegible] از آن است و وجوب [illegible] شروط نیست سیم
بان واقع [illegible] عبارت [illegible] تاثیر و عدم ترتب ضرر است [illegible]
و شرط ثالث و رابع که تجویز تاثیر و عدم ترتب [illegible]
اظهار کراهت خاطر [illegible]
و ترک اختلاط و امثال آن و این نوع از انها [illegible]
بجمیع شرایط اربعه است [illegible] از انواع انکار [illegible]
شمردن آن از انواع [illegible]
ظاهر شد که [illegible] شیخ ابو القاسم

ادی شئام ماورد
من ان الاشباح التی
لیست باجسام
العنصریه تحدثون
ن فی الهواء بین الا
ذالک ما یدل علی
منقول فی الکافی
هم السلم یعطی ان
الطائفة المجردات
وهذا نوع
مقال
المادیات لیس
والاعراض
روایح وغیرها
الفنحة و

[illegible] از حضرت
حضرت امیر المؤمنین [illegible] که جهت [illegible] روز جمعه [illegible]
پیغمبر [illegible]
[illegible]
قدرا

وحسیما ولا یوافقهم المثالیه جمیع الجواهر الطاهره والباطنه [illegible]

[illegible]

...نعمون وبنا المون باللذات والآلام النفسانية والجسمانية

وعلامه علیها السلام وجمعی دیگر از فقها بران رفته اند که انکار قلبی بهیچیک
از شروط اربعهٔ مذکوره مشروط نیست از جادهٔ استقامت بر کنار نیست
و مخفی نماند که اطلاق نهی بسیاری از انواع انکار قلبی بطریق مجاز است
و هم چنین اطلاق امر و نهی بر جمیع انواع حسبه سوای بعض افراد امر و نهی
لسانی نهایتش شاید اطلاق مذکور حقیقت شرعی شده باشد و در
معرض اصطلاح اهل الشرع در آمده پس تخصیص تجویز بمرتبه اول
از مراتب انکار قلبی که از کلام بعضی از علمای ما ظاهر میشود
محل بحث باشد چه اگر مراد ایشان تجویز لغویست تخصیص لا وجه
نخواهد بود و اگر مجاز شرعی اراده کرده باشند مجاز بودن نوع
اول نیز در معرض منعت فتدبر

[illegible]

...الهادی ... ما ورد ...
...هم من ان لا اشباح التی ...
...زع لیست باجسام ...
...العنصریه ...
...فی الهوا ...
...ذلک مما یدل علی ...
...منقول فی الکافی ...
...علیهم السلام ...
...الطافة ...
...الماديات ليس ...
...والاغراض ...
...الروايع وغيرها ...
...الفتحة و ...
...فی اللطافة واللنافة وقلة الصور ...
وجسمانا ولا بوانهم المثاليه جميع الحواس الظاهرة والباطنة ...

[illegible]

قد انتقل بالبيع الصحيح الشرعي
الى الفقير الى الله الغني محمد رضا
العبد المجيد الحميد في سنة [illegible]

واخرا وظاهرا وباطنا كتبه العبد المذنب
الى الله الغني ميرزا بن ملك [illegible]
غفر ذنوبهما والاثني
عشر من شهر
الشعبان
١٠٤٥

[illegible]

عيب از چه کنی [illegible]
نامه [illegible] [illegible]
پنج وقت [illegible] مسجد [illegible]
بیغرض کس [illegible]
چند [illegible]

دشمنان [illegible]
موی [illegible]
نیم [illegible] از دفتر خود [illegible]
چون نخواند [illegible]
چون [illegible]
با همه این [illegible]

[illegible]

اللهم اجعلنا مشغولين بامرك امنين
بوعدك راجين لرحمتك آيسين من
خلقك انسين بك متوحشين عن
غيرك راضين بقضائك صابرين على
بلائك شاكرين على نعمائك متلذذين
بذكرك فرحين بكتابك مناجين لك
اناء الليل واطراف النهار مستعدين
للموت مشتاقين الى لقائك مبغضين
للدنيا محبين للاخرة ربنا واتنا
ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا
يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد

ا ب ت ث ج ح خ د ذ

[illegible]

[illegible]